كتاب اختلاف أصول المذاهب

للقاضي النعمان

كلمة عن إثبات النص العربي

لقد اعتمدت في إثبات النصّ على المخطوطة ١١٣١ من مجموعة زاهد علي في مكتبة معهد الدراسات الإسماعيلية في لندن المؤرّخة ٢٧ شوّال ١٢٥٥/ ٢ يناير ١٨٤٠ و رمزت اليها بحرف (ز) وأشرت الى كل الاختلافات بينها وبين طبعة لوكهندوالا، ١٩٧٣، إلّا الاختلافات البسيطة في التشكيل أو كتابة الهمزة الخ والتي رمزت اليها بحرف (ل). وفي بعض المواضع ذكرت قراءات من المخطوطة ٢٥٦٦ من مجموعة جهوتو لخاني في مكتبة معهد الدراسات الإسماعلية في لندن المؤرخة ٨ رجب ١٢٠٩/ ٢٩ يناير ١٧٩٥ و رمزت اليها بحرف (خ)، ومن طبعة مصطفى غالب، ١٩٧٢، التي رمزت اليها بحرف (م).

المحتويات

كتاب اختلاف أصول المذاهب ٧
الباب الأوّل: ذكر علّة الاختلاف ١١
الباب الثاني: ذكر جملة قول المختلفين في أحكام الدين ١٦
الباب الثالث: ذكر الردّ على المختلفين في أحكام الدين القائلين فيما اختلفوا فيه بآرائهم وأهوائهم ١٨
الباب الرابع: ذكر مذهب أهل الحقّ فيما لم يُعلم وجه الحقّ فيه ٢٣
الباب الخامس: ذكر أصحاب التقليد والردّ عليهم في انتحالهم إيّاه ٣١
الباب السادس: ذكر البيان عن فرق ما بين التقليد والردّ إلى أولي الأمر ٤١
الباب السابع: ذكر أصحاب الإجماع والردّ عليهم في انتحالهم إيّاه ٤٩
الباب الثامن: ذكر قول القائلين بالنظر والردّ عليهم ٨٨
الباب التاسع: ذكر قول أصحاب القياس والردّ عليهم ١٠٢
الباب العاشر: ذكر قول القائلين بالاستحسان والردّ عليهم ١٢٧
الباب الحادي عشر: ذكر قول القائلين بالاستدلال والردّ عليهم ١٣٤
الباب الثاني عشر: ذكر قول القائلين بالاجتهاد والرأي والردّ عليهم فيما فارقوا الحقّ فيه ١٤١
خاتمة ١٦٣

كتاب اختلاف أصول المذاهب

١ الحمد لله على ما أسبغ من عطائه حمد عبد شاكر لآلائه مستدعٍ للمزيد من نعمائه وصلّى الله على رسوله محمّد خاتم أنبيائه المشفّع في أمّته[١] يوم لقائه وعلى عليّ أمير المؤمنين وصيّه والأئمّة من آله وأصفيائه.

٢ قال قاضي القضاة عبد العزيز بن محمّد بن النعمان رويت هذا الكتاب وهو اختلاف أصول المذاهب والردّ على من خالف الحقّ فيها عن أبي القاضي محمّد بن النعمان رضي الله عنه وأرضاه[٢]. ورواه أبي عن أبيه القاضي النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد ابن حيّون التميمي رضي الله عنه وأرضاه وأكرم منقلبه ومثواه مصنّف هذا الكتاب بعد عرضه إيّاه على مولانا وسيّدنا الإمام المعزّ لدين الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى[٣] آبائه الطاهرين والأئمّة من أبنائه[٤] الأكرمين وإجازته له وكان تصنيفه وروايته له ولولده من بعده بعد عرض كلّ راوٍ منهم له على إمام زمانه واستئذانه إيّاه في روايته عنه، وإجازة[٥] مولانا العزيز بالله أمير المؤمنين صلوات الله عليه لوالدي محمّد ابن النعمان رضي الله عنه قاضيه إجازة ثانية فعرضت ذلك على مولانا الإمام الحاكم بأمر الله صلوات الله عليه إمام العصر فأجاز لي روايته عنه وأطلق لي إملاءه على عبيده ووقّع على ظهره توقيعاً معظّماً بخطّ يده العالية أجزنا سماع هذا الكتاب وإملاءه لقاضينا عبد العزيز بن محمّد بن النعمان والحمد لله ربّ العالمين.

---

١ ل: لأمته. ٢ ز تزيد هنا: وعنهم. ٣ ساقطة في ز. ٤ ل: ولده. ٥ ز: إجازة. م: فأجاز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣ الحمد لله الذى أنزل الكتاب على عبده محمّد النبيّ[١] البشير النذير وجعله كما قال عزّ وجلّ ﴿شِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ و ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ وصلّى الله على محمّد خاتم النبيّين وسيّد المرسلين وعلى الأئمّة من ذرّيّته الأبرار الطاهرين.

٤ أمّا بعد، فإنّي رأيت أهل القبلة بعد اتّفاقهم على ظاهر نصّ القرآن وتصديق الرسول قد اختلفوا في الفتيا في كثير من الفروع وفي بعض الأصول وفي وجوه كثيرة من التأويل، وذهبوا في ذلك مذاهب وتفرّقوا فرقًا وتحزّبوا أحزابًا بعد أن سمعوا قول الله تعالى وتلوه ﴿أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ وقوله[٢] ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ وقوله ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ وقوله ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ وقوله[٣] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ وقوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فذمّ جلّ ثناؤه التفرّق[٤] والاختلاف ودعا إلى الاجتماع والائتلاف وأمر بذلك وحضّ عليه ورغّب في إقامة الدين، ونهى عن التفرّق[٥] فيه.

٥ وقد رأيت وبالله أستعين وعليه أتوكّل، وعلى تأييد وليّه وإرشاده ومراده[٦] أعوّل، وإيّاه لفاقتي أسترشد وأستعدّ، ومن زاخر[٧] بحره أغترف وأستمدّ، بأن أبسط هذا الكتاب وأبتدئ فيه بعلّة اختلافهم والذي دعاهم إليه وحملهم عليه وسبّبهم فيه وأتلو ذلك بذكر جملة قولهم وما أصّلوه لأنفسهم وبيان فساده عليهم وأشفّعه بذكر مذهب أهل الحقّ فيما اختلفوا فيه وإيضاحه وبيانه والشواهد له والدلائل عليه ثمّ أذكر بعد ذلك قول كلّ فرقة واحتجاجها بما قالته والردّ عليها فيما فارقت فيه الحقّ بما انتحلته وقول أهل الحقّ في ذلك بحسب ما أخذناه عن أئمّتنا صلوات الله عليهم

---

١ ز، ل: ن، ولعلّه اختصار للنبيّ. ٢ ساقطة في ل. ٣ ساقطة في ز. ٤ ز، ل: التفريق. ٥ ل: التفريق. ٦ خ، ل: مواده ولعلّ الصواب: هداه. ٧ ل: زواخر.

رجاء ثواب الخدمة في ذلك والعناية بأسبابه فأمّا البرهان فلأولياء الله المفيدين له الفاتحين[1] لأبوابه.

١ خ: الفاتحين؛ ز، ل: والفاتحين.

الباب الأوّل

ذكر علّة الاختلاف

٦ قصدت في هذا الكتاب قصد الاختصار، وحذفت منه الأسانيد والتكرار ليخفّ على قاريه[١] ومتأمّل[٢] ما فيه، واقتصرت من[٣] الأخبار على ما كان منها مشهوراً ومعروفاً مأثوراً، فمن ذلك ما يدخل في هذا الباب[٤] الحديث المأثور عن عليّ عليه السلام أنّه قال وقد رأى اختلاف الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم أمّا لو ثُنيت لي وسادة وجلست للناس لقضيت بين أهل القرآن بالقرآن، وبين أهل التوراة بالتوراة، وبين أهل الإنجيل بالإنجيل، ولما اختلف منكم اثنان في حكم من أحكام الدين، والحديث المأثور عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله أقضاكم عليّ، وأنّه بعثه الى اليمن فقال يا رسول الله بعثتني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء، فضرب بيده على صدره وقال اللّهمّ فقّهه[٥] في الدين واهده إلى الحقّ المبين، فقال عليّ صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده فما أشكل عليّ بعدها قضاء بين اثنين.

٧ والقضاء يجمع جميع ما يحتاج الناس إليه من علم حلال الله وحرامه وفرائضه وأحكامه. فمن شهد له الرسول بعلمه ودعا له به وجب على الناس التسليم إليه فيه. فقد كان مدّة حياته بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله يحتاج إليه فيه من تولّاه من قبله ويسأله، ولم يحتج هو في ذلك إلى أحد قطّ بعد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله

---

١ ز، خ: قاريه؛ ل، م: قارئه. وأثبتّ الكلمة بدون همزة للسجع. ٢ ز، خ، ل: ومتأملي. وأثبتّ صيغة المفرد لتوازي كلمة قارئ قبل ذلك ولكن قد يكون الاثنان بصيغة الجمع: على قارئيه ومتأمّلي ما فيه. ٣ ل: عن. ٤ ز: الكتاب. ٥ ل: فقّه.

ولا سأله[1]، وذلك بعض ما نقمه عليه من تعوّد أن يُسأل ويردّ الناس إليه فيما اختلفوا فيه، ومن ذلك الحديث المأثور عنه أنّه كان كثيرًا ما يقول: سلوني قبل أن تفقدوني. وقال عليه السلام: ما دخل عينيّ غمض ولا رأسي نوم أيّام حياتي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً من الأيّام حتّى علمت في ذلك اليوم ما نزل به جبرئيل عليه السلام من حلال وحرام أو سنّة أو كتاب، فاسألوني فإنّكم لن تجدوا أحدًا أعلم بما بين اللوحين منّي. وما في القرآن آية إلّا وقد علمت متى نزلت وفيما نزلت. والأخبار بمثل هذا تخرج عن حدّ هذا الكتاب.

٨ وقد سئل أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام عن علّة اختلاف الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله ما كانت وكيف سببها؟ فقال للسائل: هل كانوا اختلفوا في حياة رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله؟ قال: لا وكيف يختلفون ورسول الله صلّى الله عليه وعلى آله معهم يبيّن لهم ما اختلفوا فيه فيرجعون إليه؟ قال: صدقت. وكذلك لو ولي الأمر من بعده من يعلم ما يسأل عنه، فإذا سألوه أجابهم ما اختلفوا، ولكن ولي الأمر[2] من لم يعلم كلّ ما ورد[3] عليه فسأل[4] الناس عن كثير ممّا لم يعلمه فاختلفوا عليه فيه، فكان الاختلاف من أجل ذلك. ولو سلّموا لوليّ الأمر وأخذوا عنه لما اختلف منهم[5] اثنان في دين الله عزّ وجلّ كما لم يختلفوا في حياة رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله.

٩ فهذا ممّا رُوي في الاختلاف في بدء الأمر. فأمّا ما كان بعد ذلك فإنّه ولي أمور الناس من بني أميّة وبني العبّاس من لا علم له بحلال الله ولا بحرامه ولا همّة له ولا بغية في إقامة ذلك، وإنّما كان إبتغاؤهم[6] وهمّتهم طلب حطام الدنيا، فلمّا ظفروا به أقبلوا عليه وأعرضوا عمّا سواه وسلّموا أمر الدين للمتفقّهين من العوامّ بزعمهم، فكان ذلك ممّا أرضوهم به واستمالوهم[7] بسببه إلى بغيتهم على ما لا يعلمونه، فهم خلوا[8] بأنفسهم[9] وتنافسوا في رياستهم، وكثروا وتشعّبت بهم الأهواء وخالفت بينهم الآراء

١ كذا في م، وفي ز، خ، ل: يسأله. ٢ م تزيد: من بعده. ٣ ز: أورد. ٤ ل: فيسأل. ٥ ز: عنهم. ٦ ز: اتباعهم. ٧ ل: استمالوا هم. ٨ ز، ل: فيهم وخلو. ٩ ز: بنفسهم.

لمّا أعرض عنهم الأمراء خلافاً لأصل الشريعة وما تعبّد الله القائمين بها من إقامة الدين والذبّ عن حريمه وجهاد من خالفه.

١٠ فكان[١] أوّل من ظاهر بذلك وقام به خطيباً من بني أميّة، بعد الذي أخذه الناس على عثمان ممّا أحدثه معاوية بن أبي سفيان. قام خطيباً في أوّل ما بويع فحمد الله وأثنى عليه وذكر رسول الله صلوات الله عليه وآله بما أكرمه الله به وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ثمّ قال ألا وإنّي قد وليت الأمر من بعدهم على ما رأيتم[٢] من الاختلاف، ولم آلُ أن أصبت من الدنيا ولم تألُ أن أصابت منّي وأمكنتني من نفسها فبركت بكلكلي عليها، فأنا ابنها وهي أمّي، وستجدوني خيراً ممّن يأتي من بعدي كما أنّي[٣] شرّ[٤] ممّن كان قبلي، أحلم عن جهلكم وأصفح عن زللكم وأتركم وما تختارونه من أمور دينكم لأنفسكم، فرحم الله امرأً كفيته نفسي وكفاني نفسه وطلب الأمر منّي من وجهه فإنّي ممكّنه ومنصفه. ثمّ شكا وجعاً يجده برجله، واستأذنهم في الجلوس فأذنوا له فجلس فخطبهم، وكان أوّل من ابتدع الخطبة جالساً. فكان كما قال وشهد على نفسه أنّه من شرّ[٥] الناس وكان كما ذكر من أتى من بعده من بني أميّة شرًّا منه.

١١ ثمّ صار الأمر إلى بني العبّاس فسلكوا في الإعراض عن المختلفين في الدين في أيّامهم وإقبالهم على الدنيا بأجمعهم سبيل ما سلك[٦] بنو أميّة من قبلهم، وخوطب[٧] في ذلك أوّلهم وأمثلهم فيهم فقال بما أشار إليه خاصّته منهم[٨]: دعوا الناس وما قصدوه من أمر دينهم يدعوا لكم ما قصدتم له من أمر دنياكم فانفرد المتغلّبون الذين تعبّد الله من جلسوا مجالسهم بإقامة الدين بدنياهم، وتركوا أمر الدين إلى من بايع لهم، وسلّم لأمرهم وتولّاهم وتسمّوا بالعلماء والفقهاء لهم وتنافسوا في المراتب فكثروا وتراءسوا في الناس. واختلفوا إذ عجزوا عن علم الكتاب والسنّة فاستنبطوا أحكاماً من ذات أنفسهم للأمّة، لِما أنفوا من ردّ ما اختلفوا فيه[٩] إلى من أمرهم الله عزّ وجلّ بالردّ إليه، حرصاً على رياستهم ولأن لا يُنسب العجز عند من تراءسوا عليه إليهم فيعدلوا عنهم.

---

١ ل: وكان. ٢ ز: تراءت. ٣ ز: أنا. ٤ ز، خ، ل: أشرّ. ٥ ز، خ، ل: أشرّ. ٦ ز، ل: سلكوا. ٧ ز: خطب. ٨ ل: منه. ٩ ساقطة في ز، ل.

١٢ فهذه[١] جملة من القول في سبب اختلافهم إلى أن قام مهديّ الأمّة من أهل بيت نبيّ الله أهل بيت الرحمة الذي جاءت الأخبار عن الرسول صلّى الله عليه وعلى آله بالبشرى بقيامه، وذكر ما يكون من إقامة دين الله على يديه وفي أيّامه ما يطول ويخرج عن حدّ هذا الكتاب. منها قوله صلوات الله عليه وآله: المهديّ من ولدي محيي سنّتي ومتمّم أمري وطالب ثأر أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً[٢] كما ملئت جوراً وظلماً. فقام المهديّ صلوات الله عليه فأحيى السنن وأمات البدع وأسكت المبطلين[٣] المختلفين في الدين فأقام مناره ونصب أعلامه وشرع شرائعه وقوّم أحكامه وحمل الأمّة على منهاجه[٤] وقطع الأحداث والبدع منه والتغاير والاختلاف فيه[٥].

١٣ ولقد دسّ إليه بعض الملحدين رقعة كالمنتصح له من غير أن يظهر له نفسه بقول[٦]: لو أنّ أمير المؤمنين أخذ العامّة بمذهب زيد الذي أكثرهم يذهبون[٧] إليه في المواريث لدفع إلى بيت المال من ذلك المال[٨] مالاً عظيماً. فلمّا وقف على قوله استشاط غيظاً[٩] وأمر بطلبه والفحص عنه ليعاقبه عقوبة مُثلة[١٠] فلم يوجد وخفي أمره إذ[١١] لم يكن يبدي نفسه وإنّما دسّ رقعته. فقال المهديّ صلوات الله عليه: أراد هذا الفاسق أن يُري الناس أنّا خالفنا حكم الله بعرض من أعراض الدنيا. إنّما تعبّدنا الله عزّ وجلّ بإقامة دينه والحكم بالحقّ بين عباده، ولم يُقحِمنا للجمع من حطام الدنيا من غير حلّه ووجهه، ولهذا[١٢] بذلنا أنفسنا ومهجنا في ذاته لنقيم دينه ونظهر حقّه ونحيي سنّة جدّنا نبيّه صلوات الله عليه وعلى آله.

١٤ وأمر عليه السلام بأن لا يلتقي اثنان على مفاوضة في حلال ولا حرام إلّا ما أقامه من مذهب الحقّ على كتاب الله وسنّة نبيّه محمّد صلوات الله عليه وآله. وتابعه على ذلك أمراء المؤمنين من ولده صلوات الله عليه، فأخذوا الناس به من بعده، فعاد الدين على ابتدائه، وانتظم في نظام أوليائه، وظهر تأويل حديث الرسول وقد

---

١ ل: فهذا. ٢ ساقطة في ز. ٣ ز: المبتدعين. ٤ ز: من هاجه. ٥ ل: والاختلاف فيه والتغاير. ٦ ل: تقول. ٧ ل: يذهبونه. ٨ ساقطة في ل. ٩ كذا في خ، وتزيد ز بعد هذه الكلمة: عظيماً. ١٠ ل: مثله. ١١ ز: إذا. ١٢ ساقطة في ل.

ذكر المهديّ فقال: هو من ولد هذا وأومأ إلى الحسين صلوات الله عليه ثمّ قال بنا فتح الله هذا الدين وبنا يختمه، كالذي رُوي عنه أنّه قال بدأ الدّين غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى يومئذ للغرباء، في أخبار طويلة وأحاديث كثيرة من مثل هذا تركناها اختصاراً.

الباب الثاني

ذكر جملة قول المختلفين في أحكام الدين

١٥ أجمع المنسوبون إلى الفقه من العامّة على[١] أنّ ما كان من الأحكام وعلم الحلال والحرام ظاهراً في نصّ القرآن وجب الحكم والعمل به، وأنّ ما لم يوجد بزعمهم من ذلك في القرآن أُلتمس في سنّة الرسول صلّى الله عليه وعلى آله، فإن وُجد في السنّة أُخذ به ولم يُتعدَّ إلى غيره. وقال كثير منهم وما لم يكن من ذلك في كتاب الله جلّ ذكره ولا في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله نظرناه في قول الصحابة فإن أصبناهم قد قالوا به[٢] وأجمعوا عليه أخذنا به، وإن أصبناهم اختلفوا فيه تخيّرنا قول من شئنا منهم فقلنا به.

١٦ وقال بعضهم ومن أصبناه قال به منهم لم نخرج عن قوله وما لم نجده في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ولا في قول أحد من الصحابة، نظرنا فإن كان ممّا أجمع[٣] العلماء عليه قلنا به ولم نخرج عن إجماعهم فيه. وسنذكر قول كلّ فريق منهم في هذا الكتاب عند ذكر مقالتهم والردّ عليهم.

١٧ ثمّ اختلفوا فيما ليس في كتاب الله بزعمهم ولا في سنّة نبيّهم بقولهم ولا في قول الصحابة ولا في إجماع العلماء من بعدهم. فقال قوم منهم في ذلك بتقليد أسلافهم وطاعة ساداتهم وكبرائهم. وقالوا هم أعلم منّا بوجه الحقّ فما قالوه قلنا به واتّبعناهم فيه ولم نخالفهم وقلّدناهم ما تقلّدوه وسلّمنا لهم[٤] فيما قالوه. واختلفوا فيمن قلّدوه. فذهب كلّ فريق منهم إلى قول قائل ممّن تقدّمهم فقالوا بقوله وأحلّوا ما أحلّه لهم وحرّموا ما

١ ساقطة في ز، خ،ل. ٢ خ،ل: قالوه. ٣ ل: اجتمع. ٤ كذا في ز،خ، و في ل: وسلّمناهم.

حرّمه عليهم وأقاموا قوله حجّة عندهم وأعرضوا عن قول من خالفه ممّن قلّده[1] واتبّعه غيره. وخطّأ بعضهم بعضاً وكفّر قوم منهم قوماً ممّن خالفهم.

١٨ وفارقهم آخرون فأنكروا التقليد، وذهبوا فيما جهلوه مذاهب الذين قلّدهم الآخرون في الاستنباط. وقالوا لنا أن نستنبطه كما استنبطوا[2] ولا نقلّدهم. فقال بعضهم بالقياس وقال آخرون بالرأي والإجتهاد وقال آخرون بالاستحسان وقال آخرون بالنظر وقال آخرون بالاستدلال. وهذه ألقاب لقّبوا بها مذاهبهم لينسبوها إلى الحقّ بزعمهم. وكلّها ترجع إلى أصل واحد ويجمعها معنى فاسد وهو اتّباع الهوى والظنّ اللذين حذر[3] الله منهما، وعاب[4] من اتّبعهما. فقال جلّ من قائل عليهم ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقال ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ وقال ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقال ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾. وقال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: اتبّعوا ولا تبتدعوا، فكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار. فاتبّع هؤلاء أهواءهم بغير هدًى من الله، وأحدثوا أحكاماً من قبل أنفسهم في دين الله، وخالفوا كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله. وسوف أذكر القول في خطأهم والحجّة عليهم إن شاء الله في الباب الذي يتلو هذا الباب[5] بتمامه.

١ ز: قلّدوه. ٢ ل: استنبطوه. ٣ ل: أخذر. ٤ ز: وأعاب. ٥ ل: يتلوه هذا الكتاب.

الباب الثالث

ذكر الردّ على المختلفين في أحكام الدين القائلين فيما اختلفوا فيه بآرائهم وأهوائهم

١٩ أمّا ما زعموه من أنّ في حلال الله وحرامه وقضايا دينه وأحكامه ما ليس في كتاب الله جلّ ذكره ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم، وأنّهم يستنبطون حلالاً و حراماً وقضايا وأحكاماً ليست في كتاب الله ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله من قبل أنفسهم، فيكون الحلال من ذلك ما أحلّوه، والحرام ما حرّموه، والقضاء[١] والحكم ما حكموا به وقضوه فإنّ فساد قولهم هذا في الأوهام والعقول عند التمييز[٢] والتحصيل أوضح من أن يحتجّ عليه بحجّة أو يستدلّ عليه بدليل ولكن لا بدّ من أن نتكلّم في ذلك ونقول فأمّا ما زعموه[٣] أنّ من حلال الله وحرامه وقضايا دينه وأحكامه ما ليس في كتاب الله جلّ ذكره ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله سلّم فقول يكذّبه[٤] الكتاب والسنّة اللذان تعبّد الله سبحانه وتعالى العباد باتّباعهما ونهاهم عن خلافهما.

٢٠ قال الله تعالى ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ قال تعالى لرسوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ فأخبر جلّ ثناؤه أنّه بيّن كلّ شيء في كتابه وأنّه لم يفرّط فيه من شيء جلّ ثناؤه، فدلّ ذلك من قوله على أنّ كلّ شيء تعبّد خلقه بمعرفته من حلاله وحرامه وقضايا دينه وأحكامه قد اشتمل عليه كتابه وأبانه. ولا يقع اسم البيان إلّا على ما

١ كذا في خ، وفي ز، ل: القضايا. ٢ كذا في خ، وفي ز، ل: التيّز. ٣ ز: زعموا. ٤ ل: نقول بكذبه.

كان واضحاً مكشوفاً وبيّناً معروفاً غير ذي قياس ولا رأي ولا اجتهاد ولا استحسان ولا نظر ولا استدلال كما زعم من قال بهذا المقال. فإن سألونا عن ذلك كيف هو وأين بيانه في القرآن قلنا في قول الله جلّ ذكره لمحمّد نبيّه صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقوله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وقوله ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وقوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فما أبانه الله عزّ وجلّ في ظاهر كتابه وأوضحه لعباده فقد أغناهم به عن بيان غيره، وما أحوجهم فيه إلى بيان الرسول وجب عليهم ردّه إليه كما أمر جلّ ذكره بذلك من كان في عصره. وما أشكل على من بعده وجب عليهم ردّه إلى[1] أولي الأمر منهم[2] كما أمرهم جلّ ذكره. وسنذكر البيان عن[3] أولي الأمر منهم في الباب الذي يتلو هذا الباب كما شرطت في أوّل الكتاب.

٢١ وكان بيان الرسول وبيان أولي الأمر داخلاً في حكم الكتاب إذ كان الكتاب أوجب ذلك ونطق به ودلّ عليه، فصار جميع الحلال والحرام والقضايا والأحكام والفرائض وجميع ما تعبّد الله العباد به بهذا القول مثبتاً في الكتاب بهذا المعنى، واضحاً بيّناً، غير مشكل ولا مقفل ولا محتاج[4] إلى القياس عليه ولا الاستدلال فيه ولا الرأي ولا الاجتهاد ولا الاستحسان ولا النظر كما زعم هؤلاء المختلفون.

٢٢ وأمّا ما أوجبوه لأنفسهم من الحكم في دين الله وأحكامه وحلال الله وحرامه بقياسهم وآرائهم واجتهادهم واستحسانهم ونظرهم واستدلالهم بزعمهم فذلك يخالف قول الله عزّ وجلّ لأنّه يقول لا شريك له لنبيّه محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيته ولا بما استحسنته ولا بما قِسْتَ عليه، ولا بما نظرت فيه ولا بما استدللت عليه ولا بما اجتهدت فيه. فأوجب هؤلاء لأنفسهم ما لم يوجبه الله سبحانه

---

١ ساقطة في ز. ٢ ساقطة في ل. ٣ ز، خ، ل: على. ٤ ل: يحتاج.

وتعالى لرسوله. وقال تعالى له ﴿قُل... إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، وقال تعالى ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾، وقال ﴿قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ﴾ ولم يقل بما رأيته واستنبطته لنفسي، وقال ﴿ٱتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ وقال تعالى ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ وقال ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وقال ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ وقال تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقال تعالى ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ وقال ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾.

٢٣ وسئل رسول الله صلّى الله عليه و على آله وسلّم عن كثير من الأشياء ممّا لم يكن الله عزّ وجلّ أنزل عليه فيها شيئًا فتوقّف عن الجواب فيها ولم يقل فيها برأيه ولا بقياسه ولا بشيء ممّا قال هؤلاء حتّى أنزل الله سبحانه عليه جواب ما سئل عنه. فلو جاز الجواب لأحد بغير ما في الكتاب لجاز له صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم لأنّه[1] كان أصحّ خلق الله تمييزًا[2] وأصدق ظنًّا وأجود رأيًا وقياسًا واستحسانًا واستدلالًا. قال الله تعالى ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، و﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾، و﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾، و﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ في كثير ممّا أخبر عزّ وجلّ أنّهم سألوا عنه رسول الله صلّى الله إليه وعلى آله وسلّم فلم يجبهم فيه بشيء حتّى أنزل الله جواب ما سألوا عنه.

---

١ ز: أنه. ٢ كذا في خ، و في ز، ل: تمييزًا.

٢٤ وقد أخبر الله بأنّه أكمل دينه فكيف يزعم هؤلاء أنّه لم يكمله حتّى أكملوه[١] وزعموا أنّ الله عزّ وجلّ لم يبعث نبيّه إلى الناس بكلّ ما يحتاجون إليه وأنّ كتابه قد فرّط فيه حتّى أتمّوا هم ذلك وأكملوه وأتوا الناس بما احتاجوا إليه. ورسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم يقول: اتّبعوا ولا تبتدعوا فكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

٢٥ هذا مع الحديث المشهور الذي رواه عنه أمير المؤمنين[٢] عليّ صلوات الله عليه الذي يؤيّد ما ذكرناه أنّ كتاب الله عزّ وجلّ جامع لكلّ[٣] ما يحتاج إليه. رواه[٤] الحارث الأعور عنه قال الحارث: دخلت المسجد فإذا الناس قد وقّعوا في الأحاديث فأتيت عليًا صلوات الله عليه فقلت: يا أمير المؤمنين إنّ الناس قد وقّعوا في الأحاديث. فقال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إنّي سمعت النبيّ[٥] صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم يقول: أما إنّها ستكون فتنة. قلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله تعالى. فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل[٦]. من تركه من جبّار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله. هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ[٧] عنه الأهواء، ولا تلبس فيه الألسن ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على ردّ ولا تنقضي عجائبه. هو الذي لم تلبث[٨] الجنّ إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾. من قال به[٩] صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، ومن استعصم به عصم. خذها يا أعور.

٢٦ فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم أنّ في القرآن نبأ من مضى ومن يأتي والحكم والهدى والفصل والقضاء. ولذلك سمّاه[١٠] الله تعالى حكمًا وتبيانًا وهدًى وشفاءً. وأخبر رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله أنّه من ابتغى[١١] الهدى في غيره أضلّه الله. فكيف يزعم هؤلاء الجاهلون أنّ شيئًا تعبّد الله سبحانه به خلقه لم ينزله

---

١ ز: كملوه. ٢ ساقطة في ل. ٣ ل: بكلّ. ٤ ز: راواه. ٥ ل: رسول الله. ٦ كذا في خ، و في ز: الفضل ليس بالهزلي، ل: الفصل ليس بالهزل. ٧ ل: يزيع. ٨ خ، ل: تنتهِ. ٩ ساقطة في ز. ١٠ ز: سمّى. ١١ ل: اتّبع.

في كتابه ولا بعث به رسوله؟ وإذا كان ذلك كذلك فكيف تعبّد الله الخلق به؟ ومن ذا الذي علّمهم علم ذلك إذا لم يكن في كتاب الله ولا جاء على لسان رسوله؟

٢٧ وهو صلّى الله عليه وعلى آله لم يعلّم إلّا ما علّمه الله عزّ وجلّ ولم يتّبع إلّا ما أتاه من عنده. قال الله جلّ ذكره ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ وقال تعالى ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ وقالت الملائكة له جلّ ذكره ﴿سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾. فادّعى هؤلاء الجهّال بزعمهم أنّهم يستنبطون من الأحكام والحلال والحرام ما ليس في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم منزلة فوق منزلة[1] الأنبياء والملائكة، وصدفوا عن أمر الله وخالفوا كتابه وادّعوا أنّهم ينزلون من الأحكام مثل ما أنزله جرأةً على الله واستخفافاً بدينه[2] واستكباراً على أوليائه واستنكافاً عن[3] الردّ إلى من أمرهم جلّ ذكره بردّ ما لا يعلمونه إليه وسؤال من أمر بسؤاله من أهل الذكر من عباده. فردّوا إلى أنفسهم ما جهلوه وسألوها عمّا لم يعلموه ردًّا لقول الله عزّ وجلّ وخلافاً عليه.

١ خ: منازل. ٢ ل: لدينه. ٣ خ، ل: من.

الباب الرابع

ذكر مذهب أهل الحقّ فيما لم يُعلم وجه الحقّ فيه

٢٨ أثبتُ ما أعتمد عليه في هذا الباب وأصحُّ ما أحتجّ به لما قصدت إليه في هذا الكتاب بعد كتاب الله وسنّة نبيّه محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ما عهده إليّ الإمام المعزّ لدين الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين الهداة الرّاشدين في كتاب عهد كتبه لي في تأييد أمر القضاء رأيت إثبات نسخته في هذا الكتاب لما فيه من الحجّة لما قصدت إليه فيه، ولكثرة فوائده وجزالة معانيه ولأنّه ممّا ولي بنفسه تأليفه. وما علمت أنّه تقدّم في عهود القضاة قبله مثله. فرأيت مع ما فيه من الحجّة لما يدخل في هذا الباب إبقاء ذكره بتخليده في هذا الكتاب ولما لي في ذلك من إبقاء الذكر وتخليد الشرف بما ذكرني به فيه وليّ الله صلوات الله عليه وسلّم. وهذه نسخة ما فيه[1]:

٢٩ بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من عبد الله ووليّه معدّ أبي تميم المعزّ لدين الله أمير المؤمنين لنعمان ابن محمّد القاضي.

٣٠ إنّ أمير المؤمنين للمحلّ الذي اصطفاه الله به من الخلافة السنيّ قدرها والإمامة العليّ خطرها ولأنّه جعله سراجًا[2] في أرضه يُهتدى به ويُستضاء بنوره ونصبه علمًا لخلقه وقائمًا بحقّه وموطّدًا دعائم الإيمان ومؤكّدًا وثائق

١ ساقطة في ز. ٢ تزيد ل هنا: منيرًا.

الإسلام ومُنْهجًا شرائع جدّه محمد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم رأى أن يرفع من قدر القضاء حسب ما رفعه الله عزّ وجلّ وأن يبيّن[1] حال من نصبه له واستكفاه إيّاه بقدر استحقاقهم في ورعهم وحسن سياستهم ونزاهتهم ليزداد المحسن منهم لنفسه الموفّق لرشده، الشاكر[2] لما حظيه[3] عند ربّه ولدى أمير المؤمنين إمامه إحساناً، والساعي[4] فيما عاد بحسن الثناء وطيّب الخبر اجتهاداً. والله موفّق أمير المؤمنين ومسدّده ومعينه ومؤيّده.

٣١ وقد كان أمير المؤمنين للذي وقف عليه من ورعك وديانتك وأمانتك ونزاهتك وحميد طريقتك استكفاك القضاء بالمنصورية وأعمالها، وأطلق لك النظر فيمن تظلّم إليك من أهل المدن التي فيها القضاة والحكّام وغيرها بجميع الكور، وإنفاذ الحقّ على من وجب عليه وإعطاءه مستحقّه. ثم رأى عند ما وقف عليه من صدق موالاتك وتوخّيك الحقّ في أحكامك وما كشفه عنك الامتحان ومحّصك[5] به الاختبار، وحسنت منك فيه الآثار توكيد ذلك لك وادّعامه وتشديده وتقويته والزيادة فيه بكتاب منشور لك بذلك، لتقوى به آمال الطالبين عندك وترهب به نفوس من تنفذ[6] عليه أحكامك وتنقطع[7] معه أطماع من أراد إبطال حقّ بالتنكّب عنك والقصد إلى غيرك.

٣٢ وليكن أمرك جارياً وحكمك نافذاً في كلّ من تظلّم إليك أو تظلّم[8] منه عندك من كافّة أهل مدائن أمير المؤمنين وعامّة كوره الدانية منه والشاسعة عنه[9] وأن لا يتطاول أحد من قضاة المهديّة والقيروان إلى رفع أحد من أهل البوادي التي حولهما إلى أنفسهم إذ كان أمير المؤمنين إنّما أطلق لكلّ قاضٍ فيهما النظر في المدينة التي هو فيها وما أحاط به قطرها، وليس له أن يتعدّى إلى النظر فيما خرج عنها، وأطلق لغيرهم من القضاة النظر في بوادي مدنهم، وأن لا يقيم أحد منهم حاكماً ولا أميناً بجميع الكور التي لا قضاة فيها ولا ينظر بين

---

١ تزيد ز هنا: من. ٢ خ: الساعي. ٣ ز: أحضاه، خ: أحصاه، ل: أحظاه، م: أحصاه. ٤ ساقطة في ل. ٥ ز: ومحضك، خ، ل: ومحضك. ٦ ز، ل: ينفذ. ٧ ل: وينقطع. ٨ ل: تظلّه. ٩ ل: منه.

أحد من أولياء أمير المؤمنين وطبقات عبيده وسائر جنده المقيمين بحضرته، وأن يكون النظر في جميع ذلك كلّه لك مطلقة فيه يدك لا ينازعك فيه أحد من القضاة والحكّام. وإن تشاجر خصمان فدعا أحدهما صاحبه إليك، ودعا الآخر[1] إلى قاضٍ أو حاكم غيرك، كان على الداعي إلى سواك أن يرتفع مع خصمه إليك طائعاً أو مكرهاً.

٣٣ فاعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وأمره وامتثله وقدّمْ به أوامرك وزواجرك، واقرأ كتاب أمير المؤمنين هذا على المنبر ليذيع بين الناس وينشر في حاضرهم وباديهم ودانيهم وقاصيهم. وامضِ على ما قلّدك أمير المؤمنين من ذلك جارياً على ما تقدّم به توفيق الله لك وتسديده إيّاك من إنفاذ الحقوق وتقويتها وإقامة الحدود على أهلها وشدّة الوطأة على الظلوم ونصرة الحقّ ومعونة المظلوم وإغاثة[2] اللهيف وتقوية الضعيف مقتدياً في أحكامك وأقضيتك بكتاب الله عزّ وجلّ الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فإنّ الله جلّ ذكره قد بيّن فيه حلاله وحرامه وأوضح أحكامه وأنار معالمه. وما لم تجد فيه نصّه ولا في سنّة جدّ أمير المؤمنين محمّد رسول الله ربّ العالمين حكمه التمسه في مذاهب الأئمّة من ذريّته الطاهرين البررة الراشدين آباء أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين الذين استحفظهم الله أمر دينه وأودعهم خزائن علمه ومكنون وحيه وجعلهم هداة العباد ونور البلاد ومصابيح الدجى من حيرة العمى وغياهب الردى والطريقة المثلى والمقتدى بهم في أمر الدين والدنيا.

٣٤ وما التبس عليك فأشكل واشتبه فأعضل أنهيته إلى أمير المؤمنين ليوقّفك على وجه الحكم فيه فتمتثله[3] وتعمل عليه. فإنّه بقيّة خلفاء الله المهديّين وسلالة الأئمّة الراشدين الذين أمر الله جلّ اسمه بسؤالهم والاقتباس من علمهم وردّ الأمر إليهم. فقال تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى

١ ز،ل: آخر. ٢ خ،ل: إعانة. ٣ كذا في خ، وفي ز،ل: فتمتثله.

ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وقال عزّ اسمه ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال النبيّ الناطق والرسول الصادق محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فلن تضلّوا ما إن تمسّكتم بهما، فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا على الحوض. فمن اهتدى بأولياء الله في أرضه فقد اهتدى واستمسك بالعروة الوثقى وفاز بالحظّ الأوفى من خير الآخرة والأولى.

٣٥ وافتح للخصوم بابك رافعاً عنهم حجابك باسطاً لهم وجهك مواصلاً لهم جلوسك صابراً نفسك على تنازعهم وتدافعهم في الأمور عن غير تبرّم في الخصام ولا ضجر في الأحكام، مساوياً بين الرفيع والوضيع في حجابك وتقريبك وإبعادك ولحظك[1] ولفظك وإصغائك واستفهامك وإفهامك، ليعمّهم إنصافك ويشملهم عدلك ويأمن الضعيف من حيفك ويبلغ قصده من إنصافك، ولا تقطع[2] حجّته عندك، ويأس[3] القويّ من تفضيلك إيّاه فلا يطمع في تناول ما لا يجب له.

٣٦ وتثبّت في قولك وفعلك، وتأنَّ في أمرك ولا تعجل، وتمهّل ولا تغفل، وراعِ حال نفسك، وتصفّح عملك بما يعود عليك بإحكامه ويؤمن معه وقوع خلل في إبرامه. وليكن من نقضت الحكم بشهادتهم مشهورين بالأمانة والديانة، معروفين بالصدق والصيانة، ومن تنتخبهم للاستعانة[4] بهم في أمورك والقيام بمهمّاتك موسومين بالورع والعفّة، مذكورين بالعدالة والفقه[5]. وتفقّد أعمالهم وما تجري عليه أحوالهم في كلّ وقت، والفحص عن[6] أمورهم فحصاً تقف به على حقيقة ما عليه كلّ امرئ منهم من الاقتداء برأيك والعمل بمذهبك أو مخالفة لأمرك واعتداء لنهيك، فتجازيه بما يستحقّه فيما حمدته منه أو ذممته ليزداد ذو الثقة والأمانة بصيرةً في أمره، واغتباطاً بحاله، ويتّعظ بعقوبة غيره ممّن نقض دينه

---

١ ز: ولحظاك. ٢ ل: وينقطع. ٣ خ، ل: يئس. ٤ ل: لك استعانة. ٥ كذا في ز، خ، ل ولعلّ الصواب: الثقة.
٦ ز: من.

وخان أمانته وجهل حظّه وأضاع رشده. وأَحْسِن النظر في أمور المواريث التي يتحاكم إليك فيها وحفظ ما يرد عليك من أموال اليتامى ووضعه مواضعه الواجبة، وحفظه وإحرازه من الاختزام والضياع مسترشداً بالله عزّ وجلّ في جميع أسبابك مستعيناً به مراقباً له مفوّضاً إليه أمرك في كلّ ما تصرّفت عليه أحوالك. وأمير المؤمنين يسأل الله لك جميل العون والإرشاد إنّه المنّان الجواد.

٣٧ وكتب يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وصلّى الله على محمّد نبيّه وخيرته وصفوته وعلى أبرار عترته وسلّم تسليماً.

٣٨ فالذي ذكر أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى آبائه الصادقين[1] من أنّ الله عزّ وجلّ قد أبان في كتابه حلاله وحرامه وأحكامه فهو ما تقدّم القول به وشهد به كتاب الله وقول رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله. وكذلك ما أمر به أدام[2] الله علوّ أمره من ردّ ما أشكل والتبس عليّ إليه. فذلك أيضاً هو الذي نطق كتاب الله عزّ وجلّ به وتقدّم قول رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله. وكذلك أمر الأئمّة المهديّون من أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله في القديم والمهديّ صلوات الله عليه ومن بعده من الأئمّة مع كلّ من ولّوه القضاء وكذلك عهدوا إليهم، وكذلك جاء في عهد[3] المنصور صلّى الله عليه إليّ:

٣٩ واقتدِ بكتاب الله فيما أمر به ونهى عنه وأحلّه وحرّمه، وما لم تجد فيه حكماً منصوصاً فامتثل سنّة محمّد صلّى الله عليه ومذاهب الأئمّة الهداة أهل بيته عليهم السلام. وإن أشكل عليك أمر لم تعرف وجهه فارفعه إلينا لنأمرك بما تعمل فيه. واستعن بالله يعنك واستهده يهدك واستكفه يكفك فإنّه وليّ من تولّاه، وكافي من توكّل عليه واستكفاه، ولا يضيع لديه أجر من عمل له فأرضاه.

---

١ ساقطة في ل: وعلى آبائه الصادقين، وتزيد خ هنا: وأبنائه الطاهرين. ٢ ز:أدم. ٣ ز، خ، ل:عصر، ولعلّ الصواب ما أثبتناه لأنّه يتلو هذه الجملة نصّ من عهد المنصور الى القاضي النعمان.

٤٠ فبالعمل بكتاب الله وسنّة رسوله محمّد صلّى الله عليه فيما وضح للمعاملين وتبيّن لهم والردّ إليهم فيما التبس عليهم أمرونا عليهم السلام كما أمر الله بذلك جلّ ذكره في كتابه وعلى لسان رسوله صلّى الله عليه وعلى آله. ولم يأمورنا بقياس ولا نظر ولا استحسان ولا رأي ولا اجتهاد ولا بغير ذلك ممّا قالته العامّة وأمرت به وذهبت إليه.

٤١ ولا اختلاف بينهم في أنّ من جهل شيئاً من أمر دينه وعلم أنّ غيره يعلمه عليه أن يسأله ويتعلّم منه ما جهله. وبمثل هذا تعلّموا العلم بزعمهم وأخذوه عمّن هو أعلم به منهم عندهم، لأنّه لا يسعهم ولا يحلّ لهم أن يسألوا عن ذلك ولا يأخذوه عمّن علموا[1] أنّه جاهل. أفليس من لم يعلم أمراً نزل به كمن هو جاهل به؟ فكيف يجوز له أن يردّه إلى نفسه فيجتهد[2] كما قالوا فيه رأيه أو يقيس أو يستحسن منه ما استحسنه فيتّبعه وهو جاهل قبل ذلك به وقد منعوا من سؤال الجاهل والردّ إليه؟ ولو جاز أن يكون ما استحسنه المرء ورآه واجتهد[3] رأيه فيه هو الحقّ لجاز أن يكون ذلك في أصل الدين، وإلّا فمن أين جاز أن يكون في فروعه ولا يجوز أن يكون في أصوله؟ فلو جاز ذلك لكان أهل كلّ نحلة ودين وملّة على الحقّ لأنّهم كلّهم قد استحسنوا ما دانوا به واجتهدوا في إصابة الحقّ فيه ورأوه رأياً. قال الله تعالى ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾.

٤٢ فقد أنزل الله جلّ ذكره كتابه وجمع فيه كلّ ما تعبّد العباد به، فأوضح في ذلك ما رأى عزّ وجلّ إيضاحه وأغمض فيه ما رأى إغماضه ليضطرّ العباد بذلك إلى الحاجة إلى من فضّلهم عليهم وتعبّدهم بطاعتهم وليدلّهم[4] بذلك عليهم وعلّمهم عزّ وجلّ علم ذلك دونهم وأحوجهم فيه إليهم. ولو لا ذلك لاستوى الناس بالعلم كلّهم ولم يكن منهم فاضل ولا مفضول. فقال ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ وقال ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولم يقل اسألوا أنفسكم يا أيّها الجاهلون ولا ردّوا إليها ما تجهلون.

---

١ ز، خ، ل: يعلموا، وقد يكون الصواب: يعلمون. ٢ ز، خ، ل: فيجهد. ٣ ز، خ، ل: وأجهد. ٤ خ: وليدلّ.

٤٣ وقد اختلفت العامّة في أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم وأولي الأمر الذين أمر الله عزّ وجلّ بطاعتهم. فقال قوم منهم هم الفقهاء يعنون أصحابهم. فيقال لهم إنّ هؤلاء الذين تعنونهم[١] فيما يُسألون عنه مختلفون، يحلّ بعضهم ما حرّمه الآخرون. فهل يجوز عندكم أن يأمر الله بسؤال من علم أنّهم مختلفون؟ وإذا سئلوا فاختلفوا فبقول من يأخذ السائل منهم؟ وهل يجوز أن يكون الحقّ في قولهم كلّهم أو في قول بعضهم؟ وفي هذا كلام يطول وليس هذا الباب موضع استقصائه. وسوف نذكر إن شاء الله تعالى ما يتهيأ ذكره منه عند الردّ على من قال بالاجتهاد وقد ذكرنا من قول الله عزّ وجلّ فيما تقدّم ما ذمّ به الاختلاف ونهى عنه. فكيف يجوز أن يأمر عزّ وجلّ عباده بالأخذ عن المختلفين في دينه وهو يعيبهم في كتابه؟

٤٤ وقال آخرون أولو الأمر الذين أمر الله عزّ وجلّ بطاعتهم هم أمراء السرايا. فيقال لهم طاعة أمراء السرايا واجبة اذا أقامهم من تجب طاعته وأمر من أمّرهم عليهم بالسمع والطاعة لهم في الحقّ على من قدّموا عليه ولا يعدوهم في[٢] ذلك إلى غيرهم ممّن لم يؤمّروا عليه. وهذا القول من الله عامّ لجميع المؤمنين. قال الله عزّ وجلّ ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فعمّ بالأمر بطاعة أولي الأمر جميع المؤمنين. فكيف يجوز أن يخصّ بذلك بعضهم وهم أمراء السرايا كما زعمتم؟ أوليس طاعة الإمام الذي[٣] يخرج السريّة ويؤمّر عليها أحقّ وأولى من طاعة الذي يؤمّره؟ وليس يجوز أن يسمّى أولي[٤] الأمر في الحقيقة إلّا من يكون الأمر له، وصاحب السريّة إنّما له من الأمر ما يجعله الإمام له.

٤٥ والقول في تثبيت الإمامة يخرج عن حدّ هذا الكتاب. وإنّما قصدنا في هذا الباب إلى البيان عن مذهب أهل الحقّ فيما اختلفت[٥] العامّة فيه ممّا لم يجدوا نصّه في ظاهر القرآن ولا في سنّة الرسول. فقال أهل الحقّ فيه نردّ إلى أولي الأمر كما أمر الله عزّ وجلّ فيه ونسأل أهل الذكر عنه. وقالت العامّة ونستنبطه من قبل أنفسنا. وقد ذكرنا خلافهم في ذلك لكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله وبيّنّا

١ ز: يعنونهم. ٢ ساقطة في ز. ٣ ساقطة في ل. ٤ ب ل: أولو، خ: ولي. ٥ ل: اختلف.

أنّ الله عزّ وجلّ قد أكمل دينه وجمع كلّ شيء تعبّد به خلقه في كتابه. عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله.

الباب الخامس

ذكر أصحاب التقليد والردّ عليهم في انتحالهم إيّاه

٤٦ قد تلونا فيما تقدّم من أبواب هذا الكتاب من قول الله جلّ ذكره في الأمر[١] باتّباع كتابه وسنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله والردّ إلى أولي الأمر وسؤال أهل الذكر ما إن كرّرناه في هذا الباب وفيما بعده من الأبواب ما يحتاج فيها إلى الاحتجاج به طال[٢] بذلك الكتاب، وفيما تقدّم ذكره من ذلك حجّة وبلاغ لذوي الألباب.

٤٧ فلم يأمر الله بتقليد أحد بعد رسوله والأخذ عنه فيما جهله من جهله غير أولي الأمر الذين أقامهم بعد الرسول في السمع والطاعة في مقامه ونصبهم لبيان[٣] ما أشكل على الأمّة من فرائض دينه وأحكامه واحداً بعد واحد في كلّ زمان وعصر قائم منهم وشاهد. فمن ردّ إلى من لم يأمر الله عزّ وجلّ بالردّ إليه و قلّد من لم يأذن بتقليده فاتّبعه وقال بقوله وتديّن به وزعم أنّه الحقّ الذي أمر الله عزّ وجلّ به ولم يأمر الله به فقد اتّخذ إلهاً من دونه وأشرك به. قال الله تعالى ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وهم يروون أنّ عديّ بن حاتم قال أتيت النبيّ صلّى الله عليه لمّا أسلمت فرأى في عنقي صليباً من ذهب، فقال لي ألقِ هذا الوثن من عنقك. ثمّ افتتح[٤] بسورة براءة حتّى إذا انتهى إلى قوله ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فقلت يا رسول الله ما كنّا نعبدهم. فقال أليس كانوا يحلّلون لكم ويحرّمون عليكم فتستحلّون ما أحلّوه وتحرّمون ما حرّموه؟ فقلت بلى. فقال فتلك عبادتهم. وتلا هذه الآية جعفر بن محمّد صلوات الله عليه ثمّ قال إنّهم ما صلّوا إليهم ولا صاموا لهم

١ ساقطة في ل: في الأمر. ٢ ل: لطال. ٣ ل: لتبيان. ٤ ل: افتح.

ولكنّهم أحلّوا لهم حراماً فاستحلّوه وحرّموا عليهم حلالاً فحرّموه فكانوا لهم بذلك أرباباً. ومن هذا ونحوه قول النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله لتسلكنّ سبل الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة حتّى لو دخلوا جحر[1] ضبّ لدخلتموه. وروي عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال أدنى ما يكون به المرء مشركاً أن يتديّن بشيء يزعم أنّ الله أمر به ولم يأمر به الله عزّ وجلّ وإنّما أمر به من دونه، ويعبد من زعم أنّه أمر بذلك وهو غير الله عزّ وجلّ فيشرك به. ثمّ قال عليه السلام إنّ من الشرك ما هو أخفى من الذرّة السوداء على المسح الأسود في الليلة الظلماء[2]. وتلا قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

٤٨ وقد أبان عن ذمّ التقليد في غير موضع من كتابه وعلى لسان رسوله لغير من افترض طاعته وأمر بالأخذ عنه والقبول منه. فقال جلّ من قائل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ وقال ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.﴾ وقال ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى.﴾ وقال ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. وقال عزّ وجلّ مخبراً عن المقلّدين ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ في آي كثيرة يذمّ فيها عزّ وجلّ من قلّد من لم يؤمر بتقليده ويأمر باتّباع من أمر الله عزّ وجلّ باتّباعه.

٤٩ وقد رووا عن ابن عمر أنّه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله يقول العلم في ثلاثة: آية محكمة و فريضة عادلة و سنّة قائمة، وما سوى ذلك فهو ضلال. وقال تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما إن تمسّكتم بهما كتاب الله وسنّتي. وإنّي أخاف على

---

١ ز،ل: جحر. ٢ ل: المظلمة.

أمّتي من بعدي من أعمال ثلاثة من حكم جائر وزلّة عالم وهوى متّبع. فهذه روايتهم وفيها أكبر الحجّة على من قلّد أسلافهم منهم.

٥٠ فأمّا الثابت من الرواية الصحيحة أنّه قال النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله تركت فيكم أمرين[١] ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا على الحوض كهاتين، وجمع بين المسبّحتين من يديه جميعاً وساوى بينهما وقال ولا أقول كهاتين. وجمع بين المسبّحة والوسطى من يده اليمنى إحداهما تسبق الأخرى. وهما الثقلان فلن تزالوا بخير ما تمسّكتم بهما. ورووا عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله أنّه قال بئس مطيّة الرجل زعم. في أخبار كثيرة. وفيما ذكرناه منها مع نصّ الكتاب بلاغ لذوي الألباب.

٥١ وقد ذكرنا فيما تقدّم قولهم[٢] في تقليد الصحابة وترك الخروج عن قولهم إلى غيره وإنكار بعضهم تقليدهم عليهم ممّا يتعاظمه عامّتهم ويرونه كالخروج عن[٣] الملّة عندهم جهلاً منهم حتّى أنّ بعض من يأبى من التقليد منهم لم يصرّح بالردّ في إنكار تقليدهم عليهم إلّا بإشارات وكنايات ولو عقلوا لكان في تقليدهم من لم يأمر الله عزّ وجلّ بتقليده أعظم النكير عليهم ولكنّهم هجم ما سبق[٤] إليهم وعظم في صدورهم قام مقام الحقّ عندهم.

٥٢ وأكثر ما احتجّوا في تقليدهم بحديث رووه بزعمهم عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله قال أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم. فزعموا أنّ كلّ من صحب رسول الله يقتدى به في كلّ ما يقوله[٥] ويفعله ويأمر به وينهى عنه. وأوجبوا بذلك تقليد جميعهم والأخذ عنهم ما أتوا به ممّا ليس في كتاب الله عزّ وجلّ بزعمهم ولا في سنّة نبيّهم. وقد أصبنا هؤلاء الذين زعموا أنّهم أصحاب رسول الله قد تفرّقوا واختلفوا من بعده وتحاجزوا واقتتلوا وقتل بعضهم بعضاً. والحديث الذي احتجّوا به يمنع نصّه من ذلك فيما بينهم ويبيح قتلهم لغيرهم ويهدر دماءهم لهم ويتفاحش إن حملت عليه أحكامهم.

---

١ ز: الثقلين. ٢ ز: أقوالهم. ٣ خ: عن، وفي ز، ل: من. ٤ ز: سبق. ٥ ل: يقول له.

٥٣ فأمّا ما يمنع من ذلك[١] اختلافهم مع ما ذكرناه من ذمّ الله عزّ وجلّ الاختلاف وأهله ممّا أثبتناه فيما قدّمنا ذكره فإنّه لم يكن ينبغي لمن فعل فعلاً منهم أن يخالفه فيه غيره منهم ولا من غيرهم إذ كان رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله قد أمر بالاقتداء[٢] به فخالفوا في هذا أمر رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله ولو ذهبنا[٣] أن نذكر اختلافهم[٤] وما اختلفوا فيه لخرج عن[٥] حدّ الكتاب لكثرته واتّساع القول فيه. منها اختلافهم أوّلاً في الإمامة وأنّ الأنصار أوّل من قام بها وأرادوا عقدها لبعضهم وأنّ المهاجرين أبوا ذلك عليهم وخاصموهم. وكان ينبغي لهم على ظاهر الحديث أن لا يخالفوهم وأن يقتدوا بهم لا سيّما أنّ اختلافهم هذا كان في أصل عظيم من أصول الدين والقول في اختلافهم فيه يطول.

٥٤ ومن ذلك ما اختلفوا فيه من الأحكام والحلال والحرام فأحلّ بعضهم ما حرّمه الآخرون منهم وكان الواجب على ظاهر الحديث أن لا يخالفوهم وأن يقتدوا بمن سبق في ذلك إلى قول منهم فلم يفعلوا بل تمادوا على اختلافهم وذلك كثير يطول ذكره ومعلوم لا يدفعه المخالف ولا ينكره[٦]. ومن ذلك ما أنكر بعضهم على بعض فمنهم من رجع إلى قول من أنكر عليه ومنهم من تمادى على أمره ولم يرجع عنه نظير ما روي عن عمر أنّه قال لأبي بكر لمّا أراد قتال أهل اليمامة ليس لك ذلك. إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله يقول أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله، فإذا قالوها فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله. قال له أبو بكر من حقّها الزكاة وقد منعوها. وتمادى على قتالهم، فلا عمر اقتدى بأبي بكر أوّلاً فترك الاعتراض عليه ولا أبو بكر اقتدى بعمر فيما ذكر له وأشار به عليه.

٥٥ وأمر عمر برجم حامل اعترفت بالزنا فخلّصها عليّ عليه السلام من يد رسله وقال له ليس لك سبيل على ما في بطنها. ولم يقتد به عليّ فيما أمره وفعله.

---

١ ساقطة في ل. ٢ ز: باقتداء خ: باقتدائه، ل: باقتداء. ٣ كذا في ز، خ، ل، ولعلّ الصواب: رأينا أو أردنا. ٤ ز: اختلافاتهم. ٥ ل: نخرج من. ٦ ل: ينكر.

٥٦ وروا أنّ عبد الله بن مسعود قال يوماً لا يقولنّ أحدكم إنّي مؤمن، فإنّه إن قال إنّي مؤمن قال إنّه في الجنّة، وإذا قال إنّه في الجنّة فهو في النار. فقال له يزيد بن عمرو[١] من مثلك حذرنا معاذ. قال ابن مسعود وما قال معاذ؟ قال قال إنّ الشيطان ليلقي الكلمة على لسان الحكيم فيتكلّم بها فلا تحملها فإيّاك وزيغة الحكيم. قال قلت فكيف لي بعلم ذلك؟ قال إنّ على الحقّ نوراً. فلم يجبه عبد الله بن مسعود وكان بعد ذلك إذا[٢] أتاه أكرمه. فلم يكن على ظاهر الحديث ينبغي ليزيد أن يردّ على ابن مسعود، بل كان يجب عليه أن يقتدي به. وروي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال لا يقلّدنّ أحدٌ[٣] أحداً إن آمن آمن وإن كفر كفر.

٥٧ وروي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال أغد عالماً أو متعلّماً ولا تغد إمّعة بين ذلك والإمّعة منكم محقّب دينه[٤] الرجال.

٥٨ وروي عن عبد الله بن عبّاس أنّه قال أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض؟ أقول لكم[٥] قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتقولون[٦] قال أبو بكر وعمر؟

٥٩ وهؤلاء الصحابة ينكرون التقليد، فكيف يجوز لأحد أن يقلّدهم وهم ينكرون ذلك؟ ولوكان تقليدهم يجب لقلّد[٧] بعضهم بعضاً، وقد نراهم[٨] يردّ بعضهم على بعض ويخالف بعضهم بعضاً. ولوكان الاقتداء بهم هدًى كما جاء في ظاهر الحديث لوجب[٩] أن يكون قتالهم وقتلهم هدىً لأنّهم قد حارب بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً بعد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وامتازوا وتحاجزوا وصاروا أحزاباً. فكان يجوز على ظاهر الحديث أنّ من اقتدى بحزب واحد منهم فقتل الآخرين وقاتلهم كان[١٠] على هدىً، وكذلك من اقتدى بحزب[١١] الآخر ففعل مثل ذلك كان كذلك على هدىً. وهو التضادّ والتغاير الذي لا شبهة فيه ولا ستر عليه. وتكون دماؤهم على هذا حلالاً مباحة[١٢] إذا[١٣] كان من قتلهم على هدىً من الله فيكون الحقّ في الشيء وخلافه والأمر وضدّه ويستوي القاتل والمقتول وتستحلّ دماء أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله.

---

١ خ: عمير. ٢ ل: إذ. ٣ ل: أحدًا. ٤ ل: دين. ٥ ل تزيد هنا: ما. ٦ ل تزيد هنا: ما. ٧ ل: تقلّد. ٨ كذا في خ، ل، و في ز: تراهم. ٩ ل: يوجب. ١٠ ز، خ، ل: أنّه. ١١ ز، خ: الحزب. ١٢ ز: مباحًا. ١٣ ل: اذ.

٦٠ وكذلك ما اختلفوا فيه فحرّمه بعضهم وحلّله بعضهم. إن اقتُدِيَ بهم فيه كلّهم وكان المقتدي بهم على هدىً من الله كما جاء في ظاهر الحديث صار الحلال حراماً والحرام حلالاً، وكان للمقتدي[1] بالواحد منهم أن يحرّم ما حرّمه فيكون ذلك الشيء حراماً عند الله لأنّ الذي حرّمه على هدىً ثمّ يبدو له فيستحلّ بتحليل الآخر فيكون حلالاً عند الله لأنّ الذي أحلّه[2] على هدىً من الله. ولو جهد المشركون على أن يدخلوا مثل هذا النقص على دين الإسلام لما قدروا عليه، فكيف بمن ينتحله ويذهب إليه؟ وسوف أستقصيه[3] بما يحضرني من الحجج في هذا المعنى في باب الاجتهاد إن شاء الله.

٦١ فإن كان الحديث أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم. ثابتاً عن رسول الله فقد غلط فيه أهل التأويل بأن جعلوا أصحاب النبيّ ههنا كلّ من صحبه، وقد يصحب البرّ الفاجر والمؤمن الكافر وقد ذكر الله في كتابه عزّ وجلّ في صاحبين أحدهما مؤمن والآخر كافر ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيۡنِ مِنۡ أَعۡنَٰبٖ وَحَفَفۡنَٰهُمَا بِنَخۡلٖ﴾ إلى قوله في الكافر ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾ سمّاه صاحبه وهو على خلاف دينه. فليس كلّ من صحب أحداً نسب إليه في دينه ومذهبه وحاله وطبقته وطويّته وطريقته. ومن هذا قول رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله لبعض نسائه إنّكنّ صويحبات يوسف. يعني النساء اللاتي كان من أمرهنّ وأمره ما قصّه الله عزّ وجلّ في كتابه ولم يكنّ ممّن صحبن يوسف عليه السلام ولكن ممّن كنّ على أمرهنّ[4].

٦٢ وفي ظاهر القول ما يدلّ على أنّ الصاحب قد يكون على غير المذهب الذي عليه صاحبه ويكون ممّن يصحبه ببدنه كصحبة المتصاحبين في السفر وغيره. وقد

---

١ ل: المقتدي. ٢ حذا في خ، وفي ز: لأنّ الذي أحلّه بمستحلّه، وفي ل: لأنّ مستحلّه. ٣ خ،ل: استقصى ما. ٤ ز، خ،ل: أمره.

قال الله عزّ وجلّ ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ وقال ﴿أَصۡحَٰبِ مَدۡيَنَ﴾ و﴿أَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ و﴿أَصۡحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ يعني أهل ذلك المكان وسكّانه[1]. وإن كان الصاحب مشتقًّا من الصحبة في السفر وأشباهه فقد يقال لكلّ من لازم شيئًا أو ملكه أو ألّفه صاحبه، كما يقال صاحب العبد وصاحب الدار وصاحب الأرض وصاحب الأمر وفلان صاحب سنّة وفلان صاحب بدعة و فلان صاحب حقّ وفلان صاحب باطل وصاحب مال أي ذو مال يكون الصاحب في ذلك نعتًا ويجري مجرى الاسم.

٦٣ فيكون على هذا قوله أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم. يعني بهم الأئمّة من أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم فهم القدوة الذين يهتدي بهم المهتدون والذين أخبر عنهم بأنّهم وكتاب الله الثقلان لن يفترقا حتّى يردا على الحوض. والذين صحّت لهم الشهادة من الرسول أحقّ بالهداية والتفضيل. وقال صلّى الله عليه وعلى آله ناصرهما لي ناصر وخاذلهم لي خاذل ووليّهما لي وليّ وعدوّهما لي عدوّ. وقد قال الله تعالى لرسوله محمّد صلّى الله عليه وعلى آله ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ يعني على أمر الله ونهيه والاقتداء به صلّى الله عليه وعلى آله واعتقاد النيّة في ذلك. ولم يقل ومن صحبني لأنّ الاتّباع لا يكون إلّا عن نيّة وقد يكون أكثر[2] الصحبة على المجاز كما بيّنّا آنفًا.

٦٤ وكذلك[3] في قصّة نوح وابنه ونفيه إيّاه أن يكون من أهله ما دلّ به عزّ وجلّ على حاجة العباد إلى مختار من قبله يؤيّدهم ويرشدهم ويبيّن لهم معالم دينهم. ولوكان ذلك يمكن أن يكون في جميع الصحابة لأمكن أن يكون في كافّة آل محمّد وعامّتهم أوجد منه في الصحابة. ولكنّا لا نجد ذلك منهم إلّا في الواحد بعد الواحد في الزمن بعد الزمن بنصّ من أولياء الله المختارين بعضهم على بعض. ولوكان ذلك مصروفًا إلى اختيار الناس واجتهادهم كما زعم من قال بذلك لجرت الحال فيه على ما جرت مع طواغيت بني أميّة وبني العبّاس[4] ومن أسّس ذلك لهم ولاندرست معالم الدين فهلك كافّة

١ ز: ومكانه. ٢ ساقطة في ل. ٣ خ، ل تزيدان هنا: قوله. ٤ ز، خ، ل: وآل عباس.

المؤمنين ولكنّ الله أرحم بخلقه وأعلم بحيث[1] يجعل رسالته. فأمّا المختلفون بعد الرسول ممّن صحبه ومن غيرهم[2] فقد ذكرنا فساد الاقتداء بهم لاختلافهم.

٦٥ وهذه جملة من القول ذكرناها في إبطال تقليد الصحابة غير من أوجب الكتاب تقليده منهم. وكلّ من ذهب من العامّة إلى إبطال التقليد فبذلك يقول وإن لم يصرّح مثل هذا التصريح لاتّقائه شناعة الجهّال له والعوامّ والطغام. ذلك وخوفهم إيّاهم على أنفسهم في دول من قدّمنا ذكرهم[3] من الذين لمّا طلبوا حطام الدنيا فأدركوه أسلموا الدين لمن أسلم الدنيا لهم ورفضوه واسترضوه بذلك العوامّ وضعف الدين وغُيّرت الأحكام وكثر الجهّال واستطال الطغام. وقلنا بحمد الله ما قلناه من الحقّ آمنين لمّا أظهر الله عزّ وجلّ الحقّ وأقام مناهج الدين على أيدي أوليائه المهديّين صلوات الله عليهم. ولم نقصد بما ذكرناه نقص أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله ولا الزراية عليهم إذ فيهم أهل الفضل والسابقة والدين والثقة والعدالة وإن كان فيمن صحب النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وأظهر الإسلام في عصره وبعد عصره منافقون كما وصف الله عزّ وجلّ في كتابه ولكنّا إنّما قصدنا إلى الردّ على من قلّدهم وهم ينهون عن التقليد كما بيّنّا عنهم.

٦٦ ثمّ نقول لمن قلّد من بعدهم من التابعين واللاحقين ولمتفقّهين في الدين كمثل ما قلناه لمن قلّد الأوّلين ونحتجّ له في اختلافهم عليهم بما احتججنا به في اختلاف[4] من تقدّمهم إذا القول في هؤلاء آكد[5] في الحجّة عليهم لتقصيرهم بهم عمّن تقدّمهم. وإن كان القول عندنا واحداً في جميعهم فيما استنبطوه لأنفسهم واخترعوه من[6] آرائهم بغير نصّ من كتاب الله جلّ ذكره ولا رواية عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله مع أنّ أكثر من قلّدوه في ذلك وأخذوا عنه قد شهد لهم على نفسه بما ينفي عنه تقليدهم إيّاه فأشهر من قلّدوه وقالوا برأيه واستحسانه وقياسه واجتهاده ونظره مثل النعمان بن الثابت الكوفي ومالك بن أنس المدني ومحمّد بن إدريس الشافعي. فعلى هؤلاء الثلاثة مدار أكثر القوم ومن أخذ عنهم وجرى مجراهم من أصحابهم.

---

١ ز، خ،ل: حيث. ٢ ل: غيره. ٣ ز، خ،ل: ذكره. ٤ ل: اختلافهم. ٥ ل: أكدّ. ٦ ز،ل: عن.

٦٧ فأمّا أبو حنيفة النعمان بن ثابت فقد روى عنه صاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤيّ ما أثبته في صدر كتابه المعروف به الذي سمّاه المجرّد وحكاه عنه فقال قال أبو حنيفة علمنا هذا رأي وهو أحسن ما رأيناه فمن أتانا بخير منه رجعنا إليه فيه وقبلناه[١] منه. وقال أبو حنيفة بقول كثير من رأيه ثمّ رجع عنه وقال بخلافه وكان يقول بالقياس ويزعم أنّ الحقّ فيه ثمّ يقول في غير شيء[٢] والقياس في هذا كذا ولكنّي أدع القياس وأستحسن فيه كذا بخلاف ما قاله أوّلاً.

٦٨ وأمّا مالك بن أنس فروى عنه أشهب صاحبه وكان من جلّة أصحابه عندهم أنّ سائلاً سأله وهو بحضرته عن البتّة فقال مالك هي ثلاث تطليقات قال أشهب فأخذت ألواحي لأكتب ذلك عنه فقال ما تصنع؟ قلت أكتب عنك. قال وما يدريك أنّي لا[٣] أقول بالعشيّ إنّها واحدة؟ فكيف ينبغي أن يقلّد من لم يأمر بتقليده وأبان عن نفسه بأنّه يقول القول ثمّ يرجع[٤] إلى خلافه؟

٦٩ فهل يرجع من قلّد مثل هؤلاء إلّا إلى مثل ما رجع إليه رجل[٥] من أهل خراسان لقي أبا حنيفة بمكّة فكتب عنه مسائل وانصرف إلى بلده فرواها وأفتى بها في موضعه ثمّ انصرف بعد ذلك إلى مكّة فلقي أيضاً أبا حنيفة فعرض تلك المسائل عليه فرجع عنها كلّها إلى خلافها فضرب الرجل وجهه وأعول واجتمع الناس عليه، فقيل ما لك؟ قال سألت هذا الرجل عن هذه المسائل فأجابني فيها وأخذتها عنه وصرت إلى بلدي فأفتيت بها وحلّلت وحرّمت ثمّ انصرفت الآن إليه فرجع لي عنها كلّها. قال له أبو حنيفة رأيت فيها أوّلاً ما رأيت فأفتيتك به ورأيت الآن خلافه فرجعت عنه. قال له فإن أنا أخذت عنك هذا الذي رجعت إليه هل ترجع بعد هذا عنه إلى غيره؟ قال أبو حنيفة لا أدري. قال له الخراساني لكنّي أدري أنّ عليك لعنة الله. ومزّق الكتاب ورمى به[٦] إليه وانصرف. فهذا الذي يوجبه من قلّد مثل هؤلاء وأخذ عنهم.

٧٠ وأمّا الشافعي فأخذ أوّلاً عن مالك وغيره من أهل المدينة ومكّة. وقال هناك بأشياء فلمّا صار إلى العراق ولقي محمّد بن الحسن[٧] رجع عن كثير ممّا كان قال

١ ل: قبلنا. ٢ خ: في غيره. ٣ ساقطة في ل. ٤ ز، خ، ل: رجع. ٥ خ: وجل. ٦ ساقطة في ز. ٧ ز، خ: الحسين.

به[1] إلى خلافه ثمّ صار إلى مصر فرجع أيضاً عن كثير ممّا قاله بالعراق والحجاز. وكان ينهى عن التقليد أشدّ النهي ويعيب أهله ويردّ على من قال به. واتّبعه على ذلك بعض أصحابه وقال بعضهم نتّبعه في كلّ شيء ونقول بقوله فيه إلّا في نهيه عن التقليد فإنّا نخالفه فيه ونقلّده[2]. فلا أدري من أضلّ من اتّبع هؤلاء وقلّدوا من نهاهم عن تقليده[3] أو من ينهاهم عن التقليد ويفتيهم برأيه واستحسانه.

٧١ فأمّا الرسل والأئمّة فما أخذ الناس عنهم إلّا ما أمروهم بأخذه، وأمّا إبليس فما أطاعه من أطاعه إلّا بعد أن دعاه إلى ما زيّنه له وأمره به ولو لا ذلك لما[4] تابعه عليه فلا باتّباع الأنبياء والأئمّة اهتدوا ولا[5] باتّباع الشيطان تأسّوا واقتدوا. والقول في الردّ على المقلّدين يتّسع ويطول وفيما ذكرنا منه بلاغ لذوي الألباب.

١ ل: قاله. ٢ ل: ونقلّد. ٣ ز: تقليدهم. ٤ ز، خ، ل: ما. ٥ ز تزيد هنا: ما.

الباب السادس

ذكر البيان عن[1] فرق ما بين التقليد والردّ إلى أولي الأمر

٧٢ وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب قول أصحاب التقليد والردّ عليهم فيه بكتاب الله عزّ وجلّ وقول رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وقول من قلّده أصحاب التقليد من أسلافهم في إنكاره ودفعه والقول بخلافه. وفيما جاء من ذلك عن الله عزّ وجلّ في كتابه وعن محمّد رسوله صلّى الله عليه وعلى آله ما يغني عن الاحتجاج بغيره من أنّ من أحلّ وحرّم شيئاً برأيه ومن ذات نفسه من غير أمر من الله ومن رسوله فقد أحدث ديناً من ذاته وارتكب نهي[2] الله لا شريك له في قوله جلّ ثناؤه ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٧٣ فالتحليل والتحريم لا يكونان إلّا بنصّ الكتاب أو قول الرسول فمن أحلّ وحرّم ما لم يأت بتحليله أو تحريمه[3] الكتاب ولا جاء به الرسول فهل يكون إلّا كمن قال سأنزل مثل ما أنزل الله؟ ومن اتّبعه على ذلك وقلّده فيه[4] فهل هو إلّا أسوأ حالاً منه؟ وقد ذكرنا مثل هذا فيما قدّمناه في الباب الذي قبل هذا الباب[5] وبيّنّا الحجّة فيه من ظاهر كتاب الله وعن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله.

---

١ ل: على. ٢ كذا في ز، خ، ل، ولعلّ الصواب: ما نهى. ٣ زيادة اقتضاها السياق: أو تحريمه. ٤ ساقطة في ز.
٥ ساقطة في ل: الذي قبل هذا الباب.

٧٤ فإن قال قائل فأنتم تأخذون عن أئمّتكم ما لا تجدون في كتاب الله نصّه ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله بيانه وأخذكم عنهم تقليد منكم لهم[١] فلم تنكرون التقليد على غيركم؟ قلنا[٢] بئس ما تأوّلتم ومثّلتم وشبّهتم. إنّا لم نقلّد أئمّتنا من قبل أنفسنا كما قلّدتم أنتم من اتّبعتموه وقلّدتموه من أسلافكم من قبل أنفسكم وهم يدفعون تقليدكم. ولكنّا امتثلنا في الردّ إليهم فيما جهلناه ولم نعلمه قول الله ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وقول رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي. وقد تقدّم القول في هذا الكتاب بالبيان عن أولي الأمر وأهل الذكر أنّهم الأئمّة من أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وفساد ما تأوّلتموه أنّهم غيرهم ممّن اتّبعتموه. فأغنانا ذلك[٣] عن إعادة ذكره في هذا الباب وأئمّتنا يدعوننا إلى طاعتهم وردّ الأمر إليهم بحسب ما افترض الله عزّ وجلّ من ذلك عليهم.

٧٥ والذين اتّبعتموهم أنتم وقلّدتموهم ينكرون تقليدكم إيّاهم ويدفعون ذلك عن أنفسهم. وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب بعض ما رويتموه من ذلك عنهم. وهم مقرّون معترفون أنّ الذي اقتديتم بهم فيه وقلّدتموهم إيّاه رأي رأوه من قبل أنفسهم لم يجدوه في كتاب الله جلّ ذكره ولا رووه عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله بعينه. وأخبرناكم أنّكم قد خالفتم في اتّباعكم إيّاهم على ذلك وتقليدكم لهم أتباع النبيّين ومن استغواه إبليس اللعين واستهوته الشياطين لأنّ كلّ من ذكرناه لم يتّبع من اتّبعه منهم واستجاب إليه إلّا بعد أن دعاه[٤] إلى ذلك وقرّره لديه وأنتم اتّبعتم من نهاكم عن اتّباعه وقلّدتم من أنكر تقليده وتقليد غيره وأخبركم أنّ الذي قلّدتموه إيّاه واتّبعتموه فيه رأي رآه من قبل نفسه ونهاكم عن تقليده. فما لكم عليهم من حجّة في تقليدكم إيّاهم يوم الحساب ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

٧٦ وأنتم في اتّباعكم وتقليدكم ما هم مقرّون لكم أنّه ليس في كتاب الله ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله تشهدون على أنفسكم وعليهم بمخالفة الكتاب والسنّة ومقرّون

---

١ ساقطة في ل. ٢ ز، خ تزيدان هنا: لهم. ٣ ساقطة في ل. ٤ ل: دعائه.

أنّكم أحدثتم ديناً واستنبطتم حلالاً وحراماً من قبلكم وكفاكم بهذا خلافاً لكتاب الله إذ يقول جلّ من قائل ﴿ٱتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ.﴾ مع ما تلوناه من مثل هذا فيما تقدّم من كتاب الله وأثرناه من قول رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله.

٧٧ ونحن فلم نقلّد أئمّتنا شيئاً جهلوه ثمّ استنبطوه كما قلّدتم في مثل ذلك أنتم من قلّدتموه وإنّما سألناهم[١] عمّا لم نعلمه كما أمر الله بسؤالهم عنه وأطعناهم كما افترض الله طاعتهم وأجابونا بما[٢] أثروه ورووه وأودعوه من علم الكتاب والسنّة اللذين[٣] جمع الله عزّ وجلّ فيهما كما بيّنّا ذلك فيما تقدّم كلّ ما تحتاج إليه هذه الأمّة. وقد أوضحنا ذلك فيما تقدّم من هذا الكتاب.

٧٨ فأخذنا عن أئمّتنا عن نقل موصول وسماع منقول عن بعضهم عن بعض رواية عن الرسول ليس من باب التقليد الذي أنكرناه ولا الرأي الذي رفضناه ولا القياس الذي أبيناه ولا الاستحسان الذي استشنعناه ولا الاجتهاد الذي كرهناه ولا الاستدلال الذي دفعناه. ومن ذلك ما أثرناه عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّ سائلاً سأله عمّا تقوله الشيعة قال وما يقولون؟ فقال يقول بعضهم إنّ الإمام يوحى إليه ويقول آخرون إنّه ينكت في أذنه ويقول آخرون إنّه يرى في منامه ويقول آخرون إنّه يلهم ما يفتي به ويقول آخرون إنّ روح القدس يأتيه فبأيّ قولهم آخذ جعلني الله فداك؟ فقال أبو عبد الله سبحان الله وتعالى عن قول المبطلين وعمّا يصف به الجاهلون لآياته[٤]. لا تأخذ بشيء ممّا يقولون. بل حلالنا من كتاب الله وحرامنا منه.

٧٩ فإن زعمتم أنّ ولاة الأمر وأهل الذكر هم الفقهاء عندكم الذين قلّدتموهم وأنّكم امتثلتم أمر الله كذلك أيضاً فيهم فقد تقدّم القول في هذا الكتاب في فساد ذلك عليكم

١ ز،ل: نسألهم، والسياق يقتضي زمن الماضي. ٢ ز،ل: ممّا. ٣ ز: للذين، ل: الذين. ٤ ساقطة في ل.

ويؤكّده[1] أنّ الذين قلّدتموهم لم يدّعوا ذلك لكم ولا[2] تجرّأوا عليه لأنفسهم كما تجرّأتم أنتم على ذلك لهم. وإلّا فأخبرونا عمّن تأثرون عنه منهم أنّه قال لكم أنا وليّ الأمر الذي أمركم الله بطاعتي أو أنا واحد من أهل الذكر الذي تعبّدكم الله بالردّ إليّ. فإنّكم لن تجدوا واحداً قال ذلك لكم منهم بتحقيق من القول ولا قال أحد منهم ولا ممّن تقدّمهم بعد النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله كقول عليّ صلوات الله عليه سلوني قبل أن تفقدوني فلن تجدوا أعلم بما بين اللوحين منّي. مع ما ذكرناه عنه من نحو هذا ممّا تقدّم في هذا الكتاب.

٨٠ وقد ذكرنا فيه تخلّف أئمّتكم وإقرارهم بالجهل على أنفسهم وشهادتهم به عليهم. وكثير ممّا نذكره من ذلك كقول أبي بكر وليتكم ولست بخيركم وإذا جهلت فقوّموني. وقول عمر وقد أنكرت عليه امرأة قوله على المنبر لا تغالوا في صدقات النساء فإنّها لوكانت مكرمة أو تقوىً عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلّى الله علي وآله ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من خمسمائة درهم. فقالت له امرأة من وراء الناس يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقّاً جعله الله لنا؟ إنّه يقول لا[3] شريك له وإن ﴿ءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾. فقال كلّ الناس أعلم من عمر. ثمّ نظر إلى من بين يديه فقال تسمعوني أخطأت ثمّ لا تنكرون عليّ حتّى تنكرعليّ امرأة؟! وقوله لولا عليّ لهلك عمر، فيما يطول به من ذلك الخبر.

٨١ وقد ذكرنا بعض قول عليّ صلوات الله عليه من دعاء الناس إلى سؤاله والردّ إليه وإخبارهم عن علمه وفضل ما لديه. ونحن نخبر بمثل ذلك عمّن بعده[4] من الأئمّة صلوات الله عليهم وعليه. فمن ذلك ما رويناه عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن قول الله ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ من أولو الأمر؟ فافتتح فقرأ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ وعطف على السائل وقال يقولون لأئمّة الضلال والدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من الأئمّة من آل محمّد

١ ز،خ،ل: ونؤكّده. ٢ ساقطة في ل. ٣ ساقطة في ل. ٤ كذا في خ، و في ز،ل: عن بعده.

سبيلاً ثمّ تلا ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ ثمّ عطف على السائل فقال له يعني نصيباً من الإمامة والخلافة. والنقير النقطة التي تكون في وسط النواة[1]. ثمّ تلا ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ ثمّ عطف على السائل فقال نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة وهي الملك العظيم ثمّ تلا بعد ذلك إلى قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ثمّ عطف على السائل فقال إيّانا عنى بهذا أن يؤدّي الأوّل منّا إلى الإمام الذي يكون بعده العلم الذي استودعه والكتب والسلاح ثمّ تلا ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ ثمّ عطف على السائل فقال أمرنا الله عزّ وجلّ إذا ظهرنا أن نحكم بالعدل الذي في أيدينا ثمّ قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فنحن أولو الأمر الذين[2] عنى.

٨٢ وسئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ فقال إيّانا عنى بقوله هذا. وعليّ أوّلنا وأفضلنا بعد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله. وسئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. قال إيّانا عنى بهذا ونحن الذين أوتوا[3] العلم. وسئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ فقال المنذر رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله ونحن الهداة في كلّ عصر منّا إمام يهدي الناس إلى ما جاء به رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله ممّا جهلوه، وأوّل الهداة بعده عليّ صلوات الله عليه. وسئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾. فقال رسول الله أفضل الراسخين في العلم قد علّمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان ينزل عليه شيء إلّا يعلم تأويله. والأوصياء من بعده الراسخون في العلم يعلمون تأويله كلّه.

---

١ خ: وسط النواة، ل: وسطا لنواة. ٢ خ، ل: الذي. ٣ خ، ل: الذي أوتينا.

٨٣ وسأله بعض الشيعة العامّيّة عن قول الله عزّ وجلّ ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ من أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم؟ فاتّقاهم فقال لهم هم العلماء، فلمّا خرجوا من عنده قال بعضهم لبعضهم ما صنعنا شيئًا إلّا كنّا سألناه عن العلماء من هم؟[٢] فرجعوا إليه فسألوه[٢] فلم يجد بدًّا من الجواب، فقال نحن أهل البيت. وسئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ فقال نحن أولو الأمر الذين أمر الله بالردّ إلينا. وسئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فقال نحن أهل الذكر وإيّانا أمرتم أن تسألوا عمّا لا تعلمون، في أخبار طويلة كثيرة من مثل هذا توثر[٣] عنه وعن غيره من الأئمّة صلوات الله عليهم. فهل قال مثل هذا القول أو ادّعى هذه المنزلة أحد من علمائكم الذين قلّدتموهم؟ أو هل أمروكم بتقليدهم؟ وقد بيّنّا في ذلك قولهم ومذهبهم[٤].

٨٤ فنحن لم نقلّد من لم يأمر الله بتقليده كما قلّدتم أنتم من قلّدتموه ولا أخذنا عن أئمّتنا أمرًا كانوا يجهلونه فاستنبطوه كما فعل ذلك من أخذتم أنتم ذلك عنه. وإنّما قلنا عنهم ما أثروه لنا ورووه وحملوه ولم يبتدعوه[٥] ولا تقوّلوه[٦] كما فعل ذلك من أخذتم أنتم ذلك[٧] عنه وقلّدتموه. فهذا فرق ما بين الردّ إلى أولي الأمر وسؤال أهل الذكر الذي أمر الله عزّ وجلّ به فامتثلناه وبين التقليد الذي ذمّه الله عزّ وجلّ في كتابه فيما بيّناه لكم فيما تقدّم وتلوناه. وقد بيّنّا لكم القول فيه واختصرناه بقدر ما رسمنا[٨] عليه هذا الكتاب وقدّرناه. ولو وسّعنا القول في ذلك وأطلناه لطال واتّسع وفيما ذكرناه من ذلك بلاغ لمن عقل واتّبع.

٨٥ فإن قالوا لنا جاهلين متعنّتين[٩] وعن حقيقة السؤال ناكبين وأنتم قلّدتم أئمّتكم فيما أدّوه إليكم ونقلوه وصدّقتموهم في ذلك وقبلتموه وهذا هو التقليد الذي أنكرتموه قيل لهم ليس القول كما قلتموه ولا التأويل في ذلك كما[١٠] تأوّلتموه. فالتقليد غير التصديق، والتقليد أن يتّبع المقلّد[١١] من قلّده على ما ذهب إليه وقال به ممّا لا حقيقة عند المقلّد فيه أكثر

---

١ ز، ل: منهم. ٢ ز: فاسألوه. ٣ ل: نؤثر. ٤ ز: مذاهبهم. ٥ ز: يتّبعوه. ٦ ز: تقوله. ٧ ساقطة في ل. ٨ كذا في خ، وفي ل: رسمناه. ٩ ز: متعنّدين. ١٠ ز: ما. ١١ ل: المقلّد.

من تقليد من قلّده[1] واتّباعه على ما هو عليه كائنًا ما كان ولا علم منه لديه كقول[2] الله إخبارًا عن تقليد المتقدّمين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ وقال وهو أصدق القائلين ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾. فهذا شأن المقلّدين في تقليد من يقلّدونه أن يقولوا بقوله ولا يتعقّبوه ولا يحتجّوا فيه بأكثر من أن يقولوا من قلّدناه هو أعلم منّا فلذلك اتّبعناه.

٨٦ والتصديق لأخبار المخبرين غير تقليد المقلّدين لأنّ الأخبار واجب قبولها عن الصادقين بذلك ثبت النقل وصحّت الروايات وتأدّت الأخبار وقامت الشهادات. فبين التصديق والتقليد في المعنى بون بعيد. ونحن فلم ننكر عليكم تصديق من قلّدتموه لو كان إنّما ينقل إليكم خبرًا من أهل الصدق فصدّقتموه وإنّما أنكرنا عليكم تقليد من قلّدتموه ممّن جاءكم برأي نفسه فاتّبعتموه فيما لم تكونوا من قول الله عزّ وجلّ سمعتموه ولا عن رسوله صلّى الله عليه وعلى آله أثره لكم ولا أثرتموه. ولو روى لكم ذلك أهل البيت عن الرسول لقلنا يجب عليكم الأخذ عنهم والقبول كما أوجبنا ذلك على أنفسنا فيما نقله إلينا أئمّتنا.

٨٧ فليس سبيل التقليد الذي أنكرناه عليكم واستعملتموه كسبيل التصديق الذي ذهبنا إليه وجهلتم الوجه فيه[3]. وأنتم لا تدفعون قبول صحيح الأخبار إذا جاءتكم كما دفعنا نحن التقليد وأنكرناه[4] عليكم فلا تدفع[5] الأخبار إذا ثبتت عندكم ولو دفع الثابت من الأخبار دافع لبطل على قوله الدين وفسدت الشرائع لأنّ ذلك إنّما ثبت وصحّ بنقل أهل الصدق من المخبرين فلو فسد ذلك لا نحلّ نظام الدين وليس يجوز في النقل تقليد المخبرين إذا كانوا مجهولين غير معروفين أو بالكذب متّهمين أو موصوفين أو بالأخبار التي جاؤوا بها جاهلين أو فيها شاكّين ولها غير مثبتين. كما كان كذلك من قلّدتموه

١ ز: تقلّده. ٢ ل: لقول. ٣ ساقطة في ل. ٤ ل: أنكرنا. ٥ ز،ل: يدفع.

في الدين ولو ثبت أنّ الناقل استنبط الخبر عن نفسه كما استنبط لكم من قلّدتموه أنتم عن رأيه لسقط[1] خبره وبطل نقله ونسب إلى الكذب الذي افتعله وبحسب ذلك يكون من ابتدع[2] حكمًا برأيه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنّة نبيّه صلّى الله عليه وبحسبه يكون من اقتدى به وقلّده واتّبعه.

٨٨ ففيما ذكرناه والله وليّ التوفيق[3] فرق ما بين التقليد والتصديق وبيان صحّة الردّ إلى أولي الأمر وسؤال من لا يعلم من أمر الله عزّ وجلّ بسؤاله من أهل الذكر.

١ ز تزيد هنا: عن. ٢ ز: ابتداع، ل: ابتدأ. ٣ ل: للتوفيق.

الباب السابع

ذكر أصحاب الإجماع والردّ عليهم في انتحالهم إيّاه[1]

٨٩ قد ذكرنا فيما تقدّم قول العامّة فيما لم يجدوا فيه بزعمهم نصًّا من كتاب الله عزّ وجلّ ولا في سنّة رسوله محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وما ذهب كلّ فريق منهم في ذلك إليه وقول من قال منهم بالإجماع وإنّه حجّة عندهم يجب عليهم به الرجوع إليه وترك الخروج عنه وشرطت فيما قدّمت أن أذكر قول كلّ فرقة فيما قالته من ذلك والردّ عليها فيما فارقت الحقّ فيه. وقول القائلين بالإجماع داخل في قول أصحاب أهل التقليد وقد ذكرت قولهم والردّ عليهم فيه وذلك أنّهم قلّدوا الجماعة عندهم ولم يروا أن يخرجوا عن[2] قولهم واختلفوا في صفة الإجماع فرأيت إفراد قولهم في باب وذكر أصل ما ذهبوا إليه واختلافهم فيه والردّ عليهم فيما فارقوا الحقّ منه. وبالله أستعين.

٩٠ قال القائلون بحجّة الإجماع إنّ الإجماع أصل من أصول الدين يجب اتّباعه والانقياد له به[3] ولا تحلّ[4] مخالفته. وكفّر بعضهم من خرج عنه واحتجّوا في ذلك بحجج منها قول الله جلّ ذكره ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ وقوله ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾، وقوله ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ

---

١ ز:ذكر قول القائلين بالإجماع والردّ عليهم فيما اختلفوا فيه الحق، خ:ذكر قول القائلين بالإجماع والردّ عليهم فيما خالفوا الحقّ فيه. ٢ ز،ل: من. ٣ ساقطة في خ،ل. ٤ ز، خ،ل:يحلّ.

تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ وقوله ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ وقوله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ فزعموا أنّ الأمّة التي ذكرها الله عزّ وجلّ ههنا في كتابه والمسلمين الذين جعلهم شهداء على عباده وهداة خلقه جميع أمّة محمّد صلّى الله عليه وعلى آله ومن أسلم له، وأنّ المؤمنين الذين ذكرهم الله في هذه الآيات وأمر باتّباع سبيلهم وجعلهم صدّيقين وشهداء عنده جميع من آمن به وبرسوله، وأوجبوا اتّباعهم فيما أجمعوا[1] عليه ممّا لم يأت بزعمهم به الله عزّ وجلّ في كتابه ولا[2] على لسان رسوله واختلفوا في إجماع[3] من إذا أجمع[4] منهم وجب أن يكونوا جماعة عندهم يجب تقليدهم لديهم ولا تسعهم[5] مفارقتهم وسنذكر اختلافهم في ذلك والردّ فيه عليهم بعد البيان عليهم في فساد أصلهم هذا الذي أصّلوه لأنفسهم فإنّ من فسد أصله عليه فسدت فروعه لديه.

وأمّا احتجاجهم لما ذهبوا إليه بقول الله عزّ وجلّ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ٩١
لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وقوله ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وقولهم إنّ ذلك المراد به جميع الأمّة وجميع المؤمنين، فقول لا يثبت في العقول ولا يصحّ عند التحصيل لأنّ الله سبحانه لا يذكر بمثل هذا التفضيل وينسب إلى مثل هذا الحسن الجميل جميع الأمّة ولا كلّ من أسلم وآمن به وبالرسول وفيهم الهمج والجهّال وأهل المعاصي والضلال، فيسأل من قال بهذا القول بمثل هذا السؤال فإن دفع أن يكون مثل هؤلاء في الأمّة فقد دفع العيان ولجأ إلى البهتان وإن أقرّ بذلك لزمه أن يوجب الفضل من الله جلّ ذكره والاجتباء لهمج الأمّة ورعاعها وجهّالها وفسّاقها وعصاتها ومذنبيها وضلّالها.

---

١ خ،ل: اجتمعوا. ٢ ل: و. ٣ خ،ل: اجتماع. ٤ خ،ل: اجتمع. ٥ ز،ل: يسعهم.

٩٢ وإن زعم كما زعم بعضهم أنّه ليس في كون كثير من أمّة محمّد صلّى الله عليه وعلى آله فسّاقًا ما يفسد ما قالوه[١] وذهبوا إليه من قبل أنه شائع إطلاق الوصف للأمّة بذلك على معنى إنّا جعلنا فيكم قومًا خيارًا متمسّكين[٢] بالحقّ شهداء على الناس على مجاز قول القائل بنو هاشم علماء وشجعاء وحلماء[٣] وهو يريد أنّ ذلك فيهم موجود على خلاف ما هو في غيرهم من الناس قال وهذا كلام سائر غير مدفوع في مثل هذا[٤] للعرب فيه مذهب معروف يستعملونه في مفاخرهم ومعايبهم[٥] وهو أنّهم إذا وجدوا في قبيلة من قبائلهم شيئًا هو أفشى[٦] وأكثر منه في غيرها أضافوا ذلك الوصف إلى القبيلة بأسرها[٧] وإن لم يكن ذلك في أكثرها. وفخرت تلك القبيلة به على غيرها من القبائل إن كان ذلك مفخرًا وهُجيت[٨] به إن كان ممّا يعاب بمثله[٩] واكتفوا بمعرفة السامع لوجه المقصد[١٠] في ذلك والمراد به فلم يوجبوا إطلاق لفظهم في ذلك على عموم القبيلة. فعلى نحو هذا أجرى الله إطلاقه إضافة العدالة إلى جملة الأمّة فقال ﴿وكذلك جعلناكم معشر أمّة محمّد أمّة وسطًا﴾ وهو يريد أنّ ذلك فيكم لأنّ معلومًا أنّ الله لا يريد بهذا الوصف استكمال العدالة في جميعهم مع وجود الفسوق المضادّ للعدالة في بعضهم. هذا قول أحمد بن علي الإخشاذ البغدادي.

٩٣ ثم قال بعد هذا فإن كنتم تذهبون إلى أنّ الأمّة اسم قد يقع على جماعة ما كانت، وإن لم يكونوا أمّة محمّد بأسرهم قلنا إنّ هذا وإن كان جائزًا في اللغة فإنّه لا يجوز أن يراد به ذلك ههنا لأنّ الأمّة اسم مبهم بجماعة وطائفة وفرقة ونحو ذلك وقد يستعمل في بعض المواضع للرجل الواحد كقول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ ويستعمل على معانٍ شتّى في اللغة، هذا وإن كان هكذا فليس المعروف القائم واللفظ المستعمل في[١١] المسلمين إلّا أنّ ذلك إذا أفرد لم يقرن بغيره فهو اسم لجماعة[١٢] محمّد، وغير جائز لأحد العدول في الألفاظ المبهمة في الأصل عمّا وقع عليه الاستعمال وفشا في الكلام.

---

١ ز،ل: قالوا. ٢ ز: مستمسكين. ٣ ساقطة في ز. ٤ كذا في خ، وفي ز،ل: في هذا. ٥ ز: معائبهم، خ،ل: معائبهم. ٦ ز: إفشاء. ٧ ساقطة في ل. ٨ ز،ل: وهجنت. ٩ ز، خ،ل: مثله. ١٠ ز: للقصد. ١١ كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: بين. ١٢ ز، خ تزيدان هنا: أمّة.

٩٤ فيقال لمن قال بهذا القول أمّا ما احتجّ به صاحبكم من أنّ مجاز القول فيما ذهب إليه من مخاطبة الأمّة في هذه الآية قول القائل بنو هاشم علماء وشجعاء وحلماء وأنّ ذلك مذهب العرب، فمذهب العرب في ذلك معروف وإن موّه به فليس يجوز تمويهه على ذوي[1] المعرفة بذلك. والعرب لا تكاد تقول ذلك ومثله إلّا فيمن فشا ذلك فيهم وكثر حتّى يكون الغالب عليهم. فأمّا إذا كان قليلاً وغيره أغلب نَفَتْ القليل وحَكَمَتْ[2] بحكم الأغلب، فيقولون بنو فلان أجبن العرب وأجهل الناس وأحمق البريّة وأسفه الخليقة إذا[3] كان ذلك هو الأغلب فيهم وإن كان فيهم ذو شجاعة وعلم وعقل وحلم فينسبونهم إلى الأكثر فيهم والأغلب عليهم.

٩٥ فإن قلت أو قال هذا القائل الذي قلت بقوله إنّ الأكثر والأغلب والأشهر في أمّة محمّد صلّى الله عليه وعلى آله عن آخرها العدول الذين يجوز أن يكون مثلهم شهداء الله على عباده، فقد أكذبك العيان، إذ[4] أكثرهم لا تجوز شهادتهم بحكم الله الذي تعبّد عباده بأن يحكموا به والذين[5] يجوز أن يكون مثلهم شهداء الله على عباده فأقلّ عددًا أو أعدم وجودًا من ذلك. وقد وصف الله عزّ وجلّ من هو دونهم في الحال عندكم بالقلّة فقال ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾، وقال ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾، وقال ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وقال ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾، وقال ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وقال ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ في آي كثيرة من كتاب الله عزّ وجلّ تشهد[6] لما قلناه والعيان والاختبار اللذين[7] يؤكّدان ما ذكرناه.

٩٦ وإذا ثبت ذلك بطل ما اعتدّ[8] به هذا القائل ولم يبق إلّا أن يقول إنّ الله عزّ وجلّ أراد بذلك كلّ الأمّة وهو قد نفى ذلك إذا[9] لم يجد سبيلاً إلى إيجابه أو يقول إنّ المراد بالأمّة ههنا بعض هذه الأمّة كما قد ذكر أنّ ذلك جائز في اللغة ويدع[10] ما عارض به من[11] المحال أنّ ذلك لا يجوز أن يخصّ به البعض وإن كان جائزًا في

---

١ خ: ذي. ٢ ز: وحكم. ٣ خ، ل: اذ. ٤ كذا في ز، خ، وفي ل: واذا، ولعلّ الصواب: فإنّ. ٥ ز: والذي. ٦ خ، ل: يشهد. ٧ ز، خ: اللذان. ٨ ز: اعتلّ. ٩ كذا في خ، ل، و في ز: اذ. ١٠ ل: يضع. ١١ ل: عن.

اللغة وقوله لا يجوز وإن كان جائزًا دعوى منه يحتاج عليها إلى البيان وبيانه عن[1] قوله بزعمه هو حجّة عليه[2] لو تدبّره لأنّ قوله إنّ النافي أن يكون المراد بذلك كلّ الأمّة على ما فيها من الفسّاق.

٩٧ قيل له ذلك[3] ما ينفي[4] أن يكون هي بأسرها المخاطبة بهذا الخطاب ولأنّ الخطاب إنّما جرى مجرى التفضيل للمخاطبين ولا يكون ذلك للفاسقين، وأصل الأمّة الجماعة من الناس والدوابّ وغير ذلك والمتعارف في الكلام الجاري بين الناس أنّهم يقولون حضر أمر كذا أمّة من الناس واجتمع على أمر كذا أمّة من الناس يعنون من المسلمين الذين هم أمّة محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وفي هذا نقض قول[5] هذا القائل لأنّ المتعارف من الكلام أنّ الأمّة لا تكون إلّا أمّة محمّد كلّها إذا[6] لم تنسب إلى غيره صلّى الله عليه وعلى آله وهذا الذي ذكرناه معروف لا ينكر وفاشٍ لا يُستر[7].

٩٨ وكذلك يقال أمّة من الناس يراد من المسلمين ويقال أمّة من الدوابّ وأمّة من الطير. وكذلك قال أصحاب التفسير في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ قال أبو عبيدة[8] يعني أصنافًا مثل بني آدم في طلب الرزق والغذاء وتوقّي المهالك والتماس النسل، وقال غيره أمثالكم في الدين وتلا قول الله جلّ ذكره ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ وقوله ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ﴾ والأمّة أيضًا الصنف من الناس لقول الله جلّ ذكره ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي صنفًا واحدًا في الضلال. والأمّة الحين ومن ذلك قوله ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ وقد يسمّى النبيّ أمّة وكذلك الإمام الواحد والأئمّة الجماعة وهم الذين عنى الله عزّ وجلّ بالأمّة ههنا لقول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ أي إماماً يقتدي به الناس لأنّه ومن اتّبعه أمّة فسمّي أمّة لأنّه سبب اجتماع من اتّبعه. هذا قول بعض أصحاب التفسير. وقال آخرون منهم سمّي أمّة لأنّه اجتمع فيه من خصال[9] الخير ما يكون مثله في أمّة قالوا ومن هذا يقال فلان أمّة وحده لأنّه يقوم

---

١ ز، خ،ل: عن. ٢ ل: لديه. ٣ خ: وذلك. ٤ ل: ينبغي. ٥ زيادة من خ. ٦ ز،ل: إذ. ٧ ز، خ،ل: يستتر. ٨ ل: أبو عبيد. ٩ خ: خلال.

مقام الأمّة. وقال آخرون الأمّة جماعة العلماء وتلوا قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وقال آخرون في قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ قالوا يعلّم الناس الخير. وقال آخرون أمّة أي يأتمّ الناس به، وقال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله في زيد بن عمرو بن نفيل يبعث يوم القيامة أمّة وحده.

٩٩ وتتصرّف الأمّة على وجوه كثيرة غير ما ذكرناه. فإذا كان هذا معروفًا في لسان العرب موجودًا في ظاهر الكتاب فمن أين يدفعه هذا القائل وإنّما أراد بما ذهب إليه أن يجعل الجماعة حجّة وأن يجعل هذه الجماعة أفضل[1] لما ذهب إليه من سائر الناس، ولو تدبّر كتاب الله جلّ ذكره حقّ تدبّره وسمع عن أولياء الله[2] بيانهم له لوضح له الحقّ الذي جهله ونحن نذكر من ذلك ما ينتفع به إن شاء الله من وُفّق لرشده وهُدي إلى حظّه.

١٠٠ فأمّا ظاهر كتاب الله عزّ وجلّ الذي ذكر فيه هذه الأمّة[3] فقد تقدّم قبل ذكرها فيه ما يبيّن مراد الله عزّ وجلّ عن الأمّة من هم وذلك قوله لا شريك له يتلو بعضه بعضاً في ذكر الأمّة إلى هذه الآية التي جرى في ذكرها ما جرى من الكلام قال ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني من ذرّيّته الذين سأل لهم الإمامة ثمّ قال ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فلمّا سمع إبراهيم عليه السلام منع الله عزّ وجلّ الإمامة من ظلم من ذرّيّته خاف أن يسأل الله لهم عاجل الدنيا من الثمرات فلا يجاب في ذلك، فسأل ذلك لمن

١ اقتضى السياق كلمة بصيغة أفعل التفضيل لوقوع حرف الجرّ من بعد ذلك. ٢ ز: أوليائه. ٣ كذا في خ، وفي ز، ل: الآية.

آمن منهم فأجابه الله عزّ وجلّ في[1] ذلك للمؤمن منهم والكافر إذ الدنيا، كما قال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، عرض حاضر يأكل منه البرّ والفاجر، وقال عزّ وجلّ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾، فلمّا أخبر الله أنّه[2] يكون من ذريّته ظالمون[3] سأل أن يستنقذ من ذلك هذه الأمّة وأن يجعلها من ذريّته، ثمّ من ذريّة إسمعيل دون غيره من ولده، وهي التي ذكرها الله بالتفضيل واجتباها وارتضاها وجعلها شهداء، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج، وأخبرهم أنّه ملّة أبيهم إبراهيم الذي سمّاهم المسلمين من قبل لقول إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام ههنا ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾، ثمّ قال ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ يعني محمّداً رسول الله من هذه الأمّة الموصوفة ولذلك قال أنا دعوة أبي إبراهيم.

١٠١ ثمّ قال ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. ثمّ خاطب عزّ وجلّ الأمّة التي فضّلها وقصّ[4] من قبل هذا بيانها فقال ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قُولُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

---

١ ساقطة في ل. ٢ كذا في خ، وفي ز، ل: أن. ٣ ز، ل: ظالمين. ٤ ل: نصّ.

١٠٢ يعني كما دعا لهم بذلك إبراهيم وإسمعيل، ثمّ قال ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

١٠٣ فنسق الخطاب من أوّله على هذه الأمّة التي اختارها واجتباها من ذرّيّة إبراهيم وإسمعيل كما ترى وجعلها أمّة وسطاً أي عدلاً لقوله عزّ وجلّ ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ يعني أعدلهم، كذلك قال المفسّرون. أقامهم شهداء على الناس وجعل الرسول وهو محمّد صلّى الله عليه وعلى آله عليهم شهيداً بما بلغ إليهم عن الله عزّ وجلّ من علمه وأودعهم من حكمته وهم الأئمّة من أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم أجمعين وجعل في كلّ أمّة منهم شهيداً عليها بالبلاغ عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله إليها وكذلك قوله جلّ من قائل لمحمّد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ يعني أولئك الذين كانوا[1] في عصره وأشار إليهم بقوله هؤلاء في وقته.

١٠٤ وقد روي عنه صلّى الله عليه وعلى آله أنّه أمر عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه فقرأ سورة المائدة حتّى انتهى إلى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ

[1] ساقطة في ل.

إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ فاستعبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال كذلك أقول يا ربّ كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلمّا توفّيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد فالشهداء لله عزّ وجلّ أنبياؤه[1] والأمّة الذين هم الأئمّة المخاطبون بالآية التي قدّمنا ذكرها لا كما زعم هذا القائل الذي حكينا قوله إنّ شهداء الله على خلقه يكونون من سائر الأمّة بلا توقيف[2] عليهم من الله عزّ وجلّ ولا من رسوله صلّى الله عليه وعلى آله ولا من أحد علمناه منهم ادّعى ذلك لنفسه ولا لغيره ممّن ذكره بعينه فقال أنا شاهد الله عليكم أو فلان شاهد عليكم[3] فما لم يدّعه أحد ولم يُدّع له بعينه[4] فكيف يجوز أن ينسب ويدّعى لمجهول غير معروف ولا معلوم.

وأمّا قوله عزّ وجلّ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ ١٠٥ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فالمؤمنون هاهنا الأئمّة صلوات الله عليهم فهم رؤوس المؤمنين. والإيمان يكون التصديق من قول الله عزّ وجلّ حكاية عن إخوة يوسف ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ أي مصدّق فالأئمّة المصدّقون بالله وبرسله[5] وآياته وهم في ذلك رؤوس أهل الإيمان ومن ذلك قيل إنّ كلّ آية في القرآن يذكر فيها المؤمنون فعليٌّ رأسها لأنّه أوّل المؤمنين إيماناً ويكون الإيمان الأمان، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ فيما وصف به نفسه ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ قيل في التفسير أصله من الأمان كأنّه[6] أمّن خلقه من أن يظلمهم ومن ذلك قول رسول الله صلّى الله عليه وآله المؤمن من أمن الناس بوائقه[7]، فالأئمّة على هذا أحقّ الناس بهذا الاسم لانّ[8] الناس قد أمنوا ظلمهم وعدوانهم عليهم، وهذا من العامّ الذي يراد به الخاصّ أعني قوله ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ﴾ أراد به الأئمّة دون سائر من آمن إذ كان كلّ من آمن بالله وبرسله[9] لا يصحّ أن يكون صدّيقاً ولا شهيداً وهذا

---

١ ل: أنبياء. ٢ ز: توفيق. ٣ ساقطة في خ،ل: شاهد عليكم. ٤ زيادة من خ، وسقطت من ز،ل: فما لم يدّع أحد ولم يدّع له بعينه. ٥ ز،ل: ورسوله. ٦ لعلّ الصواب: لأنّ. ٧ ز: بوائقة. ٨ ل: كأنّ. ٩ ل: وبرسوله.

مثل قوله جلّ ذكره ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ يعني بعض الناس قال ذلك وبعضهم المراد بالجمع لهم لا كلّهم وكذلك أراد بذكر المؤمنين ههنا وبذكر الأمّة.

١٠٦ وقد قطع بعض المفسّرين من العامّة من هذا ما وصله الله جلّ ذكره، وقال ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ وتمّ الكلام ثمّ ابتدأ فقال ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ فكأنّه رأى أنّ الصدّيق دون الشهيد وقطع هذا الكلام لغير[1] حجّة ولا دليل ولا فساد إعراب تقوّلاً منه على كتاب الله ومراده عزّ وجلّ فيه برأيه وإنّما قصد الله بهذا مدح المؤمنين فليس يجب قطع ما وصفهم ومدحهم به لغير حجّة ولا برهان. وخالف هذا القائل أكثر المفسّرين فقالوا إنّ الشهداء من نعت المؤمنين، والشاهد من كتاب الله جلّ ذكره في هذا كثير[2] وفيما ذكرناه منه ما فيه أكثر الكفاية لمن تدبّره. ووفّقه الله عز وجلّ لفهمه.

١٠٧ فأمّا ما شرطنا ذكره عن[3] الأئمّة صلوات الله عليهم فقد روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ فقال إيّانا عنى بهذا، فقوله يقيمون الصلوة يعني إقامتهم حدودها للناس وتعريفهم الواجب فيها، وقوله ويؤتون الزكاة لانّ الله تعبّد الخلق بدفعها إليهم وائتمنهم عليها وحرّمها عليهم وأمرهم بإيتائها أهلها. فذلك قوله ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ أي متواضعون لله عزّ وجلّ مطيعون له، وقد جاء أنّ هذه الآية نزلت في عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وأنّ سائلاً مرّ به وهو راكع فرمى إليه بخاتمه. وهي كما قال جعفر بن محمّد صلوات الله عليه فيه وفي الأئمّة من ولده.

١٠٨ وسئل جعفر بن محمّد صلوات الله عليه عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ قال إيّانا عنى بالمؤمنين، وسئل عن قول الله ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

---

١ خ: بلا. ٢ ز: لكثير. ٣ ل: من.

شَهِيدًا﴾ قال نحن الأمّة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحجّه في أرضه، وسئل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ فقال إيّانا عنى بهذا نحن المجتبون بملّة أبينا إبراهيم والله سمّانا المسلمين من قبل في الكتب وفي هذا ليكون الرسول عليكم شهيداً، فرسول الله الشهيد علينا بما بلّغنا عن الله[1] ونحن الشهداء على الناس فمن صدق يوم القيامة صدّقناه ومن كذب على الله[2] كذّبناه، وسئل صلوات الله عليه عن أمّة محمّد من هم[3]؟ قال نحن أمّة محمّد قال السائل أوَليس كلّ من آمن بمحمّد صلّى الله عليه وسلّم واتّبعه من كافّة الناس أمّته؟ قال نحن أمّته ومن تولّانا ممّن آمن به وصدّقه فهو منّا لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وقوله حكاية عن إبراهيم ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فمن تولّانا فهو من أمّة محمّد جدّنا صلّى الله عليه وسلّم وبالتولّي لنا الدخول في جملتنا. قال السائل وما الحجّة في ذلك يا ابن رسول الله؟ قال قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

١٠٩ فلمّا أجاب الله دعوة إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام أن يجعل من ذرّيّتهما أمّة مسلمة وأن يبعث فيها رسولاً منها يعني من تلك الأمّة يتلو عليها آياته ويزكّيها ويعلّمها الكتاب والحكمة أردف إبراهيم دعوته الأولى لتلك الأمّة التي سأل لها من ذرّيّته بدعوة أخرى يسأل لهم التطهير من الشرك بالله ومن عبادة الأصنام فقال ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ يعني الذين دعوتك لهم وأجبتني فيهم[4] ووعدتني[5] أن تجعلهم أئمّة وأمّة مسلمة وأن تبعث فيها رسولاً منها وأن تجنبهم عبادة الأصنام.

١ ساقطة في ل: عن الله. ٢ ز،ل: منهم. ٣ ز،ل: منهم. ٤ ساقطة في ز: وأجبتني فيهم. ٥ ز: ووعدتني فيهم.

١١٠ ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . فذلك دلالة على أن[1] لا تكون الأئمّة والأمّة المسلمة التي بعث فيها محمّد صلّى الله عليه وسلّم إلّا من ذريّة إبراهيم وإسمعيل من سكّان الحرم ممّن لم يعبد غير الله قطّ لقوله ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ . والحجّة في الدار والمسكن قول إبراهيم ﴿رَبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ ولم يقل ليعبدوا الأصنام فهذه الآية تدلّ على الأئمّة والأمّة المسلمة التي دعا لها إبراهيم من ذريّته ممّن لم يعبد غير الله قطّ، ثمّ قال ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ فخصّ دعاء إبراهيم عليه السلام الأئمّة والأمّة التي[2] من ذريّته ثمّ دعا[3] لشيعتهم كما دعا لهم فأصحاب دعوة إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام محمّد رسول الله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان متولّياً لهؤلاء من ولد إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام فهم[4] من أهل دعوتهما لأنّ جميع ولد إسمعيل قد عبدوا الأصنام غير رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فكانت دعوة إبراهيم وإسمعيل لهم ومن كان متّبعاً لهذه الأمّة التي وصفها الله في كتابه بالتولّي لها فهو منها ومن خالفها ولم ير لها عليه فضلاً فهو من الأمّة التي بعث إليها محمّد صلّى الله عليه وعلى آله فلم تقبل.

١١١ وقد ذكر الله هذه الأمّة التي وجبت لها دعوة إبراهيم وإسمعيل في غير موضع من الكتاب فقال ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ . فإن كان[5] كما زعمت العامّة أنّ جميع المسلمين هم أمّة محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وقد وصف الله هذه الأمّة بالدعاء إلى الله لم يوجد ذلك فيهم فكيف يكونون منها[6]؟ وقال في موضع آخر يعني تلك الأمّة ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ . فإن ظننت أنّ

---

١ كذا في ز،ل، و في خ: أنّه. ٢ ز تزيد هنا: دعا لها إبراهيم. ٣ ساقطة في ل. ٤ ز، خ: فهو، ل: وهو. ٥ ز: كانت. ٦ خ، ل: منهم.

الله جلّ ثناؤه عنى بهذه الأمّة جميع أهل القبلة أَفَتَرَى أنّ كلّ من لم يكن له شهادة تجوز في الدنيا على صاع من تمر أنّ الله طالب شهادته يوم القيامة وقابلها على الأمم السالفة؟ كلّا لن يعني الله مثل هؤلاء من خلقه.

١١٢ وقال في موضع آخر يعني تلك الأمّة التي عنتها دعوة إبراهيم عليه السلام ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ فلو كان الله عنى جميع المسلمين أنّهم خير أمّة أخرجت للناس لم يعرّف الناس الذين أخرج إليهم المسلمون منهم. كلّا لن يعني[١] الله عزّ وجلّ من تظنّون من هجج هذا الخلق، ولكن عنى الأمّة التي[٢] بعث فيها محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

١١٣ قال السائل فإنّه لم يكن معه إلّا[٣] عليّ وحده، فقال أبو عبد الله إنّ مع عليّ فاطمة والحسن والحسين وهم الذين أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً أصحاب الكساء الذين شهد لهم الكتاب بالتطهير.

١١٤ وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وحده أمّة لأنّ الله يقول ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ فكان إبراهيم وحده أمّة، ثمّ رفده الله عزّ وجلّ بعد كبره بإسمعيل وإسحق وجعل في ذرّيّتهما النبوّة والكتاب. وكذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وحده أمّة، ثمّ رفده الله بعليّ وفاطمة وكثّره بالحسن والحسين كما كثّر إبراهيم بإسمعيل وإسحق وجعل الإمامة التي هي[٤] خلف النبوّة فيهما، ثمّ في ذرّيّة الحسين منهما كما جعل النبوّة في ذرّيّة إسحق ثمّ[٥] ختمها بذرّيّة إسمعيل وذكر باقي الحديث بطوله.

١١٥ فهذا الذي شرطناه[٦] من البيان عن[٧] فساد أصل من ذهب إلى القول بالإجماع وزعم أنّه إجماع من قال برأيه وهواه واستحسانه وقياسه وغير ذلك ممّا ذكرنا أنّهم[٨] قالوا به قد بيّناه وأوضحناه وأتينا عليه وعلى أنّ الذي ادّعوه حجّة من كتاب الله عزّ وجلّ هو الحجّة عليهم فيما انتحلوه وقالوا به.

---

١ ل: يغني. ٢ ساقطة في ل. ٣ خ، ل: غير. ٤ ساقطة في ز. ٥ ساقطة في ل. ٦ ل: شرطنا. ٧ ز، خ، ل: على. ٨ ل: منهم.

١١٦ فإن قال قائل متجاسرًا[١] على الله بالردّ على أوليائه قول من حكيت قوله من أئمّتك في هذا دعوى لنفسه لا تثبت[٢] له فيه إلّا بحجّة، قلنا وأيّ حجّة أكبر من كتاب الله جلّ ذكره الذي ذكره واحتجّ به؟ ونعكس[٣] عليه هذا القول فنقول وكذلك أنت وأمثالك ادّعيتم ذلك لأنفسكم، وإن تهيّبتم التصريح به فإنّه مرادكم فلن يثبت ذلك على قولكم لكم وإن قلتم إنّكم لم تدّعوه ولا نرى غيركم ادّعاه فذلك أحرى ألّا يثبت لكم ولا لغيركم ممّن لم يدّعه ومن ادّعاه وتثبت حجّته فيه فهو أحقّ به.

١١٧ واحتجّوا أيضًا بأخبار رووها عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله قالوا قال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله لن يجمع الله أمتي على ضلالة، وقال لا يزال طائفة من أمّتي على الحقّ لا يضرّهم من ناواهم حتّى يأتي أمر الله، فنقول لهم في ذلك قد بيّنّا لكم معنى الأمّة ولن يجمعها الله على ضلال، وإن كانت من عنيتم من جميع الأمّة، والحقّ لا شكّ فيه مع بعضهم فيما اختلفوا فيه، فإن قلتم بقول أهل الحقّ منهم فأنتم عليه، وإن خالفتموه فارقتم الأمّة التي وصفها الله بالعدالة. ورووا[٤] أيضًا من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، وثلاث لا يغلّ عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله والنصح لأئمّة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، ويد الله على الجماعة، ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية.

١١٨ فيقال لهم أرأيتم أن لو قامت جماعة فاجتمعت على باطل أيجب عليكم لزومهم والكون معهم على باطلهم، فمن قولهم لا يكون إلّا مع جماعة الحقّ، فنقول لهم صدقتم، أو ليس هي المراد بهذه الأخبار؟ فلا بدّ من نعم ولا يسعهم أن يقولوا هي جماعة أهل الباطل، قلنا لهم فلا فرق بيننا وبينكم في هذا، ولكن علينا وعليكم طلب الحقّ والكون مع أهله حيث كانوا، لقوله أصدق القائلين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

١ خ: متجاسر. ٢ ل: يثبت. ٣ ز: ينعكس. ٤ ل: وقال.

١١٩ وأنتم فلن تجدوا جميع الأمّة تجتمع على مذهب واحد. فدلّ ذلك على أنّ جماعتهم التي رويتم[١] فيها ما رويتم[٢] جماعة أهل الحقّ منهم دون من فارقهم إذ[٣] كان اسم الجماعة يقع عليهم كلّهم ويقع على بعضهم كما بيّنّا ذلك في الأمّة والمؤمنين والناس وغير[٤] ذلك من العامّ الذي يراد به الخاصّ. وسنذكر بعد هذا قولهم في الجماعة والإجماع، كيف الوجه فيه وما تعلّق به كلّ فريق منهم في ذلك وقال به والردّ على من فارق الحقّ منهم إن شاء الله.

اختلاف الناس في وجوه الحجّة بإجماع الأمّة ومذهب الجماعة[٥]

١٢٠ واختلف الناس في وجوه الحجّة بإجماع الأمّة ومذهب الجماعة، فرأى بعضهم أنّ الحجّة لا تجب إلّا بالكتاب والسنّة وأنّ الله عزّ وجلّ لم يأذن في اتّباع غيرهما ولا أوجب حجّة إلّا بهما، وأنّ من اتّبع سواهما فقد عدل عنهما وفارقهما، ورأوا أنّ اتّباع الجماعة تقليد ودفعوه واحتجّوا في دفعه بنحو ما ذكرناه[٦] من الحجج في ذلك. وفيما ذكرناه فيما تقدّم من هذا الكتاب كفاية لمن وفّق لرشده[٧].

١٢١ وقال آخرون الإجماع أصل من أصول الدين لا تحلّ[٨] مخالفته ولا الخروج عنه واحتجّوا في ذلك بحجج بآي من القرآن مثل ما ذكرناه عنهم في أوّل هذا الباب من قوله عزّ وجلّ ﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً﴾ الآية وما بعدها ممّا ذكرناه، وقد بيّنّا عن المراد في ذلك وأوضحناه.

١٢٢ ثمّ اختلف هؤلاء القوم في صفة الإجماع الذي يكون حجّة فقال بعضهم إنّما ذلك إجماع الصحابة لسابقتهم وفضلهم وشهادة القرآن بعدالتهم وذكروا الآية التي ذكرناها وما بعدها وذهبوا إلى أنّ الصحابة[٩] هم المراد بالشهداء على الناس، والصدّيقين، والأمّة

١ ل: رأيتم. ٢ ل: رأيتم. ٣ ل: إذا. ٤ ل: في غير. ٥ كذا في ز،ل، والظاهر أنّ هذا ليس عنوان أصلي لباب مستقل في الكتاب وإنّما أضافه النساخ عند بداية الجزء الرابع والدليل على ذلك أنّه ساقط في خ، وأخذوا نصّ العنوان من الجملة الأولى في النصّ بعد ذلك. ٦ ل:ذكرنا. ٧ ساقطة في خ،ل: كفاية لمن وفّق لرشده. ٨ ل:يحلّ. ٩ خ تزيد هنا: هم المراد بذلك وأنّهم.

الوسط المجتبين والذين ﴿يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ﴾. قالوا لأنّهم هم الذين خوطبوا بذلك في وقت التنزيل فما أجمعوا عليه فهو حجّة لا يسع أن يخالفوا فيه. فقد ذكرنا الحجّة على من قال بهذا القول في باب التقليد.

١٢٣ وفارق هؤلاء آخرون وأنكروا أقوالهم وقالوا سبيل الصحابة في هذا الباب كسبيل غيرهم ممّن يأتي من بعدهم، وإذا أجمع المسلمون في وقت من الزمان على شيء لم يسع خلافه وتثبت الحجّة به ووجب على من يأتي بعد ذلك الزمان القول به وترك مخالفته، قالوا لأنّ الله عزّ وجلّ قد أمر باتّباع سبيل من أناب اليه ونهى عن مخالفة سبيل المؤمنين، وقالوا الخطاب الذي زعمتم[١] أنّ الصحابة خوطبوا به ورأيتم[٢] أنّهم هم المخصوصون به خطاب لسائر أهل الفرق من أمّة محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم. ولا يجوز أن يخصّ بذلك أحد دون أحد من المسلمين الّا بدليل لانّ الله أنزل القرآن بياناً للناس كافّة وهدى للعالمين. فليس من[٣] أحد أحقّ بالخطاب فيه من أحد إلّا من قام له الدليل بأنّه مقصود بالمخاطبة به، قالوا ولو جاز أن يكون الخطاب بذلك للصحابة دون من يأتي من بعدهم لجاز أن تكون الفرائض التي[٤] افترضها الله في كتابه وخاطب بها[٥] عباده على الصحابة الذين كانوا في وقت التنزيل دون غيرهم ممّن لم يكن في وقت ذلك، وهذا إبطال الفرائض عن المتأخّرين وما لا يقول به أحد من المسلمين.

١٢٤ وزعم هؤلاء أنّ الإجماع ينعقد وإن لم يعلم قول كلّ واحد من المسلمين في نفسه اذا كان القول قد اشتهر وفشا وظهر ولم يظهر فيه خلاف من أحد. وهذا قول واضح الفساد لأنّ الإجماع على القول لا يجوز[٦] أن يكون بغير قول ولا إشارة ولا دليل ولا عبارة ممّن يُعَدُّ[٧] في الإجماع عليه ويدخل في جملة القائلين به.

١٢٥ ثم اختلف هولاء القائلون بهذا القول في صفة الإجماع هل يكون إجماع[٨] جميع أهل القبلة أو إجماع بعضهم دون بعض؟ فقال فريق منهم لا تجب حجّة الإجماع إلّا بعد أن يجمع[٩] على القول الذي يكون حجّة جميع أهل القبلة من الفرق

---

١ ل: زعم. ٢ ز، خ، ل: ذهبتم، ولعلّ الصواب (رأيتم) كما أثبتناه. ٣ ساقطة في ل. ٤ ل: الذي. ٥ ز: به. ٦ ز، ل: يجب. ٧ ل: بعد. ٨ ز، ل: الاجماع. ٩ خ، ل: تجمع.

المختلفة المهتدية باتّباع الحقّ والضالّة ببعض[1] البدع. ومتى لم يجمعوا كذلك وشذّ منهم أحد فالإجماع فيهم غير منعقد ولو أجمعوا كلّهم خلا طائفة منهم، واحتجّوا في ذلك بالحديث الذي رووه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنّه قال لا يزال قوم من أمّتي متمسّكين بالحقّ وداعين إليه. قالوا فلم تكن الدلالة بهذا على قوم بأعيانهم وإنّما هو دلالة على قوم من جملة الأمّة لم يعرفوا. فأوجب الخبر بذلك أنّ الأمّة كلّها لا تجمع على ضلالة. فلم يكن لذلك فرقة من فرقها منفردة[2] عن غيرها بائنة في ذلك ممّن سواها. فلم يجز لنا أن نجعل قول بعض الفرق حجّة دون أن نستدلّ على ذلك بما يدلّ على صحّته من حجج العقول والتوقيفات[3].

١٢٦ وقول هذه الطائفة هو إلى نفي الإجماع أقرب منه إلى إثباته والقول بحجّته لأنّ شيئًا ممّا يقع من الأحكام قلّ ما[4] يجتمع عليه من يعزى إلى دين الإسلام، وإذا اجتمعوا فلم يشذّ أحد منهم لم يكن اختلاف فيما بينهم. وإذا لم يكن ذلك لم تقم حجّة على أحد منهم حتّى يشذّ[5] عنهم. فإذا شذّ بطل الإجماع على قولهم، فالإجماع على قولهم في الوجهين يبطل في كلا الحالين. ولا يقع اسم الإجماع على قولهم مع اختلاف وافتراق في الوجهين، وهذه من حججنا[6] على المحتجّين به ولا ينفكّ منها من اعتمد عليه.

١٢٧ وقال آخرون الإجماع ينعقد وتجب حجّته بإجماع المؤمنين من فرق الأمّة دون من سواهم، لأنّ من لم يكن من المؤمنين لم يجز أن يكون من الشهداء لله على عباده المذكورين بذلك في كتابه الذين أوجب اتّباعهم ونهى عن التنكّب عن سبيلهم، قالوا وليس يضرّنا أن لا يكون هؤلاء الشهداء معروفين بأعيانهم إذ كنّا قد علمنا أنّهم ليسوا من جملة الضالّين الذين اعتزلناهم، وأنّهم في جملة من أوجبنا القول باجتماعهم واتّباعهم.

١٢٨ فيقال لهؤلاء فما حجّتكم على من اعتزلتموه من فرق الأمّة ونسبتم أنفسكم إلى الإيمان وأدخلتموهم في جملة أهل الضلال؟ أفهم[7] أقرّوا بذلك لكم وسلّموا فيه إليكم واعترفوا لكم بأنّكم مؤمنون وهم ضالّون؟ أم هم يدّعون مثل ما تدّعون وينسبون إليكم[8] مثل

١ ل: بعض. ٢ ل: متفرّدة. ٣ ز: التوفيقات. ٤ ز: من. ٥ خ، ز: شذّ. ٦ ز: حجّتنا. ٧ ز: إنّهم. ٨ ل: لكم.

ما أنتم إليهم تنسبون؟ فإن كانوا كذلك وأنتم مقرّون لهم أنّ اسم الأمّة يجمعهم وإيّاكم، فما الدليل على أنّكم أولى باسم الإيمان منهم؟ وكيف لكم بأن تكونوا[1] الفرقة التي شهد لها الرسول بالهدى منكم دونهم؟ والشهداء لله على عباده من جماعتكم دون جماعتهم، حتّى يكون إجماعكم حجّة عليهم بلا دليل غير الدعوى التي ادّعيتموها وهم يدّعون مثلها[2] فأنتم إلى خصومتهم في أصل الدين وما يوجب اسم الإيمان للؤمنين أحوج منكم إلى إقامة الحجّة لأنفسكم بالجماعة إذ لا تصحّ دعواكم فيما ادّعيتموه إلّا بعد قطعهم عمّا ادّعوه بتسليم منهم لكم أو بحكم[3] من يجوز[4] له الحكم فيما بينكم.

١٢٩ ثمّ اختلف القائلون بحجّة الإجماع أيضاً في إثبات الإجماع بالعدد القليل دون الكثير ممّن أجمعوا[5] أنّ إجماعهم حجّة. فقال قوم منهم لا يجوز أن تكون[6] الجماعة المحقّة[7] ممّن تجوز الحجّة بإجماعهم أقلّ عدداً من فرقة منهم تخالفهم، ولا يجوز عند اختلاف الأمّة أن يكون الحقّ إلّا مع الجمهور الأكثر والسواد الأعظم. واحتجّوا في ذلك بالحديث الذي رووه يد الله على الجماعة، وعليكم بالجماعة فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. وعلى هذا القول أكثر الحشوية والنواصب.

١٣٠ وقال آخرون ممّن خالفهم بل قد[8] يكون الحقّ مع الكثير ويكون مع القليل بحسب ما يتّفق من الأحوال. واحتجّوا لقولهم هذا وفي دفع ما قاله الآخرون من أنّ الحقّ لا يكون إلّا مع الأكثر[9] بقول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ وقوله ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ وقوله ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٞ مِّن قَوۡمِهِۦ﴾، وقوله ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾، وقوله ﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡ﴾، وقالوا قد مدح الله عزّ وجلّ القليل في غير موضع من كتابه، وأخبرنا رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله بأنّ الفتن ستكثر وأنّ البدع في أمّته ستفشو وأنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ غريباً. قالوا ولا يكون هذا إلّا عند قلّة المتمسّكين[10] بالحقّ. ولو لا ذلك لم يكن لهذا القول معنى. هذا قول أهل النظر بزعمهم.

---

١ ز،ل: يكون. ٢ ز: مثل هذا. ٣ ل: يحكم. ٤ ل: تجوّز. ٥ خ، وفي ز،ل: اجتمعوا. ٦ ل: يكون. ٧ ز: الحققة.
٨ ساقطة في ل. ٩ خ،ل: الكثير. ١٠ ل: المستمسكين.

١٣١ وكلا الفريقين على غير صواب من دعوى كلّ فريق منهما[١] أنّ الحقّ دليله الكثرة[٢] من الناس أو القلّة. ولوكان كما زعم القائلون بالكثرة أنّها علامة أهل الحقّ لكان قيام النبيّين بالرسالة والقليل ممّن اتّبعهم من الأمّة على غير حقّ، إذا كان المبعوث إليهم أكثر أعدادًا بما لا ينتهي إلى علمه ولوجب أن لا يدعى أحد منهم إلى خلاف ما هم عليه إلى ما عليه القليل إذ[٣] كانت حجّة الحقّ معهم. ولوكانت الحجّة بالقلّة لوجب على كافّة الأمّة أن يرجعوا إلى من شذّ منهم وفارقهم فإذا فعلوا ذلك وكثروا ونظروا[٤] أيضاً إلى من بقي[٥] منهم ممّن لم يتّبعهم على رأيهم فإن كانوا أقلّ منهم رجعوا إليهم، وهذا فساد الدين الذي لا ستر عليه ولا شكّ فيه، وفي ذلك البيان عن[٧] أنّ الحقّ لا يثبت بالكثرة ممّن اتّبعه ولا بالقلّة منهم، وإنّما يثبت بالحجّة ويجب على كافّة الخلق اتّباع الحقّ لا اتّباع الكثرة من الناس ولا القلّة إلّا من كان الحقّ معه منهم وهذا أبين وأوضح من أن يشكّ فيه المختبلون[٧] والأطفال فضلاً[٨] عن ذوي التكليف والرجال.

١٣٢ واختلفوا أيضاً في الإجماع فقال فريق منهم إنّ الإجماع الذي تجب حجّته لا يكون إلّا عن وصف قرآن وسنّة، وقالوا التوقيف على وجهين أحدهما نصّ ظاهر والثاني دلالة لا تكاد[٩] أن تخفى[١٠]، فأمّا التوقيف[١١] الظاهر فكقول الله عزّ وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. وأمّا الدلالة فكقوله ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فدلّ ذلك على أنّ الثلثين[١٢] للأب لقوله وورثه أبواه. قالوا فلا يقع الإجماع أبداً إلّا من جهة التوقيف على النحو الذي وصفناه[١٣] فمتى وقع فعلمنا له[١٤] الجهة التي أجمعوا منها فذلك[١٥] وإن لم نعلمها بعينها فالإجماع حجّة لأنّه لم يقع إلّا من جهة هي[١٦] حجّة وإن لم نعرفها

١ ل: منهم. ٢ ل: الكثر. ٣ ل: إذا. ٤ ز، خ، ل: وانظروا. ٥ ل: يبقى. ٦ ز، خ، ل: على. ٧ كذا في خ، وفي ز، ل: المختلفون. ٨ ل: فضل. ٩ خ، ل: يكاد. ١٠ ل: يخفى. ١١ ز: التوفيق. ١٢ ز: ثلثين. ١٣ ز: وصفنا. ١٤ ساقطة في خ، ل. ١٥ ل: فذاك. ١٦ ز: فهي.

ولم تبلغنا. هذا قول قوم نفوا بزعمهم القياس في الأحكام ولم يتّهموا الإجماع. وهذا قول بعض البغداديّين.

١٣٣ وهو إذا حصل كان أوّله بمعنى وآخره بضدّه. لأنّ قولهم إنّ الإجماع الذي تجب حجّته لا يكون إلّا عن وصف كتاب الله وسنّة رسوله قول محال لا معنى له، وإذا ثبت القول بالكتاب والسنّة أو بأحدهما استغني بذلك عن ذكر الإجماع لأنّ الكتاب والسنّة حجّة الإجماع وغير الإجماع. والإجماع لا يقال إنّه حجّة الكتاب ولا السنّة. فليس لذكره مع الكتاب والسنّة ولا مع أحدهما معنى، بل[١] ذكره مع ذلك والاحتجاج[٢] به هو[٣] جهل من المحتجّ ودليل على تخلّفه. والذي ذكر هؤلاء أنّه دلالة من قول الله ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فهذا هو النصّ لا دلالة لأنّه قال وورثه أبواه وميراث الأمّ منه الثلث. وأمّا رجوعهم إلى القول بالإجماع فيما لم يبلغهم ولم يعلموه بعد قولهم إنّ حجّته لا تثبت إلّا بنصّ فإقرار منهم بأنّهم رجعوا إليه وقالوا به بلا حجّة. ومذهبهم مع ذلك إنكار التقليد فحصلوا على تناقض القول واتّباع ما لا حجّة لمن اتّبعه على اتّباعه إيّاه بإقراره. وهذا[٤] غاية الجهل نعوذ بالله منه.

١٣٤ وقال بعض البغداديّين في الإجماع إن وقع من جهة النقل فهو حجّة، وإن وقع من جهة رأي واجتهاد فليس بحجّة. وكذلك قال بعضهم ممّن يرى القياس في الأحكام ويوجب حجّة الإجماع إن كان الإجماع من قبل القياس فليس بحجّة، لأنّه لا يجوز عنده أن تتّفق[٥] الأمّة على شيء من قبل القياس لاختلاف هممهم[٦]. قال ولا يجوز أن يكون الإجماع حجّة إلّا عن توقيف. فجعل هؤلاء الرأي والاجتهاد والقياس حجّة في الأحكام وأبطلوا ذلك في الإجماع الذي هو عندهم حجّة في الأحكام. وهذا التغاير من القول الذي لا شكّ فيه ولا ستر عليه فإن كان ذلك لا يجوز أن يكون مثبتاً[٧] بحجّة فهو أحرى أن لا يكون حجّة لأنّه ما لم تقم به حجّة لم يكن في ذاته حجّة.

١٣٥ فأمّا قولهم إنّ الإجماع لا يكون حجّة إلّا عن توقيف فهو كالقول الذي قدّمنا حكايته عن غيرهم إنّ الإجماع الذي تجب حجّته لا يكون إلّا عن وصف كتاب أو سنّة.

---

١ ل تزيد هنا: يكون. ٢ ل: واحتجاج. ٣ زيادة من خ. ٤ ز: هذه. ٥ ل: يتّفق. ٦ ز، خ، ل: فهمهم. ٧ خ، ل: شيئًا.

وقد بيّنّا إغفال من تعلّق بهذا القول. والتوقيف من الله تعالى أو من رسوله صلّى الله عليه[1] يغني عن ذكر الإجماع وغيره.

١٣٦ وقد خالف هؤلاء آخرون من أصحابهم وقالوا قد يكون الإجماع عن توقيف ويكون عن اجتهاد رأي واتّباع خبر من[2] يسوغ تقليده وبحسب ما يتّفق من الأسباب قالوا وغير مستحيل[3] اجتماع ذوي الهمم[4] المختلفة، والعدد الكثير[5] على مذهب واحد ورأي واحد حقًّا كان أو باطلاً لعلّة[6] يذهبون إليها وسبب يثبته[7] كلّ فريق منهم لصاحبه ويوقفه عليه فيتّفق أن يوافقه على ذلك السبب الواقع من حجّة أو شبهة. فهؤلاء وإن خالفوا من ذكرنا قوله قبلهم في اجتماع الأمّة على أمر واحد من قبل الرأي والقياس والاجتهاد فقائلون بما يتنافى في العقول ولا يثبت منه شيء على التحصيل. والله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾. فإن زعم من يذهب إلى قول هذا القائل أنّ ذلك يكون فليوجدنا شيئًا من ذلك اجتمعت عليه الأمّة من قبل الرأي والاجتهاد والقياس كما ذكر، ولن يجد ذلك على حال.

١٣٧ واختلف القائلون بحجّة الإجماع أيضاً في صفة الإجماع، فقال بعضهم لا يكون الإجماع إجماعًا حتّى يجتمع عليه جميع أهل القبلة فإن خالفهم واحد منهم بطل إجماعهم، لأنّ الإجماع إنّما يثبت لعلّة أنّ شهداء الله على خلقه فيهم، فإذا خالفهم واحد فقد يجوز أن يكون ذلك المخالف أحد شهداء الله. وإذا جاز ذلك بطل أن يكون إجماعًا. هذا قول بعض البغداديّين، وهو قول يثبت على من قال بحجّة الإجماع لأنّه متى كان الاختلاف لم يكن في الحقيقة إجماع، ولكن جهلهم بشهداء[8] الله على خلقه يوجب جهلهم بدين الله عزّ وجلّ وأحكامه، لأنّ الله سبحانه إنّما أقام الشهداء على عباده ليقيموا لهم معالم دينه وأحكامه ويشهدوا على من خالف ذلك عنده. فمن لم يعرفهم فيأخذ عنهم ويأتمر لأمرهم ويردّ ما جهله كما أمر الله عزّ وجلّ إليهم فقد جهل ما لا يسعه جهله[9] ولا ينفعه علم ولا عمل إلّا بعد معرفته.

---

١ ل: من رسله صلّى الله عليهم. ٢ ساقطة في ز، خ، ل، ولعلّه الصواب. ٣ ل: المستحيل. ٤ ز: الآراء. ٥ ز: الكثيرة. ٦ ز: باطل العلّة. ٧ ز: ليشبه، ل: يثبت، ولعلّ الصواب ما أثبتناه. ٨ ز: شهداء. ٩ كذا في خ، وهي ساقطة في ز، ل.

١٣٨ وخالف هؤلاء آخرون فقالوا خلاف الواحد والجماعة القليلة لا يعدّ خلافاً. ولو أوجبنا[١] ذلك لجاز لنا أن نتوهّم على كلّ إجماع وقع أنّه لم ينعقد لتجويزنا أن يكون ثمّ إنسان يعتقد خلاف ذلك. وهذا قول بعض البغداديّين أيضاً. وهو قول يستحيل ولا تلزم[٢] حجّة الإجماع مع الاختلاف. والذي شرطه من القلّة في ذلك بلا توقيت عدد أو بتوقيت عدد لا حجّة فيه، لأنّه لو قال إن خالف الجماعة عشرون، أو عدد ما يذكره،لم يكن خلاف حتّى يبلغوا عدد كذا[٣] العدد يذكره، كان لغيره أن يخالفه في ذلك العدد فيزيد عليه أو ينقص منه ويخالف ذلك الآخر آخر[٤] إلى ما لا نهاية له من المخالفين، فلا تقوم لأحد منهم حجّة على من خالفه،إذ ليس في توقيت العدد في ذلك حجّة من كتاب الله ولا سنّة ولا إجماع على ما يذهبون إليه، فأمّا أن يكون الإجماع بما يصحّ به لفظه بأن لا يكون معه مخالف أو[٥] يفسد من أصله، فهذه علّة فساده الموجودة فيه غير المدفوعة لثبوت المشاهدة والعيان إيّاها[٦]. فأمّا ما اعتلّ به أنّه إن أثبت خلاف الواحد لم يصحّ له إجماع فذلك هو الحجّة عليه التي لا يجد الخروج منها ولا الميل عنها. فموّه بأن جعلها حجّة له وهي عليه، وسبيله فيما اعتلّ به في هذا سبيل من دفع النبوّة واعتلّ في دفعه إيّاها بأنّه إن أثبت نبوّة نبيّ لزمته طاعته.

١٣٩ قال آخرون إذا أجمع من أهل القبلة أهل الحقّ منهم كان إجماعهم حجّة، وإن خالفهم من يجري عليه اسم الكفر[٧] والفسوق من أهل القبلة. فيقال لهؤلاء قد صدقتم في قولكم إنّ قول أهل الحقّ حجّة، ولكن الحقّ يدّعيه أهل كلّ مذهب[٨] وفرقة من أهل القبلة، وينسبون الكفر والضلال إلى من خالفهم. فكلّ فرقة منهم تدّعي هذا الإجماع فإن كان ذلك ينال بالدعوى فلا حجّة فيه لأحد على غيره. وإن كان لا ينال إلّا بالحجّة فخاصم مدّعي ذلك معك حتّى تقطعه،فحينئذ يصحّ لك من الإجماع ما ادّعيته[٩]، وقول هؤلاء ومن قدّمنا ذكره ممّن[١٠] خالفهم يدخل في جملة قول الذين[١١] بدأنا بذكرهم، وإن كان أولئك استثنوا الفرقة، واستثنى هؤلاء الواحد.

---

١ ز: وجبنا. ٢ ز،ل: يلزم. ٣ ز: كذلك. ٤ ساقطة في ل. ٥ ز تزيد هنا: من. ٦ ل تزيد هنا: لها. ٧ ل: الكفرة.
٨ زيادة من خ. ٩ خ: ادّعيتب. ١٠ ز: ومن. ١١ ز: الذي.

١٤٠ واختلف القائلون بحجّة الإجماع أيضاً في الوقت الذي ينعقد فيه الإجماع، فقالت طائفة منهم لا ينعقد الإجماع حتّى يذهب القرن الذي أجمعوا فيه عليه، لأنّه لا يدرى لعلّ[١] أن يرجع بعضهم عمّا كان إجماعاً منهم إذ فرضهم النظر والاجتهاد، وقول كلّ واحد منهم بما يراه ويتوجّه له ويغلب على ظنّه فلا يثبت عليه القول الذي قاله حتّى يموت عليه. وهذا كالذي حكيناه عن أسلافهم مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من إثباتهم ما يزعمون أنّه من فرائض الله وأحكامه، ورجوعهم عن ذلك إلى غيره. وقد بيّنّا فساد ذلك عليهم، وأنّهم اتّخذوا لذلك كما قال الله عزّ وجلّ دينهم لهواً ولعباً.

١٤١ ويقال لهذا القائل وكذلك ينبغي لك على قولك هذا ألّا تشهد لنفسك ولا لأحد من أهل عصرك بالإسلام، لأنّك لا تدري لعلّك وإيّاهم تموتون على الكفر. وهذا الذي أنكرتموه من قول ابن مسعود وقلتم إنّ الشيطان ألقاه على لسانه إذ قال لا يقولنّ أحد إنّي مؤمن فإنّه إن قال إنّه مؤمن قال إنّه من أهل الجنّة، ومن قال إنّه من أهل الجنّة فهو من أهل النار. وقد ذكرناه[٢] من قولكم فيما تقدّم فقد جئتم أنتم بما يوجبه وإن كنّا لم نُرِدّ بالردّ عليكم في هذا وغيره ممّا ذكرناه ونذكره من مثل هذا إثبات الجماعة ولكنّا رددنا عليكم سوء توجيهكم واحتجاجكم. ومن فسد مذهبه وفسدت حجّته وعدم توقيفه[٣] ويلزمكم بذلك أيضاً ألّا تكونوا جماعة إذ أنتم لا تدرون لعلّ بعضكم يرجع عمّا هو معكم عليه إلى غيره فأنتم على ذلك من قولكم لستم من أهل الجماعة التي أوجبتم حجّتها.

١٤٢ وقال آخرون ممّن دفع قول هؤلاء من جملتهم قد ينعقد الإجماع وتجب حجّته قبل انقراض[٤] القرن الذي أجمعوا عليه، وذلك عند انتشاره وظهوره وتراخي الزمان به والعلم بأنّه لو كان ثمّ[٥] خلاف ما[٦] ينطوي عليه فريق من الناس ويعتقده لظهر وفشا، ولم يستتر[٧] على ما توجبه العادات في ذلك. قالوا ومن الحجّة في ذلك أنّهم إذا[٨] أجمعوا

١ خ، ل: لعلّه. ٢ كذا في خ، وفي ز، ل: ذكرنا. ٣ ز، خ: توفيقه. ٤ ز: انقرض. ٥ ل: تمّ. ٦ ساقطة في خ، ل.
٧ كذا في خ، ل، و في ز: يستر. ٨ ز، ل: إذ.

هكذا على أمر فقد علم إجماعهم عليه، فإن حدث بعد ذلك قول يخالفه من بعضهم، فهو قول قد خالف الإجماع.

١٤٣ فيقال لهؤلاء أمّا ما ذكرتم من انتشار القول بالإجماع وتراخي الزمان بذلك[١] بلا توقيت وقّتموه أو بتوقيت فذلك غير حجّة، لأنّ لغيركم[٢] أن لا يوقّت في ذلك إن وقّتم، فيخالف توقيتكم أو يوقّت في ذلك إن لم توقّتوا كما ذكرنا فيما تقدّم في توقيت عدد الجماعة وعدد المخالفين لها. وإذا اختلف القول في ذلك بطل الإجماع إذ كان الاختلاف في أصله وما يوجبه وأنتم لا تدرون متى يرجع الراجع منكم عن قوله كما حكينا عن مالك من قوله لأشهب لمّا أفتى بحضرته في البتّة أنّها ثلاث، فأراد أشهب أن يثبت ذلك عنه في ألواحه فنهاه وقال وما يدريك أنّي أقول بالعشيّ إنّها واحدة، فمن كان هذا شأنه فيما يقوله كيف ينبغي القطع بالقول عنه[٣] وإلزامه إيّاه، وكيف يصحّ الإجماع مع[٤] هذا لمن تدبّره.

١٤٤ وأمّا قولكم إنّه إذا ثبت عندكم إجماعهم ورجوع بعضهم بعد ذلك عن قولهم، أنزلتم قول من رجع منهم على خلاف الإجماع وخلاف الإجماع عندكم باطل إذ أوجبتم أنّ الحقّ في الإجماع، وأنتم قبل هذا لا تنكرون عليهم الرجوع عمّا قالوا وتثبتون[٥] لهم أنّ من الفرض عليهم النظر والاجتهاد، وأنّه متى ظهر لهم في النظر والاجتهاد خلاف ما ظهر لهم[٦] قبل ذلك رجعوا إلى ما ظهر لهم، وكان القول عندكم الثابت عنهم ما رجعوا إليه والمنفيّ عنهم ما رجعوا عنه، فكيف خالفتم هذا الأصل فجعلتم الآن ما رجعوا عنه هو الثابت لإثباتكم به[٧] الإجماع، والذي رجعوا إليه باطل إذ جعلتموه خارجاً من الإجماع. وهم عندكم في رجوعهم مصيبون لحكم الله وفرضه الذي افترض عليهم، فأيّ تناقض من القول يكون أبين من تناقض قولكم هذا؟ وأيّ فساد يكون أوضح من فساده؟

١٤٥ ولا بدّ لكم من أحد القولين، إمّا أن تقولوا إنّه لا يجب رجوعهم عمّا قالوا، فتثبتوا الإجماع بقولهم الذي رجعوا عنه وتبطلوا ما زعمتم أنّ الله عزّ وجلّ افترضه وأوجبه

١ ز، خ،ل: لذلك. ٢ ز: غيركم. ٣ ل: به. ٤ ساقطة في ز. ٥ ل: يثبتون. ٦ ز، خ،ل: اليهم. ٧ ساقطة في ل.

من النظر والاجتهاد والرجوع عن الباطل إلى الحقّ، أو أن تثبتوا ذلك فتبطلوا قولهم الذي رجعوا عنه، وتبطلوا الإجماع الذي انعقد[1] به بإبطاله. فأمّا إن أثبتم الأمرين وصحّتم الوجهين فقد جئتم بحكمين مختلفين وقلتم بقولين متناقضين.

١٤٦ ولهم في مثل هذا قول عريض طويل وكلام كثير، هذا الذي حكيناه هو جماعه، وأصل القول فيه اختصرناه وأبنّا فساده بقدر ما رتّبنا[2] عليه هذا الكتاب، ولو استقصينا ما قالوا من تفريع هذه الأصول لخرج الكتاب عن حدّه، وإذا فسد أصل الشيء فسدت[3] فروعه.

١٤٧ وذهب آخرون منهم إلى الاقتصار في الإجماع على قوم سمّوهم وأهل بلدان ذكروهم. وزعم كلّ فريق منهم أنّ الجماعة التي تقوم الحجّة بقولها هي التي ذكروها وأوجبوا ذلك بدعواهم لها. وفساد هذا الأصل في ذاته يفسد دعوى جميع من تعلّق به، وإذا أوجب ذلك من أوجبه لمن أوجبه[4] له باختياره ورأيه وهواه بلا حجّة من كتاب الله جلّ ذكره ولا من سنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله، فبماذا يلزم قوله من قال بخلافه وتجب حجّته على من ادّعى خلاف دعواه؟ فإن جاز ذلك عنده فلغيره أن يدّعي ذلك لجماعة غير الجماعة التي ادّعى هو ذلك لها ولأهل بلد سوى البلد الذي أوجب ذلك لأهله. وإن ساغ[5] ذلك ووجب قامت الدعوى مقام البيّنة، وسقط عن القائلين تكلّف الحجّة. وكان لكلّ قائل أن يتّبع هواه ويقول بما رآه واشتهاه وادّعاه، ويكون في ذلك مصيباً للحقّ قائلاً به. وفي هذا إباحة الفرقة التي نهى الله عزّ وجلّ عنها وإبطال[6] حجّة الجماعة التي أراد هؤلاء إثباتها وقالوا بها، لأنّهم متى أوجبوا أنّ الجماعة التي تجب الحجّة بقولها من رأوه بلا حجّة، لم يعدموا من يرى خلاف رأيهم ويقول بنقيض[7] قولهم، ويوجب ذلك لغير من أوجبوه له، ويخالف أولئك آخرون ويخالف قوماً غيرهم ممّن[8] خالفهم إلى غير نهاية في العدد، ولا تقوم[9] في ذلك حجّة لأحد منهم على أحد فيعود الإجماع افتراقاً، والقول في الدين اختلاطاً واختلافاً.

---

١ ز: ينعقد. ٢ ز،ل: رتّبناه. ٣ ز، خ،ل: فسد. ٤ ز: أوجب. ٥ ز، خ،ل: اذا انساغ. ٦ ل تزيد هنا: بها. ٧ ز: ينقض. ٨ ز، خ،ل: من. ٩ ز،ل: يقوم.

١٤٨ فمن هؤلاء القائلين بهذا القول المتديّنون بمذهب مالك بن أنس ومن قال بقوله من أهل المدينة وزعموا أنّ الجماعة التي يجب اتّباعها وتلزم الحجّة من قولها جماعة أهل المدينة. واحتجّوا لذلك بأنّها دار هجرة رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وبها أقام[١] بعد هجرته[٢] إلى أن قبض صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم. فأهلها فيما زعموا أعلم الناس بسنّته، والذي هم عليه فإنّما أخذوه عنه شفاهًا وعيانًا. قالوا وبها كانت الأئمّة الراشدون بعده، وأكابر جمهور الصحابة الذين كانوا يشاهدون رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، وبينهم كان يستنّ سنّته ويقضي قضاياه، فهم في ذلك على خاصّة من الناس. وذهب بعضهم إلى أنّ قولهم كلّه مسند[٣] وإن لم يسندوه[٤] فلم يقولوا منه إلّا ما سمعوه ورأوه. وقال آخرون منهم أمّا ما أسندوه[٥] فهو مسند، وأمّا ما رأوه[٦] رأيًا، فهم وغيرهم من أهل البلدان فيه سواء.

١٤٩ فيقال للذين احتجّوا بكون النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله فيهم إنّ كون النبيّين صلّى الله عليهم أجمعين في المواضع التي يكونون بها ليس ممّا يُقضى به بالفضل لجميع أهلها، وإنّما يُقضى بذلك لمن اتّبعهم واهتدى بهداهم من أهل مواضعهم ومن غيرها. ومن لم يتّبعهم من أهل مواضعهم فهو وغيره ممّن هو في مثل حاله بالسويّة، لا اختلاف[٧] بذلك بين الأمّة، وإذا كان ذلك[٨] كذلك فليس الموضع[٩] حجّة في الفضل. وإنّما الحجّة فيه أهله. فهم يوجبون فضل البلد لا البلد يوجب فضلهم. وهذا ممّا يسقط ذكر البلد في حجّة الفضل، ويثبت حجّة أهله. وإذا كان ذلك كذلك بطل احتجاجهم بالبلد.

١٥٠ وإن ادّعيتم الفضل لأهل المدينة كلّهم، كذّبكم كتاب الله إذ يقول فيه[١٠] جلّ ثناؤه ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ فإذا كان الله عزّ وجلّ قد أخبر أنّ[١١] من أهل المدينة منافقين وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله لا يعلمهم فما يدريكم أنتم أنّ بعض من وصفتموه

---

١ ل: قام. ٢ ز: هجره. ٣ زيادة اقتضاها السياق. ٤ ز: ينسووا. ٥ ز: أسند. ٦ ز: رواه. ٧ كذا في خ، وفي ز، ل: لاختلاف. ٨ زيادة من خ. ٩ ل: المواضع. ١٠ ساقطة من ل. ١١ ز: لنا.

بالصحبة من جملتهم وأنتم لا تعرفونهم؟ فإن زعمتهم أنّ في أهل المدينة جمهور الصحابة الفاضلين فقد أخبركم الله عزّ وجلّ أنّ فيهم من لا تعلمونه من المنافقين. وقد كان بها اليهود فلم يقدّسهم والمنافقون فلم يزكّهم[1] فما فضلها في هذا الباب على غيرها؟ ومن أين أوجبتم الفضل لجميع أهلها والله عزّ وجلّ يخبر أنّ المنافقين بها؟

١٥١ وأمّا ما زعمتم من أنّ قولهم وإن لم يسندوه فهو مسند فهذا إغراق في الجهل وغلوّ في القول وكذب على الرسول، وقد قال رسول الله من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار. فكيف تنسبون من القول إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله ما لم يثبت لكم عنه[2] إلّا بتوهّم[3] توهّمتموه على قائله؟ وهذا نحو قول الذين غلوا في مالك لمّا أخذ عليهم قوله فيما يحكيه ويرويه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويخالفه ويقول ليس العمل ببلدنا عليه، فيشهد على نفسه وعلى أهل المدينة الذين زعمتم أنّ قوله وقولهم حجّة بخلاف رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، والله عزّ وجلّ يقول وهو أصدق القائلين ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقال من احتجّ في ذلك لمالك ممّن[4] غلا فيه، إنّما قال ذلك لأنّ الحديث لم يصحّ عنده. فيقال لهم هذا تقوّل منكم[5] عليه وهو لم يقل إنّ الحديث لم يصحّ. وكيف يقول ذلك وهو يرويه ويسنده؟ فإن كان كما زعمتم لم يصحّ عنده فكان ينبغي له أن لا يرويه، وإذ قد[6] رواه وذكره فيجب عليه أن يذكر أنّه لم يثبت عنده، ولا يجعل العمل ببلده حجّة على خلاف قول رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله.

١٥٢ وكذلك من غلا في أبي حنيفة ممّن اتّبعه وقال بقوله لمّا أخذ عليهم ما يقوله في كثير من كتبه في ترك القياس الذي هو أصل مذهبه، وعليه بناء قوله في كثير من المسائل، وأخذه بالاستحسان في كثير من قوله بعد ذلك، وأنّه يقول القياس في هذه المسألة كذا ولكنّي أدع القياس فيها وآخذ بالاستحسان فأقول فيها[7] كذا، ويأتي بقول يخالف القول الذي قال إنّه القياس عنده. فقيل لهم إن كان القياس حقًّا كما قال صاحبكم

---

١ ل: تزكّيهم. ٢ زيادة من خ: لكم عنه. ٣ ز: بنوهم، ل: يتوهّم. ٤ ز: فمن. ٥ ز: عنكم. ٦ زيادة من خ. ٧ ساقطة في ل.

وبنى مذهبه عليه فخلاف الحقّ هو الباطل، فكيف يدع القياس ويأخذ بخلافه؟ وإن كان الحقّ فيما استحسنه والقياس خلافه فقد أقرّ أن القياس باطل. فقالوا يعتذرون له إنّ القياس إنّما يكون فيما لا يثبت فيه خبر وإنّما استحسن أبو حنيفة ما استحسنه بخبر عن الرسول ثبت فيه عنده.

١٥٣ فيقال[١] لهم هذه دعوى منكم وتقوّل على رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وهو يقول عليه السلام من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار. فإن كانت الأخبار في ذلك كلّه جاءت عن الرسول كما زعمتم فأوقفونا عليها ولن تجدوها. ولو كان ذلك كما زعموا لأخبار ثبتت عنده وهو كما يزعمون إنّما يقيس ما لم يثبت فيه خبر، فمن أين وجب عنده أن يقيس ذلك ويذكر أنّ القياس فيه كذا ولكنه خالفه[٢]؟! فإذا كان ذلك لخبر[٣] كما زعموا رواه فلا معنى لذكر القياس فيه إلّا أن يكون أراد الدلالة على فساد القياس لأنّه يخالف السنّة ولم يرد ذلك لأنّ مذهبه القياس وهو يحتجّ لإثباته فكيف يأتي بما يسقطه؟ وإذا كان في المسألة خبر عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله فما معنى حمله إيّاها على القياس؟ ولو كان فيها خبر لذكره واحتجّ به لما ذهب إليه كما احتجّ بذلك فيما جاءت الأخبار فيه ممّا قال به[٤] وذهب إليه، ولكنّ أصحابه لمّا أخذوا بالحجّة عليه قوّلوه[٥] في ذلك ما لم يقله، واحتجّوا له بما لا حجّة فيه كأنّهم أوهموا أنّه لم يغلط في شيء، وهم يروون عنه ما ذكرناه[٦] من قوله بالشيء ورجوعه عنه. وإنّ أكابر أصحابه كأبي يوسف ومحمّد بن الحسن[٧] والحسن بن زياد اللؤلؤي وزفر وغيرهم خالفوه في كثير ممّا قال به.

١٥٤ قال هؤلاء القائلون بإجماع أهل المدينة فعلى سائر أهل البلدان اتّباع أهل المدينة فيما أجمعوا عليه فإذا اختلفوا صاروا إلى أحسن أقاويلهم وأقربها شبهاً بالأصول. وقد بيّنّا فساد دعواهم[٨] مع أنّ الذي ادّعوه من صحبة النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله قد يدّعيه غيرهم من أهل البلدان كالذي حكي عن مالك أنّه وقع مرة في أهل العراق،

---

١ كذا في خ، وفي ز: قيل، ل: قال. ٢ خ، ل: خلافه. ٣ ز: الخبر. ٤ ساقطة في ز. ٥ كذا في خ، وفي ز، ل: تقوّلوه.
٦ ل: ذكرنا. ٧ ز: الحسين. ٨ خ، ل: أقاويلهم.

وقال من أين لأهل العراق علم؟ فقال له بعض من سمعه وكيف لا يكون لهم علم وكان بين أظهرهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود؟ فقال مالك إنّ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله قال إنّ المدينة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد. فإن كان أراد بذلك الخبث من ذكر له من الصحابة إذ كانوا قد خرجوا من المدينة وهو أشبه ما يوجبه قوله، فقد قال قولاً عظيماً باء بإثمه واستحقّ المقت به من ربّه.

١٥٥ وقال آخرون الإجماع ما أجمع عليه أهل الحرمين والمصرين[١] يعنون مكّة[٢] والمدينة والكوفة والبصرة. واعتلّوا في ذلك بأنّ[٣] هذه المواضع كان بها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله من أهل العلم. والحجّة على هؤلاء كالحجّة على من قلّد الصحابة وأهل المدينة. وقد مضى القول بذلك فيما تقدّم من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته.

١٥٦ وقال آخرون الإجماع الذي ينقطع معه العذر ويزول به الارتياب هو اتّفاق الخاصّة الذي لا يسأل عنه من العامّة إلّا[٤] متعلّماً لا[٥] مناظراً ولا متحكّماً. فإذا أخبر بالقول فيه قبله ولم يعترض فيه بمنازعة على من أخبره كإجماع العلماء على موضع الكعبة من مكّة وعلى التفريق بين الصفا والمروة وعلى المشاهد بمنى والمزدلفة وعلى أنّ شهر رمضان هو الشهر التاسع من السنة وأنّ يوم النحر هو اليوم[٦] العاشر من ذي الحجّة، وما يجري مجرى ذلك ممّا يتسع فيه الخطاب، ويطول بتسميته الكتاب. فما كان على هذه[٧] السبيل ممّا لا يقع فيه التنازع بأنّه حجّة الله على خلقه فلا يجوز دفعه ولا تسع[٨] مخالفته، وما عدا ذلك فلا أعلم له دليلاً قام[٩]. فمن ادّعاه وأقام دليلاً على دعواه وجب قبول قوله، وإلّا[١٠] فالأصل أنّ الحجّة ليس تثبت إلّا حين[١١] أوجبها الله عزّ وجلّ، فما صحّ أنّه أوجبه فواجب، وما لم يصحّ أنّه تعبّد به فساقط. هذا نصّ قول محمّد بن داؤد، وهو مذهب أبيه داؤد بن علي ومن قال بقوله.

---

١ ل: المصرّين. ٢ ز تزيد هنا: في. ٣ ل: أنّ. ٤ ل: لا. ٥ كذا في خ، وفي ز: وإلّا، ل: ولا. ٦ ز: يوم. ٧ ل: هذا. ٨ ز: يتّسع. ٩ ز: أقام. ١٠ ز: ولا. ١١ خ: حيث.

١٥٧ وهذا القول نحو من قول من قال إنّ الإجماع لا يكون إلّا عن وصف كتاب أو سنّة. وقد ذكرناه وما يدخل على قائله[١] لأنّ الذي حكاه ابن داؤد من موضع الكعبة والصفا والمروة والمشاهد وشهر رمضان ويوم النحر ليس ممّا أجمعوا عليه برأيهم، ولكنه بتوقيف من الرسول صلّى الله عليه وعلى آله لهم. وقد ذكرنا أنّ التوقيف مستغنى به عن حجّة الإجماع وغيرها.

١٥٨ وقال آخرون إنّ الإجماع ما لم يعلم فيه اختلاف، وهؤلاء يقولون إنّ من خالف الإجماع فقد كفر، وقد احتجّ عليهم بعض من أنكر قولهم، فقال هذا قول يغنى تدبّره عن الحجّة على قائله لأنّه يعترف على نفسه بأنّه لا يكون في وقته جاهلاً[٢] بالاختلاف يصير عالماً به، وهو يزعم أنّ من خالف الإجماع فقد[٣] كفر. فالواجب على أصله أن يكون في وقت ما كان جاهلاً بالاختلاف في المسألة حاكماً بالإجماع فيها، قاضياً بكفر من خالفه وإن كان مخالفاً قد علم من الاختلاف ما لم يعلمه، فإذا علم[٤] هو ما علم من قد أكفره على أصله صار بذلك الكفر مؤمناً وصار هو كافراً على مذهب من لا يعلم اختلاف العلماء مثل علمه. وكيف يتهيأ لعاقل أن يجعل علمه وجهله معياراً[٥] على حجج ربّه[٦] فيثبتها إذا كان جاهلاً ويبطلها إذا كان عالماً؟ فإن حدّ في المقدار الذي إذا بلغه الرجل من العلم باختلاف الناس حدّاً[٧] صار جهله بالاختلاف موجباً للإجماع، سئل عن ذلك التقدير وطولب بالدليل على تحديده دون أن يجعل الحدّ نصفه أو ضعفه. وإن لم يجعل لذلك حدّاً، وقال كلّ[٨] من لم يعلم في شيء من الأشياء اختلافاً وجب أن يكون ذلك الشيء إجماعاً، طولب بالدليل على قوله. قال. وهذا قول واهية عراه من جميع جهاته.

١٥٩ وقال آخرون إجماع أهل كلّ عصر حجّة وإن خالفهم من تقدّمهم وعارض هؤلاء من خالفهم، فقال لا يتهيأ لقائل أن يقول اتّفاق أهل العصر حجّة على باقيهم وإن كان من قبلهم قد خالفهم. فإن قيل فكيف يكون هذا إجماعاً ونحن نجد في العصر خلافه

---

١ خ: قائليه. ٢ ز: جاهل. ٣ ساقطة في خ، ز. ٤ ز: أعلم. ٥ خ: عيارًا. ٦ ساقطة في ز. ٧ ز: حد. ٨ ساقطة في ز.

قيل له وكيف يكون اتّفاق أهل هذا العصر إجماعاً ونحن نجد في هذه المسألة من أئمّة هذا الدين خلافاً.

١٦٠ وقال آخرون إذا[١] قال الواحد من الصحابة قولاً، ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه كان قوله ذلك حجّة، ولم يجز لأحد خلافه. وخالف هؤلاء آخرون على ما قدّمنا ذكره من مذهب من يقول إنّ الصحابة في هذا وغيرهم سواء، فقالوا لم[٢] قلتم هذا؟ ألأنّ[٣] قول الواحد من الصحابة حجّة على الخلق كافّة أم لا يكون قوله حجّة إلّا بدليل يؤيّده؟ فإن قالوا قوله حجّة سئلوا عن الدليل على ذلك[٤] ولن يجدوا[٥] إليه سبيلاً. ثم يقال لهم إذا كان كما زعمتم قول الواحد من الصحابة حجّة على غيره، فليس لأحد من أهل عصره[٦] ولا لغيرهم أن يخالفه، لأنّ الحجّة إذا ثبتت كان مخالفها كائناً من كان مخطئاً. وقد رأينا الصحابة اختلفوا، فإن قالوا أولئك صحابة مثله ولا فرق بين قولهم وقوله، قيل لهم فليس قولهم اذًا حجّة، وإذا[٧] كان للصحابي مثله أن يخالفه[٨] فما بال التابعي، وهو مسلم مثله لا يجوز له خلافه؟ فإن قالوا لا يجوز ذلك للتابعين لأنّ الصحابة أفضل منهم. قيل لهم فيلزمكم[٩] على هذا أنّه لا يجوز للمفضول خلاف من هو أفضل منه، فيكون ما قال أبو بكر عندكم لا يجوز لأحد من الصحابة ولا من التابعين خلافه لأنّه الفاضل عندكم، وليس للمفضول أن يعترض على من هو أفضل منه. قال هذا القائل. وهذا قول لظاهره[١٠] رونق تقبله العامّة، فإذا بحثت عن حقيقته[١١] خواطر الخاصّة تمحّق عند التحصيل.

١٦١ وذكر بعض من دفع أن يكون إجماع الصحابة حجّة على من بعدهم، واحتجّ في دفعه ذلك بأن قال زعم قوم أنّ الجماعة من الصحابة إذا اتّفقوا على قول لم يجز لصاحبي ولا لغيره أن يخالفهم، فمن فعل ذلك كان شاذّاً، وكان عليه الرجوع إلى قولهم. قال. وهذا خطأ من قولهم لأنّهم حدّوا حدوداً لم يأذن الله بها، ثم جعلوها سُنَناً[١٢] لا تجوز[١٣] مجاوزتها، وتحديد الشرائع لا يقبل إلّا من الخالق تبارك وتعالى،

١ ز: اذ. ٢ ز، خ: كم. ٣ كذا في خ، وفي ز: إلا أن، ل: لأنّ. ٤ ساقطة في ز. ٥ ل: تجدوا. ٦ ز: العصره. ٧ ز: اذ. ٨ ساقطة في ز: أن يخالفه. ٩ ز، خ، ل: فليلزمكم. ١٠ ز: الظاهره. ١١ ز: حقيقة. ١٢ ز: أسبابًا، خ، ل: سببًا، ولعلّ الصواب ما أثبتناه. ١٣ ز، ل: يجوز.

لأنّه وحده يجب أن يسلم لأمره فيمتثل[١] ما يأمر ولا يسأل عمّا يفعل، ومن سواه من الناس يسألون.

١٦٢ فيقال لهم هل تجدون عدد الجماعة التي إذا[٢] اتّفقت كان مخالفها شاذّاً، أم لا تحصرونها[٣] بعدد؟ فإن حصروها[٤] بعدد سئلوا عن الدليل على ذلك التحديد. وذلك ما لا سبيل إليه، فإن هم[٥] لم يحصروها[٦] بعدد كان ذلك أفحش[٧] في الإغفال وأبعد من طريق الاستدلال. وذلك أنّهم أوجبوا فرضاً ابتدعوه لأنفسهم، ولم يتهيّأ لهم أن يوقفوا على تحديد قولهم، دون الحجّة التي تؤيّده لهم. ومن عجز عن وصف المقال كان أحرى أن لا يهتدي إلى وجوه الاستدلال. ثمّ يقال لهم أيضاً أخبرونا عن الشذوذ. أتنسبونه[٨] إلى الواحد إذا خالف الجماعة أو إلى الاثنين أو إلى الثلاثة؟ فإن قالوا إلى الواحد دون غيره، قيل لهم ما الفرق بين الواحد وبين الاثنين وكلاهما منفرد عمّن هو أكثر منه[٩] عدداً؟ وإن سوّوا بين الواحد والاثنين والثلاثة، فجعلوهم شاذّين، وجعلوا ما زاد[١٠] على ذلك العدد متألّفين، يسألوا عن الفرق بينهم وبين من حكم مثل حكمهم فزعم أنّ الستّة إذا انفردوا[١١] كانوا شواذّ وما زاد عليهم. وذلك ما لا يوجد على تحديده[١٢] دليل.

١٦٣ وزعم قوم أنّ الإجماع ما أجمع عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي ومن قال بقولهم، وأنّ ما أجمع هؤلاء عليه حجّة، ولم يلتفتوا إلى إجماع الصحابة ولا إجماع أهل العصر. وخالف قولهم آخرون ممّن تسمّى بالجماعة.

١٦٤ وقال بعض من احتجّ منهم على من قال بهذا القول، وقال هذه الطائفة كان الأولى أن يرفع قدر العلم وأهله عن أن يذكروا مع من ذكر معهم، ولو لا ما انتشر من ذكرهم وكثر من تمويهاتهم وزخاريفهم لتركنا ذكرهم. فأمّا قولهم إنّ إجماعاً يكون حجّة الله[١٣] على عباده لا تسع مخالفته، ولا تحلّ مجاوزته ما لم يعلم أنّ واحداً ممّن ذكروه خالفه، فإذا علم ذلك بطلت حجّة الله فيه، وزالت من قبله مرتبته[١٤] بمخالفة هذا الواحد له،

---

١ ز: يمتثل. ٢ ل: اذ. ٣ خ، ل: يحصرونه. ٤ خ، ل: حصروه. ٥ ز، خ، ل: وأنّهم، ولعلّ الصواب ما أثبتناه وقد يكون أيضًا: فإنّهم إن. ٦ ز: يحصروه. ٧ ز: فحش. ٨ ز: أتنسبون. ٩ زيادة من خ. ١٠ ز: أراد. ١١ ز: تفرّدوا. ١٢ ز: تحد. ١٣ ز: لله. ١٤ ز: مرتبة.

فقول محقوق[1] بأن لا يلجأ إليه ولا يعتمد[2] في نازلة[3] عليه، والله تعالى ذكره أحفظ لحجج دينه وأصون لأمّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم من أن يكلها إلى إجماع يثبت بما وصفناه ويبطل بمخالفة من ذكرناه.

١٦٥ فهذا من بعض[4] احتجاج بعض القوم على بعض ذكرناه، وهو من أبلغ ما انتهى إلينا وسمعناه لنخبر عن قولهم فيه، وإن كنّا قد قدّمنا من الحجّة فيما ذهبنا إليه وقلنا من ذلك به ما هو آكد[5] وأوضح وأبين وأصحّ إن شاء الله ممّا نزعنا به لغيرنا. وبالله توفيقنا[6] وعلى تأييد وليّه اعتمادنا ومعوّلنا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٦٦ فهذه جملة قول القائلين بحجّة الإجماع قد اختصرناها كما أوجبنا في صدر هذا الكتاب اختصار جمل ما نذكره فيه، والحجّة على من خالف الحقّ الذي تمسّكنا به، وذهبنا إليه. وقد ذكرنا أيضاً من ذلك ما يستغنى[7] بها عن التطويل، إذ لو أسهبنا في ذلك في القول لاحتاج كل باب من أبواب هذا الكتاب إلى عدّة من الكتب، وفي الاختصار على جملة القول ما يكتفي به ذوو التمييز[8] ويستغني به ذوو العقول عن[9] الإكثار والتطويل.

١٦٧ فإن عارضنا معارض ممّن ينتحل ما رددناه من هذا الباب، فقال أراكم تنكرون حجّة الإجماع، ومن أنكر شيئاً وأبطله أثبت ضدّه وصحّحه[10]. فإذا كنتم قد دفعتم قول الإجماع وأبطلتموه أثبتّم قول أهل الفرقة وصحّحتموه، وقد نهى الله عزّ وجلّ عن التفرّق والاختلاف، وأمر بالاجتماع على الحقّ والائتلاف، وجاء ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وذكر في[11] ذلك من الكتاب ما تلوناه، ومن حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم ما ذكرناه فيما تقدّم من كتابنا هذا، كقول الله عزّ وجلّ ﴿أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، وكقوله ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾، وكالحديث عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يد الله على الجماعة، وكالحديث عنه عليه السلام لن يجمع الله أمّتي على ضلالة. وقال إذا أبطلتم حجّة الإجماع فكأنّكم أردتم ألّا

---

١ ز: محفوف. ٢ ز: يتعمّد. ٣ ل: نازله. ٤ ساقطة في خ، ل. ٥ ل: أكد. ٦ ز: التوفيقنا. ٧ كذا في ز، خ. وفي ل: يكتفي. ٨ ز: التميز. ٩ ل: من. ١٠ ل: صححه. ١١ ساقطة في ل.

تكون جماعة[1] للمسلمين، وأنتم إذا حصّلتم جماعة، فينبغي على قولكم ألّا يكون قولكم حجّة ولا يكون حجّة إلّا لمن انفرد وشذّ من الأمّة.

١٦٨ قلنا معاذ الله أن نقول هذا الذي ألزمتمونا إيّاه أو ننسب[2] الضلال إلى جميع الأمّة أو نقول إنّها اتّفقت على ضلالة أو نريد[3] بها الاختلاف والفرقة. ولكنّا ننكر لمن أجمع منها الإجتماع على خلاف كتاب الله جلّ ذكره وسنّة محمّد نبيّه صلّى الله عليه وعلى آله والقول في دينه بما لم يأمر الله عزّ وجلّ به ولا رسوله صلّى الله عليه وسلّم بما[4] عبناه من الرأي والقياس والنظر والاستحسان، وما يدعو إليه الهوى وتميل نحوه الشهوات دون اتّباع الهدى.

١٦٩ وندعو الناس إلى الاجتماع على كتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعلى ما كان المؤمنون عليه[5] في حياته عليه السلام من اجتماعهم على طاعته والأخذ عنه والقبول منه والتسليم له وترك التنازع والاختلاف عليه، كالذى يروى عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال افترق بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية وسائرها هالكة في النار. قيل يا رسول الله من الفرقة الناجية؟ قال أهل السنّة والجماعة. قيل وما السنّة والجماعة؟ قال ما أنا عليه وأصحابي اليوم. فلم يكن أحد من[6] أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول معه في حياته في دين الله برأي ولا قياس ولا نظر ولا استحسان ولا استدلال، ولا كان هو صلّى الله عليه وسلّم يقول بشيء من ذلك، وقد بيّنّا ذلك فيما تقدم وذكرنا ما جاء فيه من كتاب الله جلّ ذكره وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. بل كانوا مجتمعين عليه يقولون بقوله ويتّبعون أمره وينتهون بنهيه.

١٧٠ ولا يقع اسم الجماعة بعده إلّا على من اجتمع على طاعة الإمام كما حدّ ذلك عليه السلام ومثّله بما هو عليه وأصحابه. وكلّ جماعة تخرج عن طاعة الإمام وحكمه فليس يقع عليها[7] اسم جماعة المسلمين، وإذا كان كذلك[8] وجب على جماعة المسلمين المجتمعين

---

١ خ: جماعة جماعة. ٢ ز: ينسب. ٣ ز: يريد. ٤ خ، ل: ممّا. ٥ ساقطة في ل. ٦ ساقطة في ز. ٧ ز: عليهما، خ، ل: عليه. ٨ ز، خ، ل: ذلك.

على إمامهم الأخذ عنه والردّ إليه بحسب ما وصف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الجماعة به، فإن كان هؤلاء الذين[1] ذكرنا ونذكر في هذا الكتاب قولهم، ونردّه[2] عليهم كذلك اجتمعوا على أئمّة نصبهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم لهم، فسلّموا إليهم وأخذوا عنهم أمر ما جهلوه من دينهم، فينبغي لهم أن يدّعوا أنّهم أهل السنّة والجماعة. وإذا كان أئمّتهم يجهلون كثيرًا من أمر دينهم، ومنهم من لا يعرف ما يسأل عنه منه، وعامّتهم قد جاهروا بشرب الخمور[3] وسماع اللّهو وارتكاب المعاصي والمحارم واستطالوا على الأمّة بالعدوان والظلم وساروا فيهم بالعنف والغشم.

١٧١ وانفرد هؤلاء القائلون بآرائهم وأهوائهم بإقامة الدين دونهم بزعمهم، وسلّم المتسّمون بالإمامة ذلك إليهم، وأخذوه عنهم. فهل هذا الذي فعلوه سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاتّبعوها، أم بدعة أحدثوها وابتدعوها؟ فكيف ينسب إلى السنّة والجماعة من خالف سنّة رسول اللة صلّى الله عليه وسلّم وجماعته اللتين أكّد على[4] ذلك بقوله إنّ السنّة والجماعة ما هو عليه وأصحابه. ولو لم يقل ذلك لم يجب خلافه ولا كان القول في ذلك إلّا ما قاله صلّى الله عليه وسلّم لأنّ البدعة نقيض السنّة والفرقة[5] ضدّ الجماعة.

١٧٢ فلينظر من خالف سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الأصل الذي هو أصل الدين والقول الذي عنه اختلف من اختلف من المختلفين وخالف فيه جماعة المؤمنين أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أهم الذين ادّعوا أنّهم أهل السنّة والجماعة وقد خالفوهما أم نحن الذين تمسّكنا بهما ودفعونا عنهما[6]؟ فما على الحقّ من ستر للبصير[7]، ﴿لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ كما قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾. وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي احتجّوا به لن يجمع الله أمّتي على ضلال، فلن[8] يجمع الله عزّ وجلّ بحمده على ذلك. وقد ذكرنا فيما تقدّم من الأمّة التي ذكرها الله عزّ وجلّ والرسول بمثل هذا من التفضيل[9].

---

١ ز: الذي. ٢ ل: نردّهم. ٣ كذا في ز، خ، وفي ل: الخمر. ٤ ز، خ: مع. ٥ ز: الفرق. ٦ ل: ودفعنا عنهم. ٧ ل: البصر. ٨ خ، ل: فلم. ٩ ز: التفضل.

١٧٣ وإن زعموا أنّ الأمّة ههنا كلّ من آمن برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فهم كذلك أيضاً لم يجتمعوا كلّهم على ضلالة إذ كانت منهم الأمّة الهادية المستخلصة ومن عمّه هذا الاسم باتّباعها، وقد بيّنّا ذلك وأوضحناه فيما تقدّم من هذا الكتاب وشرحناه. وأمّا قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم الذي رووه واحتجّوا به يد الله على الجماعة، فإن توهّموا أنّ اليد كما يشاهدون فقد وصفوا الله بصفات المخلوقين نفينا ذلك من قولهم، ونزّهنا الله عزّ وجلّ عن تشبيههم، ولم يكن لذلك معنى في الكلام يتّضح لهم ولا لغيرهم، وإن كان ذلك يجري على التأويل وهو الذي يصحّ ويثبت في العقول[١] فإنّهم لا يدفعون أنّ اليد في اللغة النعمة، وليس من نعمه[٢] أعظم وأجلّ من نعمة[٣] بصر الله عزّ وجلّ بها عن العمى، وجمع بها أمر الدين والدنيا. وهي أكبر نعمه جلّ ذكره على الخلائق بالأئمّة المنصوبين لهم من قبله.

١٧٤ وقد سئل جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ فقال للسائل ما يقول العوامّ فيها؟ قال يقولون إنّها الشربة الباردة من الماء في اليوم الحارّ. قال إنّ ذلك من نعمة[٤] الله جلّ ذكره على عباده، ولكنه قد أنعم عليهم بما هو أعظم من ذلك وهو لا يعتدّ على عباده باليسير من نعمه، ولا يسألهم عن شيء قد أباحه وحلّله لهم، ولكن نحن النعيم الذي تسألون عنه، تسألون عمّا فرض الله عزّ وجلّ عليكم من طاعتنا. ومن ذلك قول أصدق القائلين ﴿جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ هي الجنّات التي أعدّها الله لهم ولأوليائهم وأتباعهم نسبها إليهم. فيد الله التي هي على الجماعة هم صلوات الله عليهم. لا تكون جماعة حقّ إلّا بهم ولا تنسب[٥] إلّا إليهم. وقد جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه سئل عن الجماعة وأهل السنّة والمخالفين وأهل البدعة من هم[٦]؟ فقال أمّا الجماعة فالذي أنا عليه ومن اتّبعني وإن قلّوا. وأمّا أهل الخلاف[٧] فالمخالفون لي ولمن[٨] اتّبعني وإن كثّروا. وأمّا أهل البدع فالمخالفون لأمر الله عزّ وجلّ وكتابه وسنّته القائلون بآرائهم وأهوائهم[٩] وإن كثّروا. وأمّا أهل السنّة فالمتمسّكون بسنّة الله وسنّة رسوله وإن قلّوا.

---

١ ز: القول. ٢ ز، خ، ل: نعمة. ٣ ل: نعمه. ٤ كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: نِعَم. ٥ ز: نسب. ٦ ز، خ، ل: منهم. ٧ ز: الخلائق. ٨ ز: ومن. ٩ كذا في خ: المتأمّلون بآرائهم وأهوائهم، ز، ل: العاملون بآرائهم.

١٧٥ فهذا ما لا يدفعه إلّا مكابر مارق ضالّ فاسق. واسم الجماعة مشتقّ من الاجتماع. والجماعة والجمع لا يكون إلّا بجامع[١] مؤلّف للجماعة، وهو الرسول صلّى الله عليه وسلّم في عصره والإمام المنصوب من قبله من بعده، فتلك الجماعة والجمع المنسوب إلى الحقّ، وما خالفه وإن كان جمعاً فمنسوب إلى الضلال والفسق. قال الله جلّ من قائل ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ يعني جمع موسى عليه السلام وجمع فرعون. وقال ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يعني جمع محمّد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وجمع المشركين. وقال ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾.

١٧٦ فكلّ جماعة تكون مع إمام الحقّ[٢] فهي الجماعة التي تقوم[٣] الحجّة بما هي عليه قلّت أو كثرت. وكلّ جماعة فارقت إمام الحقّ فهي جماعة خاسرة ضالّة، وأهل الفرقة والاختلاف خارجون عن أهل الجماعة والائتلاف. ولا يقع اسم الجماعة على قوم مفترقين مختلفين وإن كثروا، لأنّهم لم يجتمعوا على أمر واحد ومؤلّف جامع. ومن ذلك المسجد الجامع لأنّه يجمع[٤] الناس والمصحف الجامع لأنّه قد[٥] جمع القرآن. وقد وصف الله عزّ وجلّ قوماً اجتمعوا واختلفت قلوبهم بالتشتّت[٦] ونفاهم عن الاجتماع. فقال ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ فنفاهم عن الجمع لمّا اختلفت قلوبهم وتفرّقت أهواؤهم وخالفوا أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يدخلوا في جماعته. والجمع لا يجمعه ويؤلّفه إلّا الإمام وهذا معروف في لسان العرب ولغتها. قال لبيد:

وكنت إمامنا ولنا نظاماً وكان العقد يحفظ بالنظام

فنظام المسلمين وجامعوهم أئمّتهم المنصوبون من قبل الله عزّ وجلّ لهم، كما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نظام أصحابه وأهل عصره ومؤلّفهم. وكانوا جماعة إذا[٧] كانوا معه على حالهم من التسليم له والردّ إليه والسمع والطاعة له.

---

١ ل: لجامع. ٢ خ، ل: حق. ٣ ز: يقوم. ٤ ز: يجتمع. ٥ ساقطة في خ، ل. ٦ كذا في خ، وفي ز: بالتشتة، ل: بالتشتيت. ٧ ز، خ، ل: إذ.

١٧٧ وكذلك تجري السنّة كما قال صلّى الله عليه وسلّم من بعده، فمن خالفها كان بدداً كالذين[١] تفرّقوا من بعده واختلفوا، وبرئ بعضهم من بعض، وكفّر بعضهم بعضاً ونصبوا أئمّة لأنفسهم ممّن وصفنا سوء حالهم، وزعموا أنّهم هم أهل العلم دون أئمّتهم وسلّم أئمّتهم ذلك إليهم، ورضوه لهم، واتّبعوهم[٢] في الدين، وأخذوه عنهم. فأيّ اتّباع للكتاب والسنّة وأيّ اجتماع على الحقّ يكون للأمّة مع خلافهم هذا سنّة الله جلّ ذكره، وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم؟ فهذه الجماعة التي وصفنا فيما خالف الحقّ قولها وأنكرنا فيما تعدّاه فعلها. فأمّا جماعة أهل الحقّ فإيّاها نتّبع[٣] وبقولها نقول وبحجّتها على من خالفها نعلو ونستطيل إذ هي من كتاب الله جلّ ذكره، وسنّة محمّد رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

١٧٨ وما اجتمعت عليه هذه الجماعة التي أنكرنا ما أنكرناه[٤] من قولها وفعلها والاقتداء فيه بها وانفرد به من انفرد منها ممّا يوافق الحقّ ويوجبه الكتاب والسنّة لم ننكره عليها ولا على من قال به من غيرها. وإنّما ننكر من قولها ما افتعلته واختلقته وقالت بالرأي والهواء فيه. وننكر أن يكون إجماعها على ذلك حجّة كما زعم من أوجب ذلك.

١٧٩ ولو ذكر لهم من الفضل والورع ما عسى أن يذكره ووصفهم من العبادة بما عسى أن يصفه، فليس ذلك ممّا يوجب الاقتداء بهم فيما ابتدعوه ممّا ليس في كتاب الله جلّ ذكره ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم. بل ورعهم وعبادتهم وتقشّفهم[٥] وما يوصفون به ويذكر من ذلك عنهم فتنة لمن اغترّ بهم. كما قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وقد خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

١٨٠ أمّا بعد فذمّتي رهينة وأنا به زعيم، لا يهيج على التقوى زرع قوم، ولا يظمأ على التقوى سنخ أصل، وإنّ الحقّ والخير فيمن عرف قدره، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره، وإنّ أبغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلان، رجل وكّله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف ببدعة قد لهج فيها بالصوم والصلوة، فهو فتنة لمن افتتن بعبادته، ضالّ عن هدى من كان قبله، مضلّ لمن اقتدى به في حياته ومن بعده، حمّال خطايا غيره ممّن أضلّ بخطيئته، رهين بها.

---

١ ل: كالذي. ٢ ل: واتبعوا. ٣ ز: تبع. ٤ ز: أنكرنا. ٥ ز: وتقتقهم.

١٨١ ورجل قمش جهلاً في أوباش الناس، غارّ بأغباش الفتنة، قد سمّاه الناس عالماً ولم يغن في العلم يوماً سالماً، بكّر فاستكثر. ما قلّ منه خير ممّا كثر، حتّى ارتوى من آجن، وجمع من غير طائل. جلس بين الناس قاضياً ضامناً لما اشتبه على غيره، إن خالف قاضياً سبقه لم يأمن في حكمه، وإن نزلت به إحدى المعضلات هيّأ لها حشواً من رأيه ثمّ قطع به فهو على لبس الشبهات على مثل غزل العنكبوت. لا يدري أصاب أم أخطأ. لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكره، ولا يدري أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذّب نظره. وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهله لئلاّ يقال لا يعلم. ثم جسر فمضى فهو مفتاح عشوات، ركّاب شبهات، خبّاط جهالات. لا يعتذر ممّا لا يعلم فيسلم. ولا يعضّ بضرسٍ قاطع في العلم فيغنم. يذري الروايات ذرو الريح للهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء وتحرّم بقضائه الفروج الحلال، وتباح الحرام، لا مَليٌّ والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوّض إليه.

١٨٢ أيّها الناس! أبصروا عيب معادن الجور، وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته. فإنّ العلم الذي نزل به آدم عليه السلام من الجنّة، وجميع ما فضّل به النبيّون صلّى الله عليهم، في خاتم النبيّين محمّد وفي عترته الطاهرين، فأين يتاه بكم؟ بل أين تذهبون؟

١٨٣ فهذه صفة[1] القائلين في دين الله بآرائهم وأهوائهم، العادلين عن أولياء الله الذين أمر الله عزّ وجلّ بطاعتهم في كتابه وسؤالهم وردّ ما اختلفوا فيه إليهم، فحرام تقليدهم ذلك واتّباعهم عليه، أجمعوا على ما اجتمعوا عليه منه، واختلفوا فيه وانفرد منهم من انفرد به.

١٨٤ والله وليّ عصمة من استعصم به[2] من ذلك، وتوفيق من سأل توفيقه لما يزلف لديه ويزكو عنده.

---

١ ز: صفاته. ٢ ز: استعصمه.

الباب الثامن

ذكر قول القائلين بالنظر والردّ عليهم

١٨٥ قال القائلون بالنظر وحجّة العقل ممّن ينتحل ملّة[١] الإسلام إنّ كلّ ما أتى به الرسول من قبل الله عزّ وجلّ من التنزيل وما أمر به ونهى عنه وأحلّه وحرّمه فواجب على من أرسل إليه قبوله عنه وترك الاعتراض عليه فيه والتسليم له وإنّه ليس لهم أن يعترضوا ذلك بنظر ولا رأي ولا أن يعرضوه على حجج العقول فيقبلوا منه ما قبلته ويدفعوا ما دفعته. إذ لو أنكروا[٢] شيئًا ممّا جاء به رسولهم أو دفعوه أو شكّوا فيه، لم يكونوا مؤمنين به لقول الله عزّ وجلّ من قائل لنبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. وقوله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾.

١٨٦ قالوا فما أنزله الله في كتابه أو ثبت لنا عن رسوله صلّى الله وسلّم فليس لنا أن نتعقّبه ولا ننظر فيه، بل علينا أن نتّبعه ونسلّم الأمر لله عزّ وجلّ ولرسوله صلّى الله عليه وسلّم فيه. وما لم نجده في الكتاب ولا في السنّة استعملنا فيه النظر وحجّة العقل. فما ثبت لنا في ذلك استعملناه، وما لم يثبت لنا في النظر وحجّة العقل رفضناه.

١٨٧ فأمّا قولهم في ترك الاعتراض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلّى الله عليه وسلّم والتسليم لما جاء به الكتاب وثبت من سنّة الرسول فقول صحيح مقبول نطق به كتاب الله جلّ ذكره وجاء به رسوله صلّى الله عليه وسلّم. ولو دفعوا ذلك أو اعترضوا عليه بالنظر الذي ذهبوا إليه وحجّة العقل الذي عوّلوا عليه لخرجوا من الملّة وفارقوا أهل

١ ز: لملّة. ٢ ز تزيد هنا: ذلك.

القبلة. وكذلك لو بنوا فروع هذا القول على أصله فردّوا ما جهلوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر كما أمرهم الله عزّ وجلّ في كتابه لكانوا مصيبين.

١٨٨ وأمّا ما زعموا أنّه ليس في الكتاب ولا في السنّة وأنّهم يستعملون فيه نظرهم وحجج عقولهم، فما ثبت بذلك عندهم أثبتوه، وما لم يثبت فيه رفضوه[١]، فقد ذكرنا في كثير من أبواب هذا الكتاب البيان عن[٢] إغفال قائليه[٣] والحجّة عليهم فيما ذهبوا إليه فيه من الكتاب والسنّة. وذكرنا قول الله عزّ وجلّ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾. وقوله فيه ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾. وقوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. وقول أبي ذرّ رحمة الله عليه: لقد تركنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما يقلّب طير جناحيه في السماء إلّا وعندنا منه علم.

١٨٩ وأخبرنا عمّا يدخل على أمثال هؤلاء القائلين ممّن ذهب إلى مثل ما ذهبوا إليه وقال بمثل ما قالوه وكلّهم في ذلك شِرَع[٤] سواء، وإن فرّقت بينهم في انتحالاتهم الأسماء، فتسمّى بعضهم بالرأي وبعضهم بالقياس وبعضهم بالاستحسان وبعضهم بالاستدلال وبعضهم بالاجتهاد وغير ذلك ممّا تسمّوا به، إذ كلّهم يرجع فيما لا يعلمه إلى نفسه فيه وهو جاهل به، خلافاً لأمر الله جلّ ذكره إذ يقول ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وقوله ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾. وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «اتّبعوا ولا تبتدعوا»، في كثير من مثل هذا قد ذكرناه في غير باب واحتججنا به عليهم في سائر الكتاب إن كرّرناه طال به وهو مثبت في أبوابه.

١٩٠ فيقال للقائلين بالنظر إن كنتم كما زعمتم سلّمتم لله ولرسوله فيما جاءكم الرسول به، فلِمَ لم تسلّموا غير ذلك، فتسألوا[٥] عمّا لا تعلمون من أمركم بسؤاله في كتابه وتردّوا ما اختلفتم فيه إليه وتدعوا تكلّفكم النظر فيما لم تؤمروا بالنظر فيه. بل نهيتم عن[٦] أن ﴿تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. ويقال لهم في فساد نظرهم وما يثبت في عقولهم كما قيل لمن تقدّم ذكره قبلهم فيمن نظر

١ ز: رفضه. ٢ ز، خ، ل: على. ٣ ز: قائله. ٤ خ، ل: شرعًا. ٥ ل: فتسألون. ٦ كذا في خ، وفي ز: من، ساقطة في ل.

كنظرهم واستدلّ بحجّة عقله كاستدلالهم فخالفهم ما يكون حجّتهم عليه في خلافهم وقد استعمل ما استعملوه وذهب إلى مثل ما ذهبوا إليه. وهل يكون الحقّ فيما قالوه[1] وفي قول من خالفهم فيه؟ فيكون الشيء بعينه حلالاً وحراماً. أم ماذا توجب حجّتهم على غيرهم في ذلك بحسب ما لخّصنا ذلك وبيّناه في غير موضع من هذا الكتاب فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الباب.

١٩١ وقد احتجّوا لقولهم بالنظر بحجج سنذكرها عنهم والردّ فيها عليهم، فمن ذلك أنّهم احتجّوا بقول الله جلّ من قائل ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾، وقوله ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾، قالوا[2] فأمر الله عزّ وجلّ بالنظر والاعتبار.

١٩٢ فيقال لهم ليس أمره عزّ وجلّ هذا إيّاكم بسبيل ما ذهبتم إليه في دعواكم، بل ذلك الحجّة[3] فيه عليكم، لأنّكم لو نظرتم في أنفسكم كما أمركم واعتبرتم حالكم لتبيّن لكم عجزكم ونقصكم[4] وتخلّفكم وتقصيركم عن أن تحدثوا كما زعمتم ديناً لم يأذن الله به لكم، وأن تروا أنّ الله جلّ ذكره ما ترك شيئاً ممّا تعبّده[5] به خلقه وفرّط[6] فيه فلم ينزله في كتابه ولا أتى به على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم، حتّى أتممتم أنتم بنظركم وحجج عقولكم ما كان من ذلك ناقصاً، وأكملتم منه ما لم يكن كاملاً، وأتيتم بما[7] لم يأت به الله عزّ وجلّ في كتابه ولا جاء به رسوله في سنّته. ففي مثل هذا أمركم الله عزّ وجلّ بالنظر في أنفسكم وفي حجّه وآياته التي أنزلها عليكم. ولم ويأمركم أن تحلّلوا وأن تحرّموا من ذات أنفسكم ما لم ينزل به كتاباً عليكم ولا أرسل به رسولاً إليكم.

١٩٣ وإلّا فأوجدونا حيث[8] أباح ذلك لكم، فإنّكم لا تجدون إلّا تحظير[9] ذلك عليكم. فالنظر فيما تعبّد الله عزّ وجلّ عباده بالنظر فيه ممّا[10] أمرهم الله به ونهاهم عنه وأعجزهم عن أن يأتوا بمثل ما أتى به وفي قدرته وما خلق وذرأ من خليقته هو النظر الذي أمر عباده به، لا ما[11] تعاطيتموه من النظر بعقولكم وآرائكم في دينه، وما تعبّد به عباده ممّا لا علم لكم به عنه ولا عن رسوله فتحدثوا ديناً من ذات أنفسكم وحلالاً

---

١ ز: قالوا. ٢ ل: قالو. ٣ ز، خ، ل: حجة. ٤ ز: نقصانكم. ٥ ز: تقتبل. ٦ ز، خ: وفرط، و في ل: وفرطه. ٧ كذا في خ، و في ز، ل: ما. ٨ كذا في خ، وفي ز، ل: حين. ٩ ز: تحظبه. ١٠ ز: ما. ١١ ز: مالا.

وحراماً عن أهوائكم ومن قبلكم. وتعالى الله عن أن يشرك في ذلك عباده أو يبيحه لأحد من خلقه.

١٩٤ وقد ذكرنا ما حظره من ذلك على أنبيائه ورسله وأنّهم لم يأتوا خلقه إلّا بما أرسلهم به،لم يحدثوا في ذلك شيئاً من ذات أنفسهم، ولا أتوا به من نظرهم وعقولهم كما ادّعيتم أنتم ذلك لأنفسكم.

١٩٥ وزعم بعضهم أنّ من دفع النظر وأبطله فإنّما يحاول ذلك بالنظر لأنّه إنّما يحاول إبطاله بعلل قوله وذلك[١] نظر منه فأثبت النظر من أراد إبطاله من حيث أراد ذلك. قالوا.[٢] وهذا القول من أوثق ما عندهم في إثبات النظر والحجّة على من أبطله عليهم. وهو إذا حصّل تمويه ولَوْذان عند لزوم الحجّة، وهروب من[٣] الانقطاع وتورية عنه بالدفاع[٤].

١٩٦ ونحن فلم نعتلّ عليهم في إبطال النظر بالنظر كما زعموا ولا احتججنا به عليهم كما قالوا. وإنّما احتججنا عليهم بكتاب الله جلّ ذكره، وبأنّه أعجز خلقه عن أن يأتوا بمثل ما أتى به وأمرهم بالردّ فيما لا يعلمونه إلى رسوله وإلى أولي الأمر من عباده، وبغير ذلك ممّا احتججنا به عليهم من آي الكتاب وأخبار[٥] الرسول صلّى الله عليه وسلّم. وقرّناهم[٦] على فساد ما قالوه[٧] وأوقفناهم على باطل ما ذهبوا إليه، اقتداءً منّا بالكتاب والسنّة واتّباعاً لهما واحتجاجاً بهما لا بالنظر الذي ذهبوا إليه والاختراع في الدين الذي صاروا إليه. وإنّما كان يصحّ لهم القول[٨] الذي قالوه لو كنّا استعملنا لهم[٩] النظر فيما احتججنا عليهم به كما استعمل ذلك من قال به فخالفهم فيما ذهبوا إليه. فأمّا من نفى النظر ودعا إلى الكتاب والسنّة، وأنكر القول بالبدعة فكيف ينتحل النظر الذي انتحلوه من ذات أنفسهم وذهبوا إليه بآرائهم وأهوائهم.

١٩٧ وبين النظر فيما أمر الله عزّ وجلّ به ونهى عنه ليعمل الناظر فيه بأمر الله ويجتنب نهيه وبين نظر الناظر فيما يجهله ولا يعلم شيئاً منه ليستنبط حكماً يحلّل ويحرّم به من

١ ل: ذلك. ٢ ز، خ، ل: فأثبت النظر قالوا من أراد إبطاله من حيث أراد ذلك. والظاهر أنّ في النص تقديم وتأخير ولعلّ الصواب ما أثبتناه. ٣ خ، ل: إلى. ٤ ز: بالزفاع. ٥ ل: وإخبار. ٦ ز: قرّرنا. ٧ ز: قالوا. ٨ ز: يصحّ لهذا القول. ٩ ل: استعملناهم.

قبل نظره،لم يأت نصّه عن الله عزّ وجلّ ولا عن رسوله بون بعيد، لأنّ ناظرًا لو نظر وتدبّر أمر معيشته ممّا يجوز ويحلّ[1] له، وما أباحه الله عزّ وجلّ لعباده وأحلّه كان نظره مباحًا جائزًا له. ولو نظر كذلك فيما حرّمه الله وحظره، ولم يبح النظر فيه ولا تناوله،لم يجز ذلك له ولم يحلّ النظر فيه.

١٩٨ ونحن فإلى النظر في كتاب الله جلّ ذكره وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم دعوناهم، وبذلك أمرنا أنفسنا وإيّاهم وإلى العمل بأمر الله وأمر رسوله أرشدناهم. والنظر الذي ادّعوه من ذات أنفسهم ممّا ليس في ذلك عبناه عليهم وعنه نهيناهم[2] بنصّ الكتاب وسنّة الرسول صلّى الله عليه وسلّم لا بالنظر من المخلوق الضعيف الكليل. فنحن لم نبطل النظر كما زعموا بالنظر، وإنّما أبطلناه بالنصّ والخبر، مع أنّه ليس علينا أن نأتي بالحجّة على إبطاله وإنّما الحجّة على مدّعيه في إثباته لأنه يدّعي به إثبات أحكام وإقامة حلال وحرام وذلك لا يقوم لمدّعيه إلّا ببرهان من نصّ الكتاب أو خبر الرسول وليس لمدّعيه إلى ذلك سبيل[3].

١٩٩ وممّا احتجّوا به بزعمهم على من أبطل النظر بالخبر عندهم أن قالوا ما الذي[4] صحّ ذلك الخبر عندكم الذي أبطلتم به النظر؟ أَخَبَرٌ مثله أو عقل أو نظر؟ فإن قلتم خبر مثله فذلك يطّرد إلى ما لا نهاية له. وإن قلتم بعقل مثله[5] رجعتم إلى حجّة العقل. وإن قلتم بالنظر أثبتّم ما أنكرتم. فلاذوا من هذا القول بأضعف ركن وتمسّكوا منه بأوهى عروة وحبل وموّهوا به فرارًا[6] من لزوم[7] الحجّة.

٢٠٠ فيقال لهم أتنكرون أنّ الأخبار الثابتة عن الرسول والنصّ في التنزيل حجّة؟ فإن قالوا ليس ذلك بحجّة خرجوا من الملّة، وإن أقرّوا أنّ ذلك حجّة فقد أثبتوها على إبطال دعواهم وكفَوْا خصمهم مؤنة الاحتجاج عليهم وردّ القول فيما موّهوا به من باطلهم. ومن دفع حجّة الخبر وأثبت حجّة النظر فقد كفر فيمن كفر لأنّه يدفع بذلك التنزيل وأخبار الرسول ويثبت بزعمه النظر وحجج العقول. وكفى بقائل هذا خزيةً وفراقًا للملّة.

---

١ ز: ويحلل. ٢ ز: نهياهم. ٣ ل: سبيلاً. ٤ ساقطة في ز. ٥ من المحتمل انّ (مثله) هنا تكرار غير مقصود ويجب أن يحذف. ٦ ز: فرار. ٧ ساقطة في ل.

٢٠١ وقالوا في إثبات النظر بزعمهم لوكان كلّ شيء لا يثبت إلّا بالخبر لكان من نظر إلى رجل يذبح غلاماً، أو يقذف به في نار أو لجّة بحر غير مستدلّ على ظلمه إيّاه إلّا بالخبر. فإذا أبطل ذلك فلا بدّ للجور والعدل من علامة يعرفان بها واستحسان الحسن من ذلك واستقباح القبيح هو النظر الذي ولّد[1] علم ذلك.

٢٠٢ فهذا قول إذا حصّل كان دافعاً لاعتقاد الشرائع مبيحاً لاستعمال الأهواء[2] والنظر في الدين بالآراء. ونحن نردّ على هذا القائل من نصّ لفظه الذي جاء به، واحتجّ بالمحال فيه، فنقول إن كنت مقرًّا بالشريعة فنحن نقول لك إنّ استقباح ذبح الغلام لم يكن قبيحاً إلّا بالخبر عن الله عزّ وجلّ وعن رسوله الذي جاء بتحريم ذلك ومنعه. وإلّا فما الفرق بين ذلك وبين ذبح سخل[3] بهيمة من بهائم الأنعام. ونحن وأنت لا ننكره ولا نستقبحه إذ كانت الشريعة قد أباحته والأخبار عنها قد أحلّته. فبالخبر[4] استحسنّا هذا واستقبحنا ذلك لا بالنظر. ولوكان ذلك بالنظر لكان الأمر فيهما واحداً إذ هما نفسان وضربان من الحيوان.

٢٠٣ وبعد هذا فإنّ الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا أصحّ خلق الله نظراً وعقولاً وتمييزاً[5] فما استعملوا ذلك في شيء من دين الله ولا اتّبعوا إلّا ما يوحى إليهم. وهذا موسى عليه السلام أنكر على العبد الصالح من قبل نظره قتل الغلام وخرق السفينة وإقامة الجدار. وكان الحقّ عند الله فيما أنكره من قبل نظره فلو ثبت النظر لثبت لأنبياء الله ورسوله صلّى الله عليهم وسلّم.

٢٠٤ وإن كنت تزعم أنّ كلّ ما استحسنته بنظرك حلال وما استقبحته حرام فهذا استغناء منك عن الكتاب والسنّة ورغبة[7] عن حكم الشريعة. فإن قلت ذلك فقد كفيتنا في هذا الباب شغب المناظرة فيه، ورجعنا معك إلى إثبات الشريعة والنبوّة والتسليم لما فيهما والقبول عنهما حتّى نقرّرك على ذلك. قالوا ومن الدليل على النظر وحجّة العقل إجماع الناس على تصويب من أتى بما يستحسنه العقل وشهادتهم

---

١ ز: وكذلك. ٢ ز، خ، ل: الهوى أو الهواء، وما أثبتناه يوازي صيغة الجمع في كلمة الآراء في قرينة السجع التالية.
٣ كذا في خ، وفي ز، ل: سنحل. ٤ ز: فبالخير. ٥ كذا في خ، وفي ز، ل: وتميزاً. ٧ ز: الرغبة.

بالخروج عن الحكمة على من أتى بغير ذلك ممّا يميل إليه طبعه وتشتهيه نفسه. وذلك أنّ قائلاً لو قال إنّ فلاناً يتّبع هواه ويميل إلى ما تشتهيه نفسه لكان قد ذمّه. ولو قال إنّه يعمل بما يحسن في عقله وما يؤدّيه[1] إليه نظره لكان قد مدحه. قالوا وهذا كلّه بيّن عند كلّ عاقل.

٢٠٥ قالوا ومن الدلالة أيضاً أنّ للعقل أعمالاً إجماع الناس من متديّن بشريعة وغير متديّن بها على تعظيم العقلاء وتبجيلهم والاستنامة إلى آرائهم والتشبّه بهم والاقتداء بجميل أفعالهم. قالوا فإن لم يكن للعقل عمل فلأيّ شيء يفضّل الناس العقلاء ويبجّلونهم ويستنيمون إلى آرائهم وما معهم من العقل لا يدركون به حقيقة ولا يميّزون به خطأً من صواب ولا حقًّا من باطل ولا حسناً من قبيح ولا جوراً من عدل. وما هم حينئذ بأولى بالتعظيم من الأطفال والمجانين ومن لا رؤية له. وفي وجودنا الناس كلّهم مطبقين على تعظيم العقلاء ما يفسد قول مبطل حجج العقول.

٢٠٦ فيقال لهم إنّ الله عزّ وجلّ لم يتعبّد الخلق باتّباع ما تزيّنه لهم عقولهم وتحسّنه عندهم نظرهم[2]، فيكون الحسن عندهم هو الحلال والقبيح هو الحرام. وإنّما تعبّدهم عزّ وجلّ بتحليل ما حلّله، وتحريم ما حرّمه عليهم واتّباع ما أنزله إليهم وطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر من عباده. وللعقل فضائل والذي هو أشرفها وأعلاها ما دعا إلى طاعة الله جلّ ذكره وتوحيده لا شريك له وتحليل ما حلّله وتحريم ما حرّمه. ونهى عن تعدّي ذلك وتجاوزه وادّعاء شيء منه مع الله لا شريك له أو مع من جعل ذلك إليه من صفوة خلقه. والعبادات شيء والعقل شيء. تعبّد الله عزّ وجلّ بها من جعله فيه، ولم يتعبّد من جعله فيه به وبما يزيّنه له.

٢٠٧ بل تفرّد عزّ وجلّ بالأمر وحده، وتعبّد خلقه بما أراده وافترضه عليهم حسن ذلك عندهم أم قبح لديهم. فمن استحسن ذلك وقبله وعمل بما افترضه الله عزّ وجلّ عليه منه فقد سمع عن الله وأطاعه، ومن قبح ذلك لديه ودفعه فقد عصى ربّه وخالف أمره. وما كفر الكافرون ولا أشرك المشركون فاتّخذوا من دونه أولياء وجعلوا معه[3] آلهة عبدوها

١ خ: يؤدي. ٢ خ،ل: وتحسّنه عندهم لهم، و في ز بياض مكان كلمة ويحسنه يتلوه: عندهم. ٣ كذا في خ، وهي ساقطة في ل.

من دونه وزعموا أنّها تقرّبهم إليه إلّا بما زيّنته لهم عقولهم وسوّلته لهم أنفسهم وحسّنه عندهم نظرهم. فلو كان النظر والعقل حجّة كما زعمتم، لكانوا على صواب فيما فعلوه وحقّ فيما أتوه، وهم ذوو العقول التي لا تنكر والفطن[1] التي لا تجهل.

٢٠٨ وذلك ما لا ينكر لقريش خاصّة ولا يدفع عنها وغيرها من العرب ممّن عبد الأصنام من دون الله وأشرك به جلّ ثناؤه واتّخذ آلهة معه وكذّب رسوله وصدف عن أمره. ورسول الله صلّى الله عليه وعلى آله يقول فيهم بُعثت وفي هاتين القريتين، يعني مكّة والطائف سبعون رجلاً ظنّ أحدهم كيقينكم، فما انتفع أكثر هؤلاء بعقولهم ولا بنظرهم وأذهانهم ولا قادهم ذلك إلى شيء ممّا يرضي الله عزّ وجلّ عنهم، ولا كانت حجّة عقولهم ونظرهم حجّة عند الله عزّ وجلّ ولا عند رسوله لهم. وقد قال الله عزّ وجلّ فيهم، وهو أصدق القائلين ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾، فأخبر عنهم أنّهم[2] كانوا ذوي أحلام. ووصف نظر ناظر من ساداتهم وكبرائهم قيل هو الوليد بن المغيرة وقد استشارته قريش فيما يقولون في رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما جاءهم به، فقال بعد أن رأى[3] في ذلك ونظر تقولون إنّه ساحر. فذكر الله عزّ وجلّ ذلك عنه فقال ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾. فهذا شيخ قريش وأرجحها عقلاً عندها قد نظر فأدّاه[4] نظره وعقله إلى ما وصفه الله عزّ وجلّ في كتابه، وأصلاه به كما قال عزّ وجلّ سعيره وناره.

٢٠٩ وهذا أبو طالب بن عبد المطّلب سيّد قريش وأفضلها، ومكانه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكانه، وبه أيّده الله عزّ وجلّ ونصره في بدء أمره، ومن أجله توقّفت قريش عن قتله وبسط الأيدي بالمكروه إليه، قد عرف من فضل رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله ما عرفه، وعلم من صدقه ما علمه، وأيقن أنّ الحقّ الذي جاء به، يروى عنه أنّه قال، وقد نظر في أمره وتدبّر فعله، إنّي لأعلم أنّ الذي جاء به محمّد

---

١ ل: الفطن. ٢ ساقطة في ل. ٣ خ: روى. ٤ ل: فودأه.

هو الحقّ ولكنّي أكره أن تعلو استي رأسي يعني إذا سجد في الصلوة. فهذا الذي فقته له النظر، وهو من العقل والفهم بحيث لا يتّهم فيهما ولا يرى عليه أثر نقص منهما. فأين النظر وحجج العقول من مفترض التصديق والقبول عن الرسول؟

٢١٠ وإنّما العقل حجّة على من أوتيه فيما ألزمه وافترض عليه، وليس بحجّة له فيما حسّنه عنده وقاده إليه ممّا نهى عنه وحرّم وحظر عليه. ولا له أن يستعمله فيما لم يؤمر به ولم يفوّض إليه فيه فيحلّل ما حسّنه له[1] ويحرّم ما قبّحه لديه. إذ التحليل والتحريم لا يكونان إلّا من قبل الله بإخبار الرسول. قال الله جلّ ذكره ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وقال ﴿وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ وقال ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾. فمن أحلّ أو حرّم بنظره أو بما يراه من حجّة عقله بغير أمر من الله ولا من رسوله فقد افترى على الله الكذب كما قال لا شريك له.

٢١١ ثمّ يقال لهم أرأيتم ما ادّعيتموه من النظر فيما ذهبتم إليه وأقمتم لأنفسكم بزعمكم حجّة العقل فيه. هل الذين خالفوكم سلّموا لكم ما ادّعيتم منه أم يدّعون من النظر مثل ما ادّعيتموه وينتحلون من العقل ما انتحلتموه ويقيمون لأنفسهم به من الحجّة مثل الذي أقمتم أنتم لأنفسكم به؟ فلا بدّ من إقرارهم بأنّ خصماءهم يدّعون مثل دعواهم إن لم يدّعوا أنّهم هم العقلاء دونهم، وذلك ما لا شكّ فيه. ولو قيل في ذلك للمجانين لقالوا إنّهم من أعقل الناس.

٢١٢ فيقال لهم فإذا كانت الحجّة عندكم حجّة العقل، وأنتم ومن خالفكم تدّعونه، وكلّكم يحتجّ به لنفسه فما جعلكم أولى بذلك منهم أو هم أولى بذلك منكم؟ ولا بدّ للمتنازعين من حكم يقضي بينهم وشاهد يشهد لأهل الحقّ منهم. وأنتم تقولون في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إنّ المراد به كتاب الله. وكذلك قلتم في قوله جلّ ذكره ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. قلتم قوله إلى الله تعالى يعني إلى كتاب الله، وإلى الرسول معناه إلى سنّة الرسول، فالواجب عليكم على

---

١ ساقطة في ل.

قولكم أن تردّوا ما اختلفتم فيه من هذا إلى كتاب الله جلّ ذكره وإلى سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

٢١٣ فإنّكم إن فعلتم ذلك وجدتم الكتاب والسنّة يشهدان بالعقل الذي ادّعيتم حجّة لنا بما اتّبعناه من الكتاب والسنّة دونكم الذين ادّعيتم النظر وحجّة العقل. قال الله عزّ وجلّ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يعني هم ذوو العقول، واللبّ هو العقل، وقال ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ وَٱلَّذِينَ صَبَرُا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾. ووصف المخالفين في غير موضع من كتابه بأنّهم لا يعقلون، فأخبر عزّ وجلّ أنّ أهل العقول المتّبعون لما أنزل الله والعاملون[1] بما افترضه لا الذين اتّبعوا أهواءهم، واستعملوا في دينهم وأحكامه عقولهم وآراءهم. وقال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله العاقل من عقل عن الله عزّ وجلّ أمره. فذوو العقول بالحقيقة المتّبعون لأمر الله عزّ وجلّ المقتدون بكتابه وسنّة رسوله. والمدّعون العلم من غير ذلك ومن غوص عقولهم بزعمهم وإقامتهم إيّاها حجّة لدين الله جلّ ذكره يحلّلون ما استحسنته ويحرّمون ما استقبحته، هم الحمق والجهّال وأهل البغي والضلال.

٢١٤ واتّباع أمر الله عزّ وجلّ وكتابه وسنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله هو الدليل على العقل. وخلاف ذلك هو دليل الحمق. فالدين هو الشاهد للعقل والحجّة لإثباته. وحسب العاقل اتّباع أمر الله عزّ وجلّ وترك التكلّف في دينه برأيه وعقله. وذلك هو الشاهد له بالعقل. وخلافه ينبئ ويدلّ على الحمق والجهل.

٢١٥ وقال بعض مثبتي النظر وحجج العقول بمثل ما ثبت به أمر النظر وحجج العقول يثبت القياس. ولو لا القياس الذي به يتلطّف في استخراج الفرائض الخفيّة لما فضل عالم

---

١ ل: والعالمون.

على جاهل ولما كان حينئذ للعلماء فضل أكثر من الرواية التي هي دون الدراية. ولكن الله بفضله علينا نصّ لنا على الأصول ووكلنا إلى الاجتهاد في الفروع. قالوا وقد يجوز أن تأتي الفروض مجملة ويتعبّد الناس باستخراج كيفيّتها وكمّيّتها بشواهد الأصول.

٢١٦ فيقال لهم أمّا قولكم إنّ القياس يثبت بما يثبت به النظر، فلعمري أنّه لو ثبت أحدهما لثبت الآخر، وقد أبنّا فساد النظر[١]. وأمّا قولكم إنّه لولا القياس الذي به تستخرج[٢] الفرائض الخفيّة ما فضل عالم على جاهل، فالذي افترض الفرائض أعدل على عباده وأرحم بخلقه من أن يفترض عليهم ما يخفيه عنهم. وكلّ ما افترضه جلّ ذكره على عباده فقد اشتمل عليه كتابه الذي أخبر أنّه لم يفرّط فيه من شيء وأنّ فيه ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وسمّاه مبيناً.

٢١٧ فكيف تزعمون[٣] أنّ الله أخفى فرائضه فيما ذكر عزّ وجلّ أنّه أبانه وأمر بذلك رسوله صلّى الله عليه وسلّم فقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. ثمّ قال ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾؟ ولم يقل ليبيّنوه هم لأنفسهم إذا[٤] أشكل عليهم أو لم يعلموه. بل قال وهو أصدق القائلين ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. ولم يقل استخرجوا أنتم ذلك بالقياس كما زعمتم ولا انظروا فيه لأنفسكم، كما ادّعيتم.

٢١٨ وأمّا قولكم إنّه لو لا ذلك تعنون[٥] القياس والنظر لم يكن للعلماء فضل أكثر من الرواية التي هي دون الدراية، فأزريتم بجمل العلم ووضعتم أهله ورفعتم عليهم المتكلّفين لعلم ما لا يعلمون. وحمل العلم أفضل وأشرف، وإنّما شرف[٦] النبيّون صلّى الله عليهم أجمعين بما حملوا من رسالة الله جلّ ثناؤه وما استودعوا من علمه لا بأنّهم اخترعوا شيئاً من ذات أنفسهم ولا تكلّفوا غير البلاغ الذي به عزّ وجلّ أمرهم. وكذلك يجب الفضل لمن حمل عنهم واستودعوا[٧] ما كان الله عزّ وجلّ أودعهم واحداً بعد[٨] واحد، غير متكلّفين لغير ما حمله وأودعوه ولا زائدين عليه ولا ناقصين منه. فلو كان شيء فوق ذلك لأعطيه النبيّون.

---

١ ل: القياس. ٢ ز، ل: يستخرج. ٣ خ، ل: يزعمون. ٤ ل: اذ. ٥ خ، ل: يعنون. ٦ خ، ل: شرف، ز: تشرّف.
٧ كذا في خ، وفي ز، ل: واستودعوه. ٨ خ، ل: عن.

٢١٩ وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين. فدلّ ذلك على فضل حملة العلم، لا المتكلّفين لاستنباطه واستخراجه بزعمهم بنظرهم واجتهادهم وقياسهم وآرائهم. وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رحم الله من سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه وليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. فحضّ على حمل العلم وتبليغه، لا أن يتكلّفه من قبل نفسه من لم يعلمه.

٢٢٠ وإنّما يقع اسم العالم على من علم. فأمّا من لم يعلم فأراد أن يستخرج بخصه ونظره علماً لم ينقل إليه، فليس ممّن يقع اسم العالم عليه. بل هو إلى أن يسمّى مبتدعاً ومتكلّفاً أقرب. وإنّما أعتدّ الله عزّ وجلّ على رسوله صلّى الله عليه وسلّم بما علّمه لا بأنّه هو صلّى الله عليه وسلّم استنبط ذلك العلم من قبل نفسه. فقال جلّ ذكره ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ وأمر رسوله صلّى الله عليه وسلّم بطلب العلم وحضّ عليه ورغّب فيه ولم يأمر باستنباطه من جهله ولا باستعمال النظر فيه في استخراجه إذا لم يعلمه.

٢٢١ فقال صلّى الله عليه وسلّم وآله أربعة تلزم كلّ ذي حجى وعقل من أمّتي. قيل يا رسول الله وما هي؟ قال استماع العلم وحفظه والعمل به ونشره، ولم يقل استنباطه ممّن[1] لا يعلمه.

٢٢٢ وقال عليّ صلوات الله عليه أربعة لو شُدّت المطايا إليهنّ حتّى ينضبن كان قليلاً. لا يرجو العبد إلّا ربّه ولا يخاف إلّا ذنبه ولا يستحي الجاهل أن يتعلّم ولا العالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول لا أعلم.

٢٢٣ فجعل العلم وتعلّمه ونقله والعمل به تعبّد الله خلقه وفضّل من وفّقه إليه من عباده، لا بتعاطيه واستنباطه ما لم[2] يعلّمه إيّاه إذا سئل[3]. والعلم والتعلّم مشتقّ بعضها من بعض، فما لم يكن عن تعلّم فليس بعلم ولا يؤخذ العلم إلّا عن عالم به. فأمّا الجاهل الذي يدّعي استنباطه واستخراجه بنظره وقياسه وما عسى أن يسمّى ذلك به فليس كما ذكرنا

١ ز، خ، ل: من ٢ خ، ل: لا. ٣ زيادة من خ: إذا سئل.

ممّن لا يقع اسم العالم عليه ولا اسم العلم على ما لديه. والله يهدي من يشاء ويوفّق من أحبّ إلى ما فيه نجاته برحمته.

٢٢٤ وأمّا قولكم إنّ الله عزّ وجلّ نصّ لكم على الأصول ووكلكم إلى الاجتهاد في الفروع وإنّه يجوز أن تأتي الفروض مجملة ويتعبّد الناس باستخراج كيفيّتها بشواهد الأصول فتقوّل منكم على الله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً تعالى الله عن أن يشرك في حكمه أحداً كما وصف بذلك نفسه في كتابه. فأين أباح الله عزّ وجلّ لكم من كتابه أو على لسان رسوله أن تفرّعوا أصول أحكامه، وحلاله وحرامه، مع ما تلوناه عليكم من أمره إيّاكم باتّباع ما نزّله ونهيه عن القول بالهوى في دينه والتحليل والتحريم بما تصفه ألسنة عباده وأمره بالردّ إلى أولي الأمر وبسؤال أهل الذكر، وقد تكفّل عزّ وجلّ ببيان ما أنزله مجملاً في كتابه ولم يفوّض من ذلك إلى رسوله ما زعمتم أنتم أنّه فوّض فيه إليكم؟ بل قال له جلّ ثناؤه ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. وقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فدلّ ذلك على أنّ بيان الرسول إنّما كان عن الله عزّ وجلّ. ويؤيّد ذلك قوله ﴿قُلْ... إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، وقوله ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

٢٢٥ فادّعيتم أنتم أنّ الله سبحانه فوّض إليكم ما لم يفوّض فيه إلى رسوله. وقد أنزل عزّ وجلّ أكثر الفرائض مجملة كمثل قوله ﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾. فإذ قد زعمتم أنّ الله عزّ وجلّ وكلكم إلى اجتهادكم في الفروع وأنّه يجوز أن تأتي الفروض مجملة ويتعبّد الناس باستخراج كيفيّتها وكمّيّتها، فهل يجوز عندكم أن يكون أعداد الصلوات الخمس ومواقيتها وركوعها وسجودها وقيامها وقعودها ومقادير الزكوة وما تجب فيه ومن تجب عليه مفوّضاً فيه إلى العباد، وهم[1] متعبّدون باستخراج كيفيّته، وكذلك سائر العبادات من الصوم والحجّ والطهارات، وسائر الأحكام والحلال والحرام؟ أم تقولون إنّ مثل هذا لا يوجد إلّا عن بيان الرسول؟ وكذلك تقولون.

---

١ زيادة اقتضاها السياق.

٢٢٦ وإذا كان ذلك كذلك فأين أباح الله لكم الاجتهاد في الفروع وتعبّدكم باستخراج كيفيّتها وكمّيّتها كما زعمتم بشواهد الأصول؟ وإن قلتم ذلك فجوّزوا للمجتهدين الزيادة والنقص من أعداد الصلوات وواجب الزكوات[1] إن رأوا أنّ ذلك صواب عندهم في الاجتهاد. فإن أبحتموهم ذلك جاز أن تبيحوهم ما سواه من الأحكام والحلال والحرام[2]. فإن كان ذلك لا يجوز لهم فما سواه من الفروع غير جائز لهم إلّا بالنصّ والتوقيف عليه وبيان الرسول فيه الذي أمره عزّ وجلّ ببيان ما نزّله مجملاً من أحكامه وفرائض دينه وحلاله وحرامه.

١ كذا في خ، وفي ز، ل: الزكاة. ٢ ساقطة في ل.

الباب التاسع

ذكر قول أصحاب القياس والردّ عليهم

٢٢٧ قد ذكرنا فيما تقدّم من أبواب هذا الكتاب ما أمر الله عزّ وجلّ به في كتابه وعلى لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم من اتّباع ما أنزله جلّ ذكره في كتابه والأخذ عن رسوله صلّى الله عليه وسلّم والنهي عن خلاف ذلك والقول بغيره ما فيه بلاغ وكفاية وبيان وحجّة واضحة. وأبنّا فساد قول من زعم أنّ الله عزّ وجلّ لم يبيّن في كتابه ولا على[١] لسان رسوله ما تعبّد خلقه به وأحوجهم إليه وقبح دعوى من ادّعى[٢] أنّه يستنبط من ذات نفسه حكماً لم يأت به الله عزّ وجلّ ولا رسوله. وذكرنا افتراق[٣] المنتحلين لذلك[٥] في أسماء سمّوا بها ما ذهبوا إليه بزعمهم من ذلك واستنبطوه. فمنهم أصحاب القياس زعموا أنّ من الدين والأحكام والحلال والحرام ما لم ينزله الله عزّ وجلّ في كتابه ولا جاء على لسان رسوله كما زعم عامّة أصحابهم. وقد ذكرنا جملة قولهم والردّ على جميعهم. وأبنّا فساد أصلهم، وشرطنا أن نذكر بعد ذلك قول كلّ طائفة منهم على الانفراد والردّ عليهم فيما فارقوا الحقّ فيه واتّبعوا أهواءهم عليه. فأفردنا هذا الباب بذكر قول أصحاب القياس والردّ عليهم.

٢٢٨ وقد اختلف أصحاب القياس فيما أوجبوا القياس فيه. فقال فريق منهم القياس واجب في التوحيد والأحكام جميعاً. وقال آخرون منهم بنفي القياس في التوحيد واستعماله في الأحكام. وقال آخرون بنفي القياس في الأحكام وإثباته في التوحيد. وخالفهم غيرهم من العامّة فقالوا بنفي القياس وإبطاله في التوحيد وفي الأحكام

١ خ،ل: وعلى. ٢ ل: ادعاه. ٣ ل: اختلاف. ٤ ز،ل: ذلك. ٥ ز،ل: ذلك.

جميعاً، واحتجّوا على أصحاب القياس بحجج كثيرة سنذكرعنهم جملاً منها في هذا الباب إن شاء الله.

٢٢٩ فأمّا الردّ عليهم في قولهم إنّ شيئاً من حلال الله وحرامه ودينه وأحكامه وما تعبّد عزّ وجلّ عباده به ليس في كتابه ولا في سنّة رسوله وإنّ لهم أن يستنبطوا ديناً وأحكاماً من ذات أنفسهم بقياسهم ذلك على غيره ممّا وجدوه في الكتاب والسنّة بزعمهم فقول قد قدّمنا الحجّة على قائليه مع جملة من قال بمثل قولهم من أصحاب الرأي والاجتهاد والنظر والاستدلال وغيرهم ممّن خالف أمر الله جلّ ذكره في ردّ ما لا يعلمه إلى أولي الأمر الذين أمر بالردّ إليهم وسؤال أهل الذكر الذين أمرعزّ وجلّ بسؤالهم. فأغنى ما قدّمناه من ذلك عن إعادته في هذا الباب وفيما بعده من الأبواب.

٢٣٠ ثم سألنا أهل القياس عن معنى القياس عندهم ما هو؟ فوجدناهم يذهبون فيه إلى تشبيه الشيء بالشيء وتمثيل الأمر بالأمر والحكم بالحكم. فيقال لهم هذا التشبيه الذي شبّهتموه والتمثيل الذي مثّلتموه في الأشياء من بعضها لبعض، هو أن يشبه الشيء غيره من كلّ جهاته وجميع معانيه وأسبابه فلا تحكمون له بحكمه وتقيسونه[1] عليه حتّى يكون كذلك، أم بأن يشبهه[2] من بعض الجهات وإن خالفه في غيرها؟

٢٣١ فإن قالوا لا نقيس شيئاً على شيء حتّى يكون موافقاً له في التشبيه به والتمثيل من جميع جهاته فقد أبطلوا القياس وتركوا القول به لأنّ شيئاً لا يكون يشبه شيئاً من كلّ جهاته موجوداً في العالم أبداً من مثل ما مثّلوه وقاسوا عليه من الأحكام والحلال والحرام.

٢٣٢ وإن قالوا إنّ قياس الشيء على الشيء[3] يجب إذا وافق معناه وأشبهه من بعض جهاته وإن خالف بعضها، فقد أبطلوا القياس أيضاً وتركوا القول به لأنّ الأشياء الموجودة في العالم كلّها لا بدّ أن يشبه بعضها بعضاً وتتّفق معانيها في بعض حالاتها. ولذلك تفرّد الله عزّ وجلّ وتوحّد بنفي الأشباه عنه. فإذا كان كلّ شيء مشتبهاً كذلك يجب أن يقاس عليه غيره وجب أن يكون حكمها حكماً واحداً. وقد فرّق

١ ل: تقيسونه. ٢ ل: يشبه. ٣ ساقطة في ل: على الشيئ.

الله عز وجل بين أحكامها وكذلك فرّق القائسون بين الأحكام، فقد بطل أن يكون[1] ذلك بقياس.

٢٣٣ وإن قالوا يحكم للشيء بأغلب الأشباه عليه وأكثرها فيه، قلنا لهم قد يكون مثله ممّا يغلب شبهه أيضاً عليه يخالفه في الحكم فبأيّها تلحقونه منها مع أنّ القليل والكثير في ذلك غير محصور ولا معلوم؟ ولا حجّة في ذلك لمن قال بأكثر الأشباه على من قال بأقلّها، لأنّا متى وجدنا الشيء يشبه الشيء من عشر جهات، وغيره ممّا يخالف حكمه[2] يشبهه من تسع جهات، لم نكد نجد واحدة من تلك الجهات تشبه[3] الجهة الأخرى شبهاً لا اختلاف فيه بينهما حتّى تكون كهي في الحقيقة. وإذا كان ذلك كذلك بطل التوقيف في ذلك على القليل من الكثير. وإن كان الحكم في ذلك بالكثير دون القليل أو القليل دون الكثير لا حجّة فيه للقائل به إلّا هواه واختياره الذي قد يقوم بمخالفته مثله.

٢٣٤ ويسألون عن القياس على الأمثال والأشباه من أين أوجبوه؟ وقد رأوا الله تبارك وتعالى حكم في أشياء متّفقات بأحكام مختلفات وفي أشياء مختلفات بأحكام متّفقات. فأوجب عزّ وجلّ في كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وفي المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، وفي جزاء الصيد على المحرم هدي المثل من النعم أو الصدقة أو الصيام. وكلّ حكم من هذه الأحكام خلاف الذي قبله وكلّها لشيء واحد. وأوجب سبحانه التيمّم على من لم يجد الماء ممّن أحدث أو بال أو جامع أو نام أو أمذى أو أوذى أو خرج منه[4] ريح أو احتلم، فهذا حكم واحد لأشياء مختلفة، ومثل هذا كثير لا يجري على قياس.

٢٣٥ ومن ذلك ما طالب به أبو عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وقد سأله عمّا يفتي به، فقال بكتاب الله، فما لم أجده في كتاب الله التمسته في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، فما لم أجده في الكتاب والسنّة قسته على ما وجدته فيهما.

---

١ ساقطة في ل. ٢ ساقطة في خ. ٣ ل: تشبهه. ٤ خ: عن.

٢٣٦ فقال له أبو عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه: ويحك! إنّه أوّل من قاس إبليس، فأخطأ لمّا أمر الله عزّ وجلّ بالسجود لآدم عليه السلام، قال ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾، فقاس ما بين النار والطين فرأى أنّ النار أشرف من الطين، ورأى أنّه من خلق من شيء كان أشرف ممّن خلق من شيء دونه.

٢٣٧ ثمّ قال له أبو عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أيّهما أقرب إلى الطهارة، البول أم الجنابة؟

٢٣٨ قال الجنابة، ولا أقول[1] أن يكونا متساويين.

٢٣٩ قال له فلم حكم الله عزّ وجلّ في البول بالوضوء، وفي الجنابة بالغسل؟ أليس كان البول أولى أن يكون الغسل منه على قولك؟ أو يكون حكمهما واحد؟ فسكت.

٢٤٠ قال له أبو عبد الله صلوات الله عليه وأيّهما أعظم وأشدّ في الجرم والذنب، القتل أم الزنا؟

٢٤١ قال له أبو حنيفة القتل.

٢٤٢ ثمّ قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام: فلم جعل الله عزّ وجلّ في الزنا أربعة من الشهداء لا يحدّ الزاني إلّا بهم، وجعل في القتل شاهدين يقتل بهما من شهدا عليه بالقتل؟ فسكت.

٢٤٣ فقال له أبو عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه اتّقِ الله يا نعمان، ولا تقل لما يصف لسانك ﴿الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾. فأفحم أبو حنيفة وتحيّر ولم يحر جواباً.

٢٤٤ وكان قد استأذن على أبي عبد الله صلوات الله عليه حينئذ،فخرج إليه وبيده عصا يتوكّأ عليها. فلم يجد أبو حنيفة ما يقول له إلّا أن قال يا أبا عبد الله ما بلغ بك من السنّ ما تحتاج معه إلى أن تتوكّأ على العصا.

٢٤٥ قال هو كما قلت، ولكنّها عصا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أردت أن أتبرّك به.

٢٤٦ فقام إليه أبو حنيفة وقال أقبّلها يا ابن رسول الله.

---

١ خ: ولا أقل من.

٢٤٧ فحسر أبو عبد الله عن ذراعيه وقام وقال له والله لقد علمت أنّ هذا من شعر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهذا من بشره، وأومأ إلى ذراعه، فلم تقبّله، وهو أوجب حقًّا من العصا. فأهوى ليقبّل يده فجبذها إليه دونه. وقام فدخل إذ لم يره قبل عنه وقد قامت حجّته عليه.

٢٤٨ وممّا احتجّ به من دفع القياس على من قال به من العامّة أن قال القياس في نفسه هو تشبيه الشيء بغيره. والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علّتهما فيما وقع الحكم من أجله. مثل ذلك أنّ الله عزّ وجلّ حرّم بيع كرّ من البرّ بكرّين على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فقال أصحاب القياس كذلك ينبغي أن يحرّم بيع كرّ من الأرزّ بكرّين، لأنّه مساوٍ له في علّته التي وقع التحريم بها له. ثمّ اختلفوا في علّة ذلك، فزعم بعضهم أنّ البرّ إنّما حرّم لأنّه مكيل، والأرزّ مكيل مثله. وقال آخرون من أجل أنّه مكيل مأكول، والأرزّ كذلك مكيل مأكول. وقال آخرون إنّما حرّم لأنّه مقتات مدّخر، وكذلك الأرزّ. وقال آخرون حرّم لأنّه يزكّى والبرّ كذلك يزكّى.

٢٤٩ قال هذا القائل وكلّ فريق منهم ينفي قول خصمه ويزعم أنّ الحقّ فيما ادّعاه لنفسه ولا يأتي بعلّة يعضد بها قوله ويبطل بها قول خصمه إلّا تهيّأ مثلها لخصمه.

٢٥٠ فقال أفتراهم[١] يحسبون أنّ خصماءهم عاجزون عن أن يأتوا بأقاويل تضعف في العدد على أقاويلهم متنافية كتنافي أقاويلهم؟ ثمّ لا يعضدونها بدليل أكثر من دعواهم. فيقول بعضهم حُرّم التفاضل في البرّ من أجل أنّه ممّا تنبت[٢] الأرض. ويقول بعضهم حرّم من أجل أنّه ممّا تنميه[٣] الأرض على مرّ الأيّام. ويزعم بعضهم أنّه[٤] إنّما حرّم لعلّة لونه، ويقول بعضهم إنّما حرّم لقلّة مقدار جسمه، ويقول بعضهم إنّما حرّم لأنّه ليس ممّا يجري فيه الروح. وما جانس هذه الأقاويل أكثر من أن يعدّ. وإن كان القول بغير حجّة بأن يزعم قائله أنّه حجّة لله على خلقه، ثمّ إذا سلّم له لم يتهيّأ له ولا لأحد من موافقيه على صحّة أصله وإن خالفوه في وصفه أن يدلّ على العلّة التي ادّعاها لنفسه، ثمّ لا يعجز[٥] خصماؤه النافون لقوله أن يصفوا أقاويل مضاهية لقوله، فتشتبه[٦] على سامعيها

١ ل: أتراهم. ٢ ل: ينبت. ٣ ل: ينمي. ٤ ساقطة في ل. ٥ ل: يعجزه. ٦ ل: فتشبه.

إذ لا دليل يفرّق بينهما فيجب التسليم لما قام الدليل له منهما. فخصماؤه مستغنون بمعارضتهم بضدّ ما ينتحلون عن أن يسألوهم عن الدلالة على صحّة ما يعتقدون.

٢٥١ هذا إذا صحّ لهم أنّ أصل الحكم بالقياس واجب. فكيف وهو فاسد الأصل في نفسه، متناقض على من قال به؟ هذا قول من دفع القياس وقال بالاستدلال بزعمه فيما لم يجده في كتاب الله ولا في سنّة رسوله وسنذكر الردّ على أهل هذه المقالة في موضعه.

٢٥٢ ولمّا ذكرنا ما قاله أصحاب القياس في تحريمهم التفاضل في الأرزّ إذ لم يجدوا فيه نصًّا قياساً على البرّ الذي وجدوا النصّ فيه بزعمهم، وجب أن نذكر بعض القول الذي أجملناه وآتيناه بجملته في واجب الردّ إلى من أمر الله عزّ وجلّ بالردّ إليه وأنّ[١] ما يؤخذ عنهم صلوات الله عليهم وسلّم منقول بروايتهم عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليس من رأيهم ولا استحسانهم ولا قياسهم كما يقول من قلّدته العامّة من رؤسائها وكبرائها.

٢٥٣ فأقول إنّ الحديث عن الرسول عند العامّة في الربا في[٢] الطعام أنّه نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن البرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلّا سواء بسواء، فمن زاد واستزاد فقد أربى. فهذا أبلغ الذي وجدوه عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، فأجمعوا على أنّه لا يجوز التفاضل فيه في الطعام. ونظروا إلى ما سوى ذلك فقال كلّ فريق منهم فيه بما ذكرنا أنّهم ذهبوا إليه وقالوا به. وذكر اختلافهم في ذلك يطول، وليس هذا موضعه.

٢٥٤ ولمّا ذكر هذا القائل اختلافهم في الأرزّ وقول أهل القياس فيه، علمنا أنّهم لو ردّوا الأمر في ذلك إلى من أمرهم الله عزّ وجلّ بالردّ إليه كما قلنا[٣]، لوجدوا صحيح القول فيه عن الرسول صلّى الله عليه وعلى آله. ولم يكن الله جلّ ثناؤه ليترك[٤] ذكر مثل هذا مهملاً كما زعموا فلا يذكره في كتابه وعلى لسان رسوله صلّى الله عليه وعلى آله. ونحن لمّا لم نجد ما لم يجدوه من التفاضل في الأرزّ كما ذكروا في كتاب الله جلّ ذكره

١ خ، ل: بأنّ. ٢ ساقطة في ل: الربا في. ٣ ل: قلناه. ٤ كذا في خ، وفي ل: يترك.

التمسناه عن[1] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فلم نجد عند العامّة أثرًا منه. فوددناه إلى من أمر الله عزّ وجلّ بالردّ إليه. فأصبنا باقر العلم محمّد ابن عليّ صلوات الله عليه قد نهى عن التفاضل فيه و روى ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله. ونحن نذكر إسناد ذلك لعلّة ما نذكره ممّا دعا إليه، وإن كنّا شرطنا في أوّل الكتاب حذف الأسانيد اختصارًا واكتفاءً بمشهور الحديث. أخبرنا محمّد بن سلّام بن سيّار الكوفي، عن جميل ابن سعيد بن عثمان، عن عمرو بن شمر[2]، عن جابر، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين صلّى الله عليه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله قال إنّ الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة يدًا بيد، وزنًا بوزن، عينه وتبره، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والطحين بالطحين والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والذرة بالذرة[3] والسلت بالسلت والأرزّ بالأرزّ، كيلاً بكيل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. وذكر باقي الحديث.

فوجدنا الأرزّ الذي اختلفوا فيه مثبتًا عن الرسول صلّى الله عليه وآله من قبل ٢٥٥
من أمر الله عزّ وجلّ بالردّ إليه. فإن زعموا أنّ هذا خبر مقطوع لا يجب القول به لأنّ محمّد بن علي صلوات الله عليه لم يلحق رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله فيسمع عنه ما حكاه من ذلك، وشبّهوا هذا بما يروونه عن أصحاب الحديث عندهم، وإن كان كثير منهم قد أثبت[4] مثل هذا عن كثير من كبرائهم ولم يجعلوه مقطوعًا عندهم لثقة من أسند عنه وذكره عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقالوا لا ينبغي أن يتّهم مثل فلان بالكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا أن يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلّا ما ثبت عنه عنده بالنقل الصحيح فاختصر إسناده.

وقد ذكروا أبا جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليه بذلك فيمن ذكروه[5] بصحّة ٢٥٦
حديثه عندهم، ومكانه من الفضل لديهم. فإنّا نقول فيه وفي أمثاله من الأئمّة صلوات الله عليهم ما قدّمناه في صدر هذا الكتاب إنّ قولهم حجّة وإن لم يرفعوه إلى رسول الله

---

١ ل: من. ٢ ز، خ، ل: عمر بن بشر، وصحّحه ل في تعليقاته عمرو بن شمر، راو شيعي معروف وإن لم يغيّر النصّ. ٣ ز، خ، ل: والزرة بالزرة. ٤ ز، خ، ل: ثبت. ٥ ل: ذكره.

صلّى الله عليه وعلى آله، لأنّ الله عزّ وجلّ قد أمر بسؤالهم وطاعتهم والردّ إليهم، كما أمر بطاعة الرسول صلّى الله عليه وعلى آله والردّ إليه. والرسول صلّى الله عليه وعلى آله فقد حكى عن الله جلّ ذكره أكثر ما حكاه ولم يقل إنّ جبرئيل أتاه به اكتفاءً بعلم المخاطبين. وكذلك أمر ونهى عن نفسه بكثير ممّا لم يسنده إلى الله جلّ ذكره وقد أخبر الله عنه تبارك اسمه أنّه ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾. فعلى مثل ذلك يؤخذ عن الأئمّة الذين[1] قرن الله عزّ وجلّ طاعتهم بطاعته ووصل الردّ إليهم بالردّ إليه في كتابه. فما نسبوه إلى كتاب الله وسنّة رسوله، وإن لم ينسبوه، أخذ عنهم ولم يتّهموا فيه.

٢٥٧ وكذلك ما افتوا به وقالوه، وإن لم يسندوه، فهم مصدّقون فيه وأمناء عليه. وقد عرضنا نحن ما روي لنا عنهم صلوات الله عليهم واختلف الرواة فيه عنهم على من لحقناه منهم وأكرمنا الله بجده بهم وفضّلنا بالكون في أوان ظهورهم وحين زوال التقيّة عنهم، فأثبتوا لنا الثابت من ذلك، وأسقطوا ما خالفه وأفادونا ما لم نكن[2] نعلمه ولم نروه ممّا سألناهم عنه ورددناه كما أمرنا الله عزّ وجلّ إليهم. وكان ما ذكرناه من أمر الأرزّ ممّا أثبتوه. والحمد لله الذي فضّلنا به وهدانا إليه ومنّ علينا به.

٢٥٨ فهم صلوات الله عليهم أعلم بالثابت عن آبائهم، كما قال الصادق جعفر بن محمّد صلوات الله عليه، وقد سئل عن مسألة فأجاب فيها. فقيل له إنّ العامّة يروون عن عليّ صلوات الله عليه خلاف ذلك.

٢٥٩ فقال لقائل ذلك ما أجبناك إلّا بقوله، وما عندنا إلّا ما أثرناه، غابرنا عن صادرنا. ونحن أفراخ عليّ، فما أدّينا إليكم عنه فهو قوله.

٢٦٠ وكقوله صلّى الله عليه لسدير الصيرفي وقد سأله، فقال جعلت فداك، إنّ شيعتكم قد اختلفت فيكم فأكثرت حتّى قال بعضهم إنّ الإمام ينكت في أذنه. وقال آخرون يوحى إليه. وقال آخرون يقذف في قلبه. وقال آخرون يرى في منامه. وقال آخرون إنّما يفتي بكتب آبائه. فبأيّ قولهم آخذ جعلني الله فداك؟

---

١ ل: الذي. ٢ ساقطة في ل.

٢٦١ قال لا تأخذ بشيء ممّا يقولون يا سدير. نحن حجّة الله وأمناؤه على خلقه، حلالنا من كتاب الله وحرامنا منه. فأخبر عليه السلام أنّ كلّ ما يفتي به فمن كتاب الله جلّ ذكره على نحو ما قدّمناه وذكرناه، وأنّ الله جلّ جلاله قد أحلّ فيه حلاله وحرّم فيه حرامه. ولم يفرّط كما قال عزّ وجلّ فيه من شيء سبحانه، وأنّ ما أخذ عن الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وعمّن أمر جلّ وعزّ بالردّ إليه فمن الكتاب، لأنّه جلّ ثناؤه قد أمر بذلك فيه فهو منه، وإن لم يكن منصوصاً في ظاهره. وليست هذه منازل من قلّدته العامّة وأخذت عنه عندها، ولا ادّعوا ذلك له[١] ولا رووا في ذلك رواية له[٢] غير ما ذكرناه عنهم وأبنّا فساده لهم. والقول في مثل هذا يتّسع ويطول.

٢٦٢ ونرجع إلى ما أخذنا فيه من فساد قول أصحاب القياس، فنقول إنّه وإن كانت[٣] عامّتهم تقول في الأرزّ بتحريم التفاضل، فإنّ بعضهم قد قال بتحليله. فيقال لأصحاب القياس أرأيتم لو قال لكم من أباح التفاضل فيه نحن قد قسناه على البرّ الذي قستموه أنتم عليه، فقلتم بمنع التفاضل فيه من جهة[٤] الوجوه التي رأيتم أنّها توجب اشتباهه به، فرأينا نحن أنّه لا يشبهه ولا يقاس به لوجوه رأينا أنّها تفرّق فيما بينه وبينه منها أنّه يسمّى بغير اسمه، وما فرّقت بينهما الأسماء لم تجمعهما[٥] الأحكام في القياس عندنا، ومنها اللون إنّ البرّ أحمر والأرزّ أبيض. ومنها الكيفيّة والصورة، فصورة البرّ غير صورة الأرزّ. ومنها الهيئة، فالبر ذو قشر والأرزّ لا قشر له، ومنها الطعم، فإنّ طعم البرّ والأرزّ يختلفان. ومنها المقدار، فإنّ البرّ أعظم من الأرزّ، ومنها الكيفيّة والخاصّيّة. وذلك ما يطول لو ذكرت وجوهه ممّا يتهيّأ عمله من ألوان الطعام[٦] من البرّ، ولا يتهيّأ شيء منه من الأرزّ كأصناف الخبز والزلابي والهرائس والمحشوّات والمتّخذات في ألوان الأطعمة ممّا قلّ من يحصيه من الناس ولو أحصاه أحدهم وبالغ عند نفسه في إحصائه لم يعدم من يجد عنده مزيداً من أنواعه لما يتّخذ من ذلك في كلّ بلد دون بلد ويعمله أهل صنعة دون صنعة. وإن كان الأرزّ يدخل في بعض ذلك فإنّ جنس ما يعمل منه مخالف لما يعمل من البرّ من مثل ذلك الجنس مع كثير ممّا يفارق البرّ الأرزّ فيه

---

١ خ،ل:لها. ٢ خ،ل:لها. ٣ ز،خ،ل: كان. ٤ ل: جهة. ٥ ز، خ،ل:يجمعها. ٦ ل: الطعم.

يربى أضعافاً مضاعفة على مثل ما مثّلتموه أنتم في القياس به، وساويتم بينهما من أجله.

٢٦٣ ما كانت تكون حجّتكم على من قاس كذلك مثل قياسكم، فأوجب فيه خلاف ما أوجبتم، وقال فيه بضدّ ما قلتم. وكذلك كلّ شيء قسمتموه فحلّلتموه بقياسكم وحرّمتموه، لن تعدموا مخالفاً لكم فيه بمثل ما قد قلتموه فيفسد القياس عليكم من حيث أثبتّموه، ويبطله[١] من الوجه الذي به صحّحتموه ويحتجّ عليكم فيه من الوجه الذي به احتججتم عليه، وإن لم يره ولم يقل به، لأنّ من أبطل قول خصمه بقوله فقد كفاه ذلك دون أن[٢] يحتجّ عليه بغيره.

٢٦٤ واحتجّ بعض من دفع القياس، وقال بالاستدلال في دفع القياس على من قال به فقال[٣] يقال لمن قال بالقياس أخبرنا عن العلّة التي من أجلها وقع الحكم عندك[٤] بالقياس. أَلِعلّة قامت عندكم أم بتوقيف لا يتهيّأ لخصمك دفعه؟ فإن قال بتوقيف طولب بذلك[٥]، ولن يجده. وإن قال لعلّة قامت عندي وصحّت في عقلي، قيل له أفيجز أحد من خصمائك الموافقين لك على صحّة أصل القياس والمخالفين لك فيه أن يدّعي لعقله مثل ما ادّعيت لعقلك ويثبت ذلك لنفسه ويبطل بدعواه دعواك لنفسك كما ادّعيت أنت ذلك؟ وهذا ممكن لا يتهيّأ الاحتراز منه.

٢٦٥ وقد صدق هذا القائل وأصاب في قوله وجه الحجّة على خصمه، وهي تلزمه وتلزم غيره ممّن ذكرنا من الفرق القائلين بأهوائهم الرادّين ما لا يعلمونه إلى أنفسهم وهم يجهلونه خلافاً لأمر الله جلّ ذكره بردّ ذلك إلى أولي الأمر من عباده. فيلزمهم كما قال هذا القائل إن قاسوا في ذلك أو نظروا أو رأوا أو اجتهدوا أو استدلّوا أو استحسنوا أن يسلّموا لمن زعم أنّه قد فعل مثل ما فعلوه فخالفهم فيما رأوه وقالوا به[٦]. وليس لهم أن يخطئوه ولا أن ينكروا قوله عليه إذ قد قام عنده وصحّ في عقله عند نفسه مثل الذي قام في عقولهم[٧] وصحّ عندهم.

٢٦٦ فإن زعموا أنّهم أصحّ عقلاً وأحسن تمييزاً[٨] وطبعاً وادّعى هو مثل ذلك عليهم لم يكن لهم أن يقطعوا بدعواهم على دعواه ولا يثبتوا شيئاً من ذلك لأنفسهم إلّا ثبت

---

١ ز، خ، ل: يبطل. ٢ ل: من. ٣ ساقطة في ل. ٤ ل: عندكم. ٥ خ، ل: لذلك. ٦ خ، ل: قالوه. ٧ ل: معقولهم.
٨ كذا في خ، وفي ز، ل: تميزا.

ذلك له. واحتاجوا إلى حكم يقضي في ذلك بينهم. وإن وجدوه وسلّموا إليه فهو أولى منهم بما ادّعوه بإقرارهم له وتسليمهم لأمره. فينبغي لهم ألّا يتنازعوا، ويلزمهم ترك الردّ إلى أنفسهم والخروج ممّا تسمّوا به والدخول في جملة أصحاب التقليد الذين عابوا[1] قولهم وخرجوا عن جملتهم إن لم يكونوا ردّوا ذلك إلى من يجب الردّ إليه. وقد ذكرنا فساد قول أصحاب التقليد والحجّة عليهم فيما تقدّم.

٢٦٧ واحتجّ بعض من نفى القياس على من قال به ممّن قال بالاستدلال بزعمه فقال يقال لمن قال بالقياس إذا استوت العلل في ذلك عنده بزعمه،لم حكمت للفرع بحكم الأصل وإن كانت[2] علّته متساوية لعلّته؟ ألأنّ الله عزّ وجلّ وقّفك على ذلك أم لأنك استخرجته بالاستدلال؟ فإن قال لأنّي وقفت عليه وقوفًا لا يتهيأ معه التنازع والتأويل ولا يصحّ معه إلّا الطاعة والتسليم، سئل عن الدلالة على ذلك، ولن يجد إليها إن شاء الله سبيلاً. وإن قال حكمت بذلك لدليل قام عندي، وذلك لأنّي رأيت الله جلّ ثناؤه قد حكم في أشياء متساوية بأحكام متساوية. فلمّا رأيته قد نصّ على التسوية في أحكام مسائل كثيرة وعللها متساوية ثمّ ترك أشياء متساوية فلم ينصّ على حكمها، ألحقتها بها اقتداءً بما فعل الله عزّ وجلّ فيما وصفت قبلها.

٢٦٨ قيل له هذا القول نفسه قياس، وإنّما طالبناك في تثبيت القياس، والشيء المتنازع في أصله لا يكون حجّة لنفسه. غير أنّا نسلّمه لك، ثمّ نطالبك بعوده[3] في عينه، فإنّ من فسد عليه قوله من حجّته التي اختارها لمذهبه وعدلها على أصله كان قوله أحرى أن ينكسر بذلك منه أن ينكسر بحجّة خصمه التي إنّما نصبها لكسر قوله ولإفساد[4] أصله.

٢٦٩ أرأيت قولك لمّا رأيت أنّ الله عزّ وجلّ سوّى في النصوص بين أحكام أشياء متّفقات العلل، كان لي أن أسوّي بين ما لم يأت بالتسوية بينه إذكانت علله متساوية. فهلّا قلت ضدّ هذا القول واحتججت فيه بمثل هذه الحجّة سواء فقلت إنّك لمّا رأيت الله عزّ وجلّ حكم بأحكام مختلفات في أشياء مشتبهات كان لي أن أحكم في كلّ شيئين

١ ل: أعابوا. ٢ ل: كان. ٣ كذا في خ وز، وفي ل: بعنوده، ولعلّ الصواب: بتثبيته، بتحقيقه. ٤ ل: ولا فساد.

متّفقين بحكمين مفترقين فيما لم يقع فيه النصّ بالجمع والتفريق، كما رأيت الله عزّ وجلّ أوقع التفريق في أشياء متّفقات. فتكون قد قلبت قولك حرفًا بحرف واحتججت بمثل حجّتك الأولى حرفًا بحرف.

٢٧٠ أَوَلم تقل ذا ولا ذلك ولكن لو نصحت لنفسك وسلكت السبيل المؤدّية إلى رشدك، فقلت لمّا رأيت الله عزّ وجلّ قد حكم في أشياء متّفقات بأحكام متّفقات وفي أشياء متّفقات بأحكام مفترقات وفي أشياء مفترقات بأحكام متّفقات وفي أشياء مفترقات بأحكام مفترقات علمت أنّ الأحكام لم تقع من الله تعالى لعلل تُدرك بخواطر الآدميّين، ولا تُوقف على حقائقها بالنظير[1] والتخيير. فسلّمت لله تعالى في حكمه، وامتثلت الانقياد إليه في أمره. فسوّيت بين ما سوّاه وفرّقت بين ما فرّقه. وطلبت الدلالة على الحكم فيما لم ينصّ على حكمه من جهة غير هذه، إذ لست قادرًا على أن أحكم للشيء بمثل نظيره إلّا تهيّأ لخصمي أن يعارضني فيحكم له بضدّ حكم نظيره، إذ العلّة التي أحتجّ بها لقولي هي تسوية الله تعالى في بعض المواضع بين أحكام الأشياء المتّفقات، ولخصمي مثلها وهو تفريق الله تعالى في بعض المواضع بين أحكام الأشياء المشتبهات.

٢٧١ فنقول نحن لهذا القائل قد أحسنت النظر لخصمك فيما دللته إليه وأشرت به عليه من ترك القياس في دين الله عزّ وجلّ وأحكامه وحلاله وحرامه إذ كان لا يعدم من[2] ذهب إلى القياس الذي ذهب إليه وقال به من يقيس كما قاس فيخالفه بما وصفت من أنّه لو قلب قوله الذي احتجّ به وقال بضدّه لكان ذلك في القياس كقوله وكأنّ ذلك قول قد قال به خصمه واعتلّ بعلّته فقامت له في ضدّ قوله. ثمّ شدّدت ذلك وأكّدته وأوضحته وأثبتّه، فقلت قائلًا على لسانه ما أمرته وأشرت عليه بأن يقوله إذ لست قادرًا على أن أحكم للشيء بنظيره إلّا تهيّأ لخصمي أن يعارضني فيحكم له بضدّ حكم نظيره.

٢٧٢ ثمّ أمرته وأشرت عليه أن يطلب الدلالة على الحكم الذي لم ينصّ الله عزّ وجلّ عليه بزعمك بما تذهب أنت إليه من القول بالاستدلال بزعمك من ذات نفسك. فهلّا

---

١ خ: بالنظر. ٢ ز: لا يعدّ فمن، خ: لا يعد وممّن، ل: لا يعدم ومن.

أشرت بما أشرت به عليه على نفسك ونصحت لها كما زعمت أنّك نصحت لغيرك فاتّبعت من دين الله وأحكامه وعلمت من حلاله وحرامه ما وضح لك في ظاهر كتابه وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم. وما لم تعلمه من ذلك سألت عنه أهل الذكر الذين أمر الله عزّ وجلّ في كتابه بسؤالهم، ورددته إلى أولي الأمر الذين أوجب الله جلّ ثناؤه عليك طاعتهم، ولم تنصّ على ما لم ينصّ الله عزّ وجلّ ولا رسوله صلّى الله عليه وعلى آله بزعمك عليه. ولم تردّ ذلك إلى نفسك وقد جهلته وتطلب له من الدلائل ما لم تكن عرفته. إذ غير ممتنع لجاهل به مثلك أن يطلب له دليلاً كما طلبت فيقوم له في وهمه دليل يخالف به إلى ضدّ ما قام لك أنت الدليل عندك فيه. فلا تقوم لك في ذلك حجّة عليه إذ كان قد ذهب إلى مذهبك واستدلّ كاستدلالك.

٢٧٣ ولو نصحت لنفسك وتدبّرت معنى ما جعلته اسماً لمذهبك لتبيّن لك أنّ الاستدلال فعل المستدلّ، والدليل غيره. فلو استدللت على الدليل فوجدته لدلّك إلى صواب ما جهلته ولأدّى إليك من النصّ ما لم تكن عرفته. ولكنّك أردت أن تكون دليل نفسك فضللت في المهامه[1] فأهلكتها وأهلكت من اتّبعك وأمّك واستدلّ بك.

٢٧٤ ثمّ أنت تعيب على أمثالك وتزري بأشكالك غفلة منك عن نفسك، وما بينك وبينهم من الفرق إلّا ما سمّيت به ما انتحلت وسمّوا به ما انتحلوا من مذاهبهم[2]. نظيرها ما قاله الله عزّ وجلّ لمن قبلكم ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾. فاتّبعتم ظنّكم وأهواءكم كما اتّبع ذلك من ذكره الله عزّ وجلّ من قبلكم من بعد أن جاءكم الهدى من ربّكم. كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لكم لتسلكنّ سبل الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة. حتّى لو[3] دخلوا جحر[4] ضبّ لدخلتموه.

٢٧٥ وقال النافي للقياس مطالباً من قال به وقاس على العلل التي زعم أنّ الأحكام تقع عليها، فقال ثمّ نحن الآن نعود عليه سائلين بعد أن أريناه أنّ القياس يفسد بالقياس

١ ل: المهامة. ٢ ز، خ: مذاهبكم، ل: مذاهبك. ٣ ساقطة في ل. ٤ ل: جحر.

نفسه كما أثبته هو بزعمه. فتقول له لم زعمت أنّ الله تبارك وتعالى إنّما أوقع الأحكام من أجل العلل دون أن يكون أوقعها مبتدأة بغير علل؟ فإن ادّعى في ذلك دلالة من التوقيف طولب بإيجادها[1]، وهذا إن شاء الله ما لا سبيل إلى إيجاده. فإن ادّعى مشاهدة أشياء حكم الله فيها بأحكام فرأى علّتها[2] متّفقة أعيد عليه ما قدّمنا ذكره من تساوي الأحكام المتّفقة في الأشياء المفترقة[3] ومجيء الأحكام المفترقة في الأشياء المتّفقة. ونقول له نحن نسامحك في وقوع الأحكام للعلل ثمّ نطالبك بوصف العلل. فإن حصرتها بوصف غير متناقض سلّمناه لك. وإن لم تقدر على بيان ذلك بصفات عللك، كان ذلك إزراءً منك على قولك. إذ عجزت عن صفته فضلاً عن إقامة حجّته[4].

٢٧٦ أخبرنا عن العلل التي وقعت[5] أحكام الأصول من أجلها، أكانت موجبة لوقوع تلك الأحكام في أعيانها أم صارت موجبة لها لعوارض تلحقها وهي موافقة الأمر والنهي لها؟ فإن قال صارت موجبة لموافقة الأمر والنهي لها، قيل له فغير جائز أن تقيس ما لم يصحبه أمر ولا نهي على ما صحبه أمر ونهي، إذ العلّة إذا صحّت وصارت موجبة للحكم فيما تولّى الله تعالى الحكم فيه لأنّ التوقيف[6] صحبها. فإنّك متى جئت إلى فرع فيه علّة ووجدتها لا توقيف معها، لم تر ذلك الفرع مشبهاً للأصل باستيفاء علّته عليه إذ[7] التوقيف غير معاضد لها كمعاضدته لأصله فلا تقيس عليه لأنّه لا يشاكله[8] في علّة التحريم أو التحليل كلّها هي.

٢٧٧ فإن قال قائل بل كانت العلل موجبة للأحكام في أعيانها ولم تكن محتاجة إلى تعبير بمشاهدة التوقيف لها، إذ لم يكن جائزًا أن يأتي الحكم بغير ما جاء به، فإذا كانت العلل نفسها موجبة له، فلا حاجة بنا إلى أن ننتظر مجيئه. قيل له عليك سؤال فيمن أوجبها، فكيف صارت موجبة على الله جلّ ثناؤه أن يحكم بشيء فلا يتعدّاه إلى حكم سواه، وهو خالق الأشياء ومدبّرها والآمر والناهي فيها ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾،

---

١ ل: إيجادها. ٢ ل: عليها. ٣ ل: المتفرقة. ٤ ز يزيد هنا: عليه. ٥ ل: وقفت. ٦ ل: التوفيق. ٧ خ، ل: إذا.
٨ ل: يشاكل.

ولا يعترض عليه فيما أمر. إلّا أنّ سؤالك عن ذلك يؤدّي إلى شناعة عليك قبيحة وإلى معرّة وفضيحة، ولسنا نحبّ بلوغ ذلك إذ في دونه مندوحة على أنّ فيما عرضنا من ذكره بلاغاً ممّا تركناه من وصفه.

٢٧٨ فأخبرنا[١] عمّا كان في أوّل شريعة نبيّنا حراماً ثمّ صار بعد ذلك بالشريعة حلالاً، وما كان حلالاً فصار حراماً، وعن الأشياء التي حرّمت في شرائع من تقدّم من الأنبياء، ثمّ أحلّت في شريعتنا. ما شأن عللها التي أوجبت الأحكام بها؟ أتغيّرت فتغيّر الحكم لها، أم هي باقية والأحكام متغيّرة؟ فإن قال العلل متغيّرة فلذلك تغيّرت الأحكام، سئل عن الخمر أصارت مسكرة بعد أن لم تكن مسكرة، أم صارت مائعة بعد أن كانت جامدة، فحرّمت من أجل ذلك؟ وعن الشحوم التي كانت حراماً ثم صارت حلالاً: ما الذي تغيّر من[٢] عللها؟ وعن نظائر لذلك كثيرة يطول الكتاب بشرحها.

٢٧٩ وعجزه عن الإيضاح عن التغيّر مع انتقال الحكم مضطرّ له إلى الإقرار بنفي العلّة. وزوال الحكم في إقراره بقيام العلّة وتغيّر حال المعلول دليل على فساد ما ادّعى من التأويل إذ محال أن يكون شيء من الأشياء موجباً بقاؤه لا محالة لوجود غيره فيزول ذلك الغير وذلك الشيء باقٍ بحاله. ومثل ذلك أيضاً أنّ الكلام لا يوجد إلّا بوجود الحيوة، فمحال أن يوجد الكلام بعد زوالها. وهذا كالنظر الذي لا يكون إلّا بناظر، فمحال أن يعدم الناظر ويبقى النظر، وكالحركة التي لا تكون إلّا من متحرّك، فمحال أن تبقى[٣] الحركة بعد فناء المتحرّك. وكذلك إذا كانت في التحريم علّة من أجلها كان، لم يجز أن تبقى العلّة والتحريم قد زال، ولا أن تبطل العلّة والمعلول باقٍ كما كان. وهذا أوضح في العقول من أن يحتاج مدّعيه إلى دليل وبالله التوفيق.

٢٨٠ ثمّ ذكر هذا القائل حديثاً رواه بإسناده عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمّتي قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال. فلو تدبّر هذا القائل هذا الحديث الذي رواه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما يدخل فيه، وأنّه من أحد الفرق المفتونة لأنّه

١ ز: فتخبرنا، خ، ل: فخبرنا. ٢ ل: عن. ٣ خ، ل: يبقى.

ممّن قاس الأمور برأيه كما أخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عنه وعن أمثاله فزعم أنّه له[1]، إذا لم يعرف ما أحلّه الله عزّ وجلّ وحرّمه في كتابه وعلى لسان رسوله[2]، أن يستدلّ عليه بغيره ممّا علمه من ذلك. وأعرض عن قول الله أصدق القائلين ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وعن أمره بطاعة أولي الأمر والردّ إليهم صلوات الله عليهم أجمعين.

٢٨١ على أنّ الحديث الذي رواه على خلاف ما حكاه وهو أنّه قال صلّى الله عليه وسلّم افترق بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية، وسائرها هالكة في النار. وحديث آخر تفترق أمّتي على اثنين وسبعين فرقة، كلّها ضالّة هالكة، وفرقة واحدة على الحقّ منها ناجية. فلو نظر هذا القائل من هو أولى بالحقّ، أمن اتّبع كتاب الله جلّ ذكره وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم فيما وضح له وعلمه، وردّ ما جهله إلى من أمر الله جلّ ذكره بالردّ إليه، أم من زعم أنّه يستنبط ديناً وحكماً وأمراً ونهياً وحلالاً وحراماً من قبل رأيه واستدلاله واجتهاده أو قياسه أو نظره أو استحسانه أو من غير ذلك ممّا سمّى ذلك به، ونحله إيّاه من قوله، لعلم أنّه هو وأصحابه الهالكون. فهل يلزم عنده اسم الضلال ويقع على من اتّبع كتاب الله جلّ ذكره وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم أم من اتّبع هواه وقال برأيه؟ والله عزّ وجلّ من قائل يقول ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وقال ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾.

٢٨٢ وهذا القائل الذي حكينا قوله هو أحد نقّاد القياس من أهل بغداد عندهم محمّد بن داوُد بن عليّ المعروف[3]، وهو وأبوه داوُد ممّن كان ينفي القياس ويردّ على قائليه ويقول بخلاف قول منتحليه من أهل العراق وغيرهم، ويزرى بقولهم، ويذهب بزعمه إلى الاستدلال، وقد بيّنّا عليه فساده في هذا الباب في بعض المقال. وسنذكر هذا القول ومن ذهب إليه في باب من هذا الكتاب نفرده إن شاء الله تعالى به. ونردّ على من قال به وانتحله وموّه بذكره، وزعم أنّه[4] إنّما عنى الاستدلال

١ كذا في ز، و في خ،ل: أن له. ٢ خ،ل تزيدان هنا: أن له. ٣ خ تزيد هنا: القياسي، وهو خطأ. ٤ زيادة اقتضاها السياق.

بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم، وقد تركهما وراء ظهره واتّبع سبيل من أنكر قوله وخالفه.

٢٨٣ وذكر الشافعي القياس وأعرب عند نفسه فيما جاء به فيه، وأكّد فيما توهّم ورأى معانيه، وأظهر فيما أظهر الاعتماد على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم. ثمّ فارقهما بقوله وأبطل القياس من حيث رأى أنّه أثبته. فقال فيما قاله ممّا زعم أنّه بنى عليه أصل ما ذهب إليه: ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ ولا إعطاء منه إلّا أن نجد[1] ذلك نصًّا في كتاب الله أو سنّة رسوله أو إجماع أو خبر يلزم، ولا يجوز[2] أن نقول بما استحسنّا ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله قياساً على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة.

٢٨٤ والقياس قياسان. أحدهما يكون في معنى الأصل، فذلك الذي لا يحلّ لأحد خلافه. ثمّ قياس الشبه، وذلك أن يشبه الشيء بالشيء من أصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة ألحقته بالذي هو أشبه به في خصلتين. وليس للحاكم أن يولّي الحكم أحداً ولا لمولّى الحكم أن يقبله[3] ولا للوالي أن يدع أحداً يفتي ولا للمفتي أن يفتي أحداً حتّى يجمع أن يكون عالماً بعلم الكتاب ناسخه ومنسوخه وخاصّه وعامّه وفرضه وأدبه وعالماً بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً وعالماً بلسان العرب يميّز بين المشتبه ويعقل القياس. فإن عدم واحدة من هذه الخصال لم يحلّ له أن يقول قياساً.

٢٨٥ فأمّا ما ابتدأ بذكره من أنّه ليس له ولا لأحد أن يقول بغير ما في الكتاب والسنّة فقول صحيح. وأمّا ما ذكره من الإجماع على ما كان يذهب إليه ويقول به فقد بيّنّا فساده. وكذلك ما ذكره من القياس. وأمّا شرطه الذي اشترط على من يجب له أن يقول بالقياس ممّن لا يجب له القول به فإن كان القياس حقًّا وجهله من جهله فينبغي له أن يطلب علمه ممّن يعلمه. وإن كان باطلاً فلا معنى لذكره، والشرط على منتحله.

---

١ ز، خ، ل: يجد. ٢ ل: يجو. ٣ ل: بقلبه.

٢٨٦ والذي اشترطه لا يخلو من وجهين. إمّا أن يكون الإنسان يرى في نفسه أنّه يحسن ما ذكره، كما قد لعلّة هو[١] رأى ذلك في نفسه، وغيره يدفعه عنه. فإن كان كذلك، فقلّ من يقصّر بنفسه عمّا اشترطه، ممّن تسمو همّته إلى أن يقول برأيه ويترأّس في قومه، فقد أباح القياس لكافّة من هذه حاله، أو أن[٢] يكون ذلك لا يجوز لمدّعيه حتّى يشهد له غيره به. فقليل من شهد له بذلك أهل عصره سيمّا والشاهد بذلك لا يجوز أن يكون إلّا أعلم من المشهود له، وذلك لا يصحّ أيضاً له إلّا بشهادة من هو أعلم منه. ثمّ كذلك إلى ما لا نهاية له على سبيل هذا الأصل. وإذا كان ذلك كان القياس محظوراً. فأيّ الوجهين ذهب به إليه فقد أفسده به وخالف مراده فيه، وهذه سبيل من تعدّى كتاب الله جلّ ذكره وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم كسبيل من هو في مثل حاله ممّن قدّمنا ذكره. نسأل الله العصمة من الزيغ والثبات على الحقّ بفضل رحمته.

٢٨٧ وقد احتجّ مثبتوا القياس لما ذهبوا إليه منه بحجج نحن نذكر ما انتهى إلينا عنهم منها والردّ عليهم فيها بتوفيقه وعونه. منها أنّهم قالوا: يقال لمن أبطل القياس إن أبطلت القياس فسوّغ لقائل أن يقول بسقوط الرجم إذ اعتلّ في ذلك بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم إنّما[٣] رجم ماعزاً، فيقول هو أنا لا أرجم سعداً[٤] ولا غيره لأنّي لا أتعدّى فأرجم غير من رجمه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ويقول الآخر أنا لا أسجد للسهو في غير صلوة الظهر، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إنّما سجد للسهو فيها. فإن كنتم ترجمون غير ماعز، وتسجدون للسهو في غير صلوة الظهر، قلنا نحن وكذلك نحرّم غير ما نصّ الله عزّ وجلّ عليه بالتحريم إذا كان يشبهه أو كانت فيه علّته لأنّه سواء عندنا سجودكم للسهو في صلوة لم يسجد فيها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وتحريمكم الشيء الذي لم ينصّ الله عزّ وجلّ عليه بالتحريم إلّا أنّه مشبه بما نصّ عليه في نفسه ومساوٍ له في علّته. فإن قلتم نحن إنّما نراعي السهو ولا ننظر إلى تغاير الصلوة، ونراعي في الرجم

---

١ كذا في ز،خ،ل: كما قد لعلّه هو. لقد اضطرب النصّ ومن المحتمل سقوط الفعل بعد قد، فيكون النصّ في الأصل: كما قد ذكر لعلّة هو رأى ذلك في نفسه، أو ما شابه ذلك. ٢ ساقطة في ل. ٣ ل: أنّه. ٤ ز: سعيداً.

الإحصان والحرّيّة ولا ننظر إلى اختلاف الأنساب وتغاير الألوان والأشخاص، قلنا لكم وكذلك نحن إنّما ننظر إلى العلل والشبه. فإذا تساوت العلل وتقارب الشبه حكمنا بالتحليل أو التحريم. ولم نلتفت إلى أنّ هذا منصوص عليه وهذا غير منصوص عليه، لأنّ تقارب الشبه ووجود العلل يدخلان ما لم ينصّ عليه في حكم المنصوص عليه، لأنّه كذا في العقل أنّ كل مشتبهين في أنفسهما ومتساويين في عللهما فحكمهما واحد.

٢٨٨ فيقال لهم إنّ هذا الذي قلتموه أو اعتللتم به في الرجم والسهو لا يقول به أحد. وأنتم ممّن لا يقول به. فكيف جاز عندكم أن تحتجّوا بما لا تذهبون إليه ولا تقولون ولا يقول به أحد؟ فإن جعلتم ذلك قياساً لقولكم فقد عرّفناكم فساد القياس واحتججنا عليكم فيه. والقياس لا يثبت بقياس مثله. ونحن فلم نثبت السجود للسهو والرجم قياساً كما زعمتم. وإنّما أثبتنا ذلك أخذاً عن أئمّتنا بنصّ[1] قولهم ونقلهم ذلك إلينا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

٢٨٩ كما أخبرناكم عن أصل قولنا في ذلك، وأنتم موافقون لنا فيه. فإن كنتم عن نقل ذلك أخذتموه فالنصّ غير القياس. وأنتم مقرّون أنّ ما أتى منصوصاً عن الله وعن رسوله فواجب عندكم قبوله وإن خالف القياس عندكم. وإن كنتم إنّما قلتم به قياساً على فعل رسول الله، فرجمتم كلّ زان محصن حرّ، كما رجم كذلك ماعزاً، وسجدتم للسهو في الصلوات[2] المكتوبة كلّها، كما سجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بعضها فقد بيّنّا لكم فساد القياس، وليس لكم أن تحتجّوا به لقياس مثله.

٢٩٠ وأمّا قولكم إنّكم تحرّمون وتحلّلون ما لم ينصّ الله عزّ وجلّ ولا رسوله صلّى الله عليه وسلّم على تحريمه ولا على تحليله، فكفاكم بهذا إقراراً على أنفسكم بمخالفة كتاب ربّكم وقول نبيّكم. وقد تلونا عليكم من كتاب الله جلّ ذكره، وأخبرناكم بما جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بما يمنع ممّا ادّعيتموه ويحظر ما تجرّأتم من ذلك عليه. والله يقول جلّ من قائل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. فأخبر عزّ وجلّ أنّ

---

١ ل: بعض. ٢ ل: الصلاة.

ما سكت عنه فهو غفور. وكذلك جاء عن أكابركم ومقدّميكم، فكيف جاز عندكم أن تحلّوا ما لم يحلّه الله لكم وتحرّموا ما لم يحرّمه الله عليكم، وتوجبوا ما قد عفا عنه لكم؟

٢٩١ وأمّا تحريمكم وتحليلكم الأشياء إذا استوت عللها وأشبهت ما نصّ على تحليله وتحريمه بزعمكم، فقد بيّنّا لكم فيما تقدّم أنّ الله عزّ وجلّ قد حكم في أشياء متّفقات بأحكام مختلفات، وفي أشياء مختلفات بأحكام متّفقات، وأمر باتّباع ما أنزله، ونهى عن مخالفته وعن القول بالهوى في دينه. فمن أين جاز لكم أنتم أن تقتصروا[1] على ما ابتدعتموه من الأحكام والقول في الحلال والحرام على هوى أنفسكم وقياسكم وآرائكم وأن تعتمدوا على المتساوي منها دون المختلف؟ أأنتم شركاء الله عزّ وجلّ في أمره فتحلّلون وتحرّمون على عباده؟ ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا﴾ وقلتم قولاً عظيماً.

٢٩٢ وممّا احتجّوا به للقياس أن قالوا قد قاس النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا سألته الخثعمية فقالت يا رسول الله إنّ أبي قد أدركته فريضة الحجّ، وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحل. أفأحجّ عنه؟ قال نعم أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته عنه ألم يجزه[2] ذلك؟ قالت نعم. قال فدين الله أولى. قالوا: فشبّه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قضاء الحجّ الذي هو حقّ الله بقضاء الدين الذي هو حقّ العباد[3] وقاسه به. قالوا فلو لم يكن من الدلالة على تجويز القياس وإثبات فرضه غير هذا الحديث لكان ذلك من أبلغ حجّة وأكبر[4] برهان.

٢٩٣ فيقال لهم قد نزّه الله عزّ وجلّ رسوله عن قولكم وبرّأه من افترائكم بقوله له ﴿قُلْ . . . إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، وقوله ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ مع ما تلوناه وأخبرنا به عنه ممّا تقدّم ذكره في هذا الكتاب من اعتماده على ما أمره الله عزّ وجلّ به وتركه التقوّل عليه ممّا يطول إن أعدناه. وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم للخثعمية نعم يجزيه، ما أغنى عمّا سواه. وقد وجب قبول ذلك عنه لقول الله جلّ من قائل ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾. وقوله بعد ذلك لها ما قاله إبانة لها وتأكيداً لقوله ولم يقل لها إنّ ذلك كان قياساً منه.

---

١ كذا في خ، وفي ز، ل: تقصروا. ٢ خ، ز: ألم يجز، ل: ألم يجره. ٣ ل: العبادة. ٤ ز، ل: وأكثر.

٢٩٤ فإن قلتم إنّه قياس، فلم لا تقولون بجملته فتوجبون أنّ من حجّ عن صحيح مطيق أجزى ذلك عنه، كما لو قضى عنه ديناً أجزى عنه؟ فأنتم لا تقولون ذلك إلّا في الميّت والشيخ الكبير الذي قد يئس من أن يطيق الحجّ. وكذلك إن كان ذلك قياساً عندكم، فأبيحوا أن يصوم الناس عن الناس ويصلّوا عنهم، فأنتم لا ترون ذلك. فمن أين جاز لكم أن تجعلوا ذلك قياساً، وإذا كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عندكم قد قاس بزعمكم الحجّ على الديون والحجّ أصل والديون أصل؟ وأنتم لا ترون ردّ الأصول إلى الأصول في قياسكم، وتقولون إنّ ذلك خطأ. وإنّما تقيسون الفروع على الأصول. فقد خالفتم فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بزعمكم فيما أصّلتم عليه قولكم.

٢٩٥ وقد احتجّ بعض من يقول بالقياس من العامّة على من دفعه منهم بهذا الحديث، فقال المحتجّ عليه به هذا خطأ من جهات. إحداها أنّ من قول القائسين أنّ القياس لا يحتاج إليه فيما فيه سنّة قائمة، وإنّما يحتاج إليه فيما أشكل أمره فيردّ ذلك إلى حكم غيره. وتجويز النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حجّ المرء عن غيره سنّة في نفسه. فما حاجته إلى أن يقيسه على غيره وهو إذا قال كانت الحجّة في قوله؟

٢٩٦ والأخرى أنّ ردّ الأصول إلى الأصول خطأ عند القائسين. وإنّما يجب عندهم ردّ الفروع إلى[1] الأصول، فأيّما الأصل عندك من قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأيّما الفرع حتّى تقول إنّه صلّى الله عليه وسلّم قاس بعضه على بعض؟

٢٩٧ والأخرى أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يجهل الحكم في مسألتها فيحتاج أن يقيسها على غيرها، ولا كانت هي لا يجب عليها قبول قوله إلّا بحجّة فيحتاج إلى تثبيت الحجّة عليها. وإنّما أراد بهذا القول أن يقرّرها على حكم مسألتها بما تعرفه هي في نفسها، فيريها أنّها عالمة بما سألت عنه إذ هو دين من الديون، وهي عالمة أنّ الديون يجوز أن يقضيها قوم عن غيرهم. وهذا نصّ لا قياس. وإنّما هي امرأة عرفت حكم الدين باسمه[2] ثمّ جاءها شيء منه لا يشبهه فسألت عنه، فلمّا وقفت[3] عليه عرفته. لا أنّها وقفت على العلّة ثمّ أمرت بهذا الحكم قياساً عليها.

---

١ كذا في خ، وفي ز، ل: على. ٢ ل: باسم. ٣ ل: وفقت.

٢٩٨ وهذا بمنزلة رجل قال أيجوز لي قتل ملك الروم؟ فقيل له أرأيت لو أخذت كافرًا، أكنت تستحسن قتله؟ قال نعم، قيل له قتل رئيس الكفّار أولى. فوقف على أنّه معترف بجواز قتله في أنّ اسم الكفر شامل له، لا أنّه قياس على غيره، إذ ليس في ذلك الغير[١] توقيف يزيل الريب في أمره فيشبه هذا به وليس في هذا توقيف مثله. قال فإن قنع القائسون منّا بمثل هذا الضرب من القياس فنحن نجيبهم إليه. وإن جعلوا هذا ذريعة إلى التحكّم[٢] في غيره لم نوافقهم عليه.

٢٩٩ هذا احتجاج احتجّ به محمّد بن داؤد البغدادي على عيسى بن إبراهيم الضرير في نفي القياس. وقد قدّمنا قبله ما نرتضيه[٣] ممّا جاء فيه.

٣٠٠ وأغرق في الجهل بعض القائسين فزعموا أنّ الله عزّ وجلّ قد قاس تعالى عن قولهم علوًّا كبيرًا، وذكروا قوله جلّ ثناؤه ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾.

٣٠١ وقد ردّ عليهم في ذلك أيضاً بعض من أنكر القياس من العامّة فقال الاحتجاج بهذا لتثبيت القياس خطأ عظيم. وأحد وجوه الدلالة على خطأه أنّ القياس إنّما يصلح لمن أشكل عليه شيء فردّه قياساً على غيره ممّا قد علم حكمه. وتعالى عن هذا القول وما قاربه. والوجه في هذا أنّ المشركين ادّعوا أنّ لله شركاء في ملكه، تعالى الله عمّا وصفوه به، فقرّرهم أنّ ليس لهم هم شركاء فيما خوّلهم. ثمّ آراهم أنّ من يقدر على أن يخلق من يستبدّ بملكه، فلا يكون عليه معترض في نفسه يعارضه في أمره ويؤذيه في تصرّفه، فأحرى أن يكون قادرًا على دفع ذلك الأذى عن نفسه إذا قدر على أن يصرف عن عبده ما يضرّه. فصرفه مثل ذلك الضرر عن نفسه أولى به. ألا ترى إلى قوله جلّ وعزّ ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. والاحتجاج على من تسامح[٤] خواطره في أن يجوز أن يقول بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقيس حكمًا على حكم، فضلاً عن أن يطلق لسانه بأن يقول إنّ الله

---

١ خ: بغير، ل: لغير. ٢ كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: الحكم. ٣ ز، خ، ل: يرتضيه. ٤ خ، ل: يسامح.

عزّ وجلّ يقيس شيئاً على شيء تعالى الله عزّ وجلّ عن قوله غنى[1] لا وجه له لوضوح الخطأ فيه[2] عند العامّة فضلاً عن الخاصّة.

٣٠٢ قال فإن قال قائل إنّ الله جلّ ثناؤه لا يقيس، ولا ينبغي له أن يقيس ولكن[3] ضرب ذلك مثلاً لنا لنعلم كيف نقيس، قيل هذه دعوى[4] منك، ودعواك غير ثابتة على خصمك. فدلّ على أنّ الله تعالى إنّما فعل ذلك كما قلت بأمر منه لنا أن نقيس أحكام ديننا، أو بدليل اعترفنا به على أنفسنا يوجب علينا ما ألزمناه[5]، أو بحجّة تلزمنا[7]، وإن لم نعترف بها على أنفسنا. ولن[8] تجد إن شاء الله إلى ذلك سبيلاً. فإن وجدته كان قولك مقبولاً.

٣٠٣ فإن قال الدليل على ذلك قول الله عزّ وجلّ في أوّل المخاطبة ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾. قيل له دعواك أيضاً أنّ ذلك المثل إنّما معناه أن يتأدّب به فيقاس مثل قياسه يلزمك فيه من السؤال مثل الذي ألزمناك في دعواك للعلّة التي من أجلها تقع الأحكام. إذ كان خصمك غير عاجز أن يجعل العلّة غير ما ادّعيته، ثمّ لا تأتي أنت بدليل يفرّق[9] بينك وبينه. وبعد فلو صحّت لك علّتك لما كان في تلك الآية ولا فيما جانسها دليل على جواز المقايسة إلّا في الجهة التي في الآية من التمثيل. وإنّما فيها استشهاد عليهم من إقرارهم. إذ كان إقرار الخصم على نفسه من أوكد الحجج لخصمه. إذ لا شريك لهم فيما يملكونه فمن يعبدونه، وهو الذي صرف عنهم ضرر الشركاء أحرى أن يكون لذلك الضرر عن نفسه دافعاً ويكون على دفعه إيّاه قادراً. وهذا الدليل أولى في العقل. إنّ من صان عبده عن شيء كان صون نفسه عن مثله أوجب. ومن قدر على صرف أذى عن عبده[10] كان على صرف مثله عن نفسه أقدر.

٣٠٤ ولا يحدّث نفسه بأن يقول لنا مثل ما قلنا. إذ من ادّعى شيئاً في عقله تهيّأ لخصمه أن يعارضه بمثله. فإنك إن رمت معارضتنا فيما قلناه لم يتهيّأ لك إلّا بدفع

---

١ ز: عنا، خ: غنا، ل: غنى، لعلّ الصواب: علوًّا كبيرًا. ٢ ساقطة في ل. ٣ زيادة في ز: ينبغي له، والظاهر أنّه تكرار ما تقدّم. ٤ ل: الدعوى. ٥ ل: التزمناه. ٧ ز: يلزمنا، ل: لزمنا، وهي ساقطة في خ. ٨ ز، خ، ل: ولم. ٩ ل: تفرق. ١٠ كذا في خ، وفي ل: عبيده.

ما جعله الله عزّ وجلّ حجّة لنفسه على أعدائه. فلأن تنقطع في مسألة اختلف فيها علماء المسلمين خير لك من أن تبطل حجّة الله على المشركين.

٣٠٥ قال هذا القائل وقد رأيت كثيرًا من القائسين يحسبون أنّا ننكر أن يكون في العالم شيئان أحدهما شبيه لصاحبه من أكثر جهاته أو يكون لاسم القياس حقيقة موجودة في مخاطبة الناس، فيحكون ذلك عنّا ويشنعون به علينا. وإنّ من يحكي هذا عن خصمائه لدالّ على ضعف رأيه. نحن[1] لا ننكر ولا أحد من الناس صحّة معنى القياس وتشابه الأشياء من جهات وافتراقها من جهات، ولا نمتنع عن[2] التشبيهات والمقايسات فيما ليست علينا فيه حدود منصوبة ولا شرائط مفروضة. فنقول قد أساء إليك فلان فيما قاسه على فعله. وشبّه فلان وأحسن. وما شبّهت مثل تشبيهه. وقد قاس فلان بين أمرين وأصاب وجه المقايسة. وقاس فلان وأحسن. وقاس فلان فأخطأ وجه المقايسة. وإنّما نمتنع عن[3] إجازة الحكم بالمقايسات، لأنّ أحكام الدين لا يردّ أمرها إلى خواطر الآدميّين، وإنّما يجب أن تنفذ كما شرطت. وليس لنا، وإن رأينا المسألتين مشتبهتين ومتقايستين[4] من أكثر جهاتهما، أن نسوّي بين أحكامهما لأنّ الله تعالى يتولّى الأحكام، فيخالف إذا شاء ويوافق إذا شاء. ولم يقفنا على علل أحكامه ويأمرنا إذا وجدنا العلل قائمة أن نجعل الأحكام بحكم النظائر.

٣٠٦ فهم أغنياء عن أن يقولوا محتجّين علينا قد قال الله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ و﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾، لأنّ هذا إنّما يحتجّ به على من قال ليس شيء يشبه شيئًا. فأمّا من قال إنّ الأشياء يشبه بعضها بعضاً غير أنّا لم نؤمر بالحكم بالأشياء من أجل اشتباهها. وقد نهينا أن نتقدّم بين يدي الله ورسوله، فإن أمرنا حكمنا، وإن تركنا سكتنا. فإنّما ينبغي أن نطلب له في القرآن. إنّ هذا وما يدلّ على معناه لا ينتفعون به.

---

١ ساقطة في ز. ٢ ز، خ، ل: يمتنع من. ٣ ز، خ، ل: يمتنع من. ٤ كذا في خ، ل، وفي ز: مشبهتين ومقايستين.

٣٠٧ فهذا بعض ما احتجّ به من دفع القياس من العامّة على من أثبته منهم، وفيه احتجاج حسن. وقد قدّمنا في ذلك ما هو إن شاء الله آكد وأبين وأخصر[١] وأفسر منه. واستشهدنا لما احتججنا به بالكتاب والسنّة والبيان والتوقيف[٢] والبرهان، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل[٣].

١ كذا في خ، ل، وفي ز: وأحصر. ٢ ل: والتوفيق. ٣ ز تزيد هنا: ونعم المولى ونعم النصير.

الباب العاشر

ذكر قول القائلين بالاستحسان والردّ عليهم

٣٠٨ قد ذكرنا في أوّل هذا الكتاب أنّ جميع هذه الألقاب التي تلقّب بها من قال في دين الله برأيه وهواه، بلا كتاب ولا سنّة، ونُسبوا إليها مثل أهل الرأي وأهل القياس والاستحسان والاجتهاد والنظر والاستدلال وغير ذلك ممّا تسمّى به من ذهب إلى ذلك وسمّى به ما ذهب إليه ترجع كلّها إلى معنى واحد، وهو القول في الدين والأحكام والحلال والحرام من ذات أنفس القائلين بغير كتاب من الله عزّ وجلّ ولا سنّة من رسوله. والذي يدخل على طائفة منهم يدخل على جميعهم. وذكرنا من قول الله جلّ ذكره، وقول رسوله صلّى الله عليه وسلّم في الردّ عليهم ما فيه بلاغ وكفاية. والله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿ٱتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ويقول ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ ويقول ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾، فأمر جلّ ثناؤه باتّباع كتابه، ونهى عن اتّباع الهوى والظنون في الدين والآراء، فقال ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقال ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾، وقال ﴿فَسۡـَٔلُوٓا۟ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، وقال ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾. فخالف هؤلاء كلّ ذلك من كتاب الله جلّ ذكره وزعموا، كما حكينا عن أصحابهم، أنّ الله عزّ وجلّ لم ينزل في كتابه ولا أتى على لسان

رسوله كلّ ما تعبّد به خلقه من[1] أحكامه، وحلاله وحرامه، وهو يقول جلّ من قائل ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾. ويقول فيه تبيان لكلّ شيء.

٣٠٩ وزعموا أنّ ما لم يجدوه في ظاهر الكتاب ولا في خبر الرسول استحسنوا فيه ما رأوه، فأحلّوه باستحسانهم أو حرّموه. واحتجّوا في الاستحسان بقول الله جلّ من قائل ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. فزعموا أنّ مدح الله عزّ وجلّ إيّاهم إنّما كان لاستحسانهم. قالوا فدلّ ذلك على أن من حكم بالاستحسان[2] كان ممدوحاً.

٣١٠ فيقال لمن قال بهذا القول أخطأتم في التأويل. إنّ الله عزّ وجلّ إنّما أثنى على من اتّبع أحسن القول، لا من اتّبع ما استحسنه هو لنفسه. وأحسن القول الذي مدح الله عز وجل من اتّبعه قوله لا شريك له وكتابه الذي بذلك وصفه. فقال جلّ من قائل:

٣١١ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إلى قوله ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾.

٣١٢ وأخبر عزّ وجلّ أنّ أحسن القول والحديث كتابه. وبيّن ذلك موصولاً بقوله ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾. فإن زعمتم أنتم أنّ قولكم فيما استحسنتموه

---

١ خ،ل: في. ٢ ز: باستحسانه.

برأيكم أحسن من قول الله جلّ ذكره فقد أكذبكم كتابه لا شريك له. وإن أقررتم أنّ قول الله عزّ وجلّ هو أحسن القول فهو الذي مدح الله عزّ وجلّ من اتّبعه وإلى اتّباعه دعوناكم وبه أمرناكم وأن ﴿لَا تَقُولُوا﴾ كما نهاكم الله عزّ وجلّ ﴿لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ باستحسانكم كما زعمتم. فإن كنتم إنّما[1] استدللتم بزعمكم على الاستحسان بالآية التي ذكرتموها فقد بيّنّا لكم فساد تأويلكم فيها. ونحن ننزع لكم بغيرها ممّا يدلّ على نهي الله عزّ وجلّ عن الاستحسان الذي رأيتموه.

٣١٣ إن كنتم استدللتم على وجوبه بما ذكرتموه، قال الله عزّ وجلّ ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. فأخبر جلّ ذكره عنهم أنّهم رأوا سوء أعمالهم حسناً بما استحسنوه من ذات أنفسهم، كما ذهبتم أنتم إلى الاستحسان من ذات أنفسكم، ورأيتموه من قبلها، وهذه صورة ما أنتم عليه. فأمّا ما احتججتم به من قوله لا شريك له ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾. فلم يقل عزّ وجلّ إنّ استحسانهم ذلك كان من ذات أنفسهم ورأيهم واستحسانهم، وإنّما أخبر أنّهم اتّبعوا الحسن بهدايته إيّاهم إليه[2]، وهو قوله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾، كما وصفه بذلك جلّ ذكره. وفي هذا بلاغ من الحجّة عليهم.

٣١٤ ولكنّا نقول لهم أرأيتم الاستحسان الذي زعمتم أنّه حجّة عندكم وجعلتموه أصلاً لقولكم أليس هو ما حسن في أعينكم وقلوبكم؟ فمن قولهم نعم، فيقال لهم ما حجّتكم على من خالفكم إذا استحسن ضدّ ما استحسنتموه فقال بخلاف ما قلتموه؟ وهل تدّعون لأنفسكم في ذلك حالة إلّا جاز لخصمكم دعوى مثلها لنفسه؟ فإن دفعتموها[3] فيما نازعكم فيه بلا حجّة ولا برهان لكم عليه كابرتموه. وإن سلّمتم له ما أوجبتموه لأنفسكم أوجبتموه في الشيء الواحد أنّه حلال حرام، إذ كنتم قد استحسنتم تحليله أو تحريمه واستحسن غيركم خلاف ذلك، وحجّته في خلافكم كحجّتكم.

---

١ ل: فإنّكم. ٢ ساقطة في ل. ٣ كذا في ز، ل، وفي خ: دافعتموه.

٣١٥ وهل أشرك المشركون بالله جلّ ذكره وعبدوا آلهة من دونه لا شريك له إلّا لأنّهم استحسنوا ذلك؟ وهل انفردت أهل كلّ ملّة بما انفردت به إلّا عن استحسان منها لذلك و رأته[1] عندها لاستحسانها إيّاه حقًّا وصوابًا؟ فإن جوّزتم الاستحسان في فروع الدين، لزمكم أن تجيزوا ذلك في أصله، وإلّا فمن أين يجوز لكم أن تحكموا في الفروع بغير حكم الأصول؟ وإن أنتم حكمتم بذلك، فقد أوجبتم لليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان أنّهم مصيبون فيما استحسنوه من أديانهم[2]، وكذلك يلزمكم ذلك لكلّ أهل الفرق، إذ كانوا مستحسنين كما استحسنتم.

٣١٦ ويقال لهم إن أنكروا هذا وأثبتوه لأنفسهم[3] من أين جاز لكم أن تجعلوا استحسانكم حجّة لله على خلقه، فمن خالفها ضلّ، ومن اتّبعها اهتدى؟ هل جعل الله عزّ وجلّ ذلك لأنبيائه إلّا بالتوقيف[4] منه، لا شريك له، على ما أرسلهم به وأمرهم بتبليغه عنه تبارك وتعالى، فكيف أجزتم أنتم لأنفسكم أن يكون ما استحسنتم تحريمه حراماً من قبل الله على عباده، وما استحسنتم تحليله حلالاً منه عزّ وجلّ لخلقه؟ هل ادّعى مثل هذا لنفسه أحد من رسله؟ وهل أحلّوا للخلق وحرّموا إلّا ما أمرهم الله عزّ وجلّ بتحليله وتحريمه؟

٣١٧ وليس الحسن ما قام في أنفس[5] الخلق وأوهامهم أنّه حسن. وإن كانوا لا يجمعون على ذلك لاختلاف طبائعهم، بل يختلفون فيه، فيستحسن الإنسان ما قد يستقبحه غيره ويستقبح ما يستحسنه سواه. ولكن الحسن ما أخبر الله عزّ وجلّ به واستحسنه لخلقه وأمرهم به، والقبيح ما استقبحه ونهى عباده عنه. فالحسن ما كان عنده عزّ وجلّ حسناً. والسيّئ ما كان لديه سيّئاً. هو الذي ولي جلّ ذكره تمييز ذلك لخلقه، ولم يجعل إليهم تمييزه. ولو جعل ذلك إليهم لما اتّفقوا عليه ولكان الشيء الواحد لاختلاف طبائعهم إذ كان ذلك إليهم حسناً لعينه حلالاً قبيحًا لعينه حراماً. ولكنه جلّ ذكره فرّق بين ذلك فقال ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾ فلتمييزه بين

---

١ كذا في ز، وفي خ، ل: وأنّه. ٢ خ، ل: دياناتهم. ٣ ل: وأثبتموه لأنفسكم. ٤ ل: بالتوفيق. ٥ كذا في ل، وفي ز: عيون، خ: نفس، وفي الهامش: عيون، ولعلّ الصواب: عقول.

الحسنات والسيّئات وتعبّده العباد فيها بالطاعات جعل الثواب والعقاب ونصب الكتّاب والحساب. ولو رخّص للخلق فيما استحسنوه أن يأتوه لما عذّبهم عليه فيما اقترفوا من معاصيه باستحسانهم إيّاه.

٣١٨ وإنّما أعتد الله عزّ وجلّ على عباده المؤمنين بأن حسّن الإيمان عندهم وقبّح الكفر إليهم الذي استحسنه غيرهم. فقال جلّ من قائل لهم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾. فلم يكلهم إلى أنفسهم ولا إلى استحسانهم، بل حسّن عندهم وحبّب إليهم الإيمان كما ذكر، وقبّح عندهم الكفر والفسوق والعصيان وكرّهه إليهم كما أخبر. واستحسن من أسلمه إلى نفسه ما قبّحه، واستقبح ما حسّنه. ولو حمل العباد على استحسان الحسن واستقباح القبيح لكانوا كلّهم على طاعته، ولم يخرج أحد منهم عن أمره. فإن زعم من قال بالاستحسان أنّ له فضلاً في ذلك يتبيّن به على غيره ممّن ينازعه فيه ويدّعيه معه أو دونه فليأت[1] في ذلك بحجّة وبرهان. ولن يجد من ذلك إلّا ما يجده خصمه.

٣١٩ وقد ردّ بعض العوامّ على من قال منهم بالاستحسان ممّن دفع ذلك كما دفعناه، وإن كان قد ذهب إلى ما هو في معناه. فقال لا يخلو الحاكم بالاستحسان من أن يكون إنّما أوجب الحكم بذلك لأنّ الله أمره به أو يكون إنّما حكم بالاستحسان لأنّه رآه واستحسنه. وإن كان إنّما حكم بالاستحسان باستحسان مثله، فالسؤال قائم عليه في حجّته بمثل قيامه عليه في علّته التي طولب بتثبيتها. والشيء إنّما يثبت بالدليل الذي يؤيّده[2]، ولا يثبت بنفسه ولا بمثله. ولا يخلو الحسن من أن يكون حسناً لعينه أو صار حسناً بدليل على حسنه من غيره. فإن كان إنّما صار حسناً في عينه، فلا يخلو كلّ حقّ من أن يكون حسناً في عينه أو أن[3] يكون الحسن خاصًّا لحقّ دون حقّ. فإن كان الحسن خاصًّا لحقّ من الحقوق دون غيره، فلا بدّ من دليل يوقفه[4] على الحسن بعينه حتّى يفرده من غيره. وإن كان يوصل إليه بالطباع ويستغنى فيه

١ ل: فليأته. ٢ خ: بدليل يؤيده. ٣ ساقطة في ل. ٤ ل: يوقف.

عن الاستدلال، فمحال إذاً أن يقع فيه الاختلاف إلّا من جهة العناد. وإذ كان الأمر كذلك، لم يتهيأ لأحد الخصمين أن يعيب لصاحبه أنّه معاند في قوله، مستقبح لما يجد في استحسانه في طبعه، إلّا تهيأ لخصمه أن يقول مثل قوله. وهذا لا تثبت الحجّة بمثله.

٣٢٠ وإن كان كلّ صواب فحسن وكلّ خطأ فقبيح، والحسن والقبح[1] لأعيان الأشياء، فلا يخلو إذا نسخ ذلك المحرّم أن يكون قد انتقل فصار حسناً أو بقي على حاله قبيحاً. فإن كان قد انتقل بانتقال الحكم، فالقبيح إذاً صفة للحكم، لا للعين. وإن كان باقياً على قبحه بعد ما صار حلالاً، وكذلك ما كان حلالاً باقياً على حسنه بعد أن صار حراماً، والواجب أن يتّبع الحسن ويترك القبيح، فقد وجب تحريم الحلال لأنّه قبيح، وتحليل الحرام لأنّه حسن. فإن وجب تحريم ما كان حلالاً، وإن كان في هذا الوقت حسناً، وتحليل ما كان حراماً، وإن كان في هذا الوقت قبيحاً، ففي ذلك فساد القول بالاستحسان.

٣٢١ وقد صاروا يزعمون أنّ الحسن إذا حرّم فهو حسن وهو غير متّبع. فإن جزعوا من مخالفة أصلهم ونقضه عليهم، فقالوا لا بل يجب القول به إذا كان حسناً حرّم أو لم يحرّم، سقطت مناظرتهم، إذ زعموا أنّهم يجعلون استحسانهم محلّلاً لما حرّم الله، واستقباحهم محرّماً لما أحلّ الله في نصّ كتابه وسنن أنبيائه. ولزمهم ما قدّمنا في صدر هذا الكتاب، ولن يجدوا إلى الانفصال من ذلك إن شاء الله سبيلاً.

٣٢٢ وإذا فسدت هذه الوجوه كلّها، فسد أن يكون الشيء حسناً لعينه أو قبيحاً لعينه، لأنّ الأعيان مخترعات. وإنّما يحسّنها أو يقبّحها من اخترعها. وليس[2] لها حظوظ من أدلّة في النفوس، فتكون مستحسنة ومستقبحة من أجلها. فإنّما تحسّن إذا أبيح استعمالها وتقبّح إذا أمر باجتنابها. فما صحّ بالدليل[3] الواضح أنّه محلّل فحسن، وما صحّ بذلك الدليل أنّه حرام فقبيح. وهذه معاني قول الله عزّ وجلّ ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾. فمن قال بهذا الاستحسان، فهو مصيب للدليل الذي ذكرناه.

---

١ ل: القبيح. ٢ خ،ل: وليست. ٣ ل: في الدليل.

ومن قال بدليل سواه طولب بالدليل على دعواه. فكيف يكون استحسان الإنسان حجّة لله جلّ ثناؤه؟ والإنسان لا يقدّم إنساناً يخالف طبعه طبعه، فيكون ما استحسنه هذا جائز له فعله، واجب أن يأمر به غيره ممّن[1] لا حجّة عنده، ويكون غيره إذا استقبح ما استحسنه هذا واستحسن ضدّه مأموراً بمضادّة صاحبه في جميع أفعاله، فيكون شيء واحد في حال واحدة حلالاً حراماً.

٣٢٣ ومثل هذا يدخل على أصحاب الرأي لأنّهم قالوا في الأحكام والحلال والحرام بآرائهم، كما قال هؤلاء باستحسانهم. وذلك وإن اختلف لفظه فمعناه واحد. ومن جعل رأيه وهواه وقياسه واستحسانه وغير ذلك ممّا يفعله ويقول به حجّة لله على خلقه فقد ادّعى أنّه شريك لله تعالى وجلّ وعزّ في أمره وحكمه. ولم يجعل الله عزّ وجلّ ذلك كما ذكرنا وبيّنّا لأحد من أنبيائه ورسله. وإنّما أقامهم لتنفيذ أمره والتبليغ عنه إلى خلقه. فكيف يدّعي ذلك من هو دونهم ومن قد تعبّده الله عزّ وجلّ بطاعتهم والتسليم لأمرهم وتحكيمهم فيما شجر بينهم؟! تعالى الله عن قول الجاهلين وإفك المبطلين علوّاً كبيراً.

١ زيادة اقتضاها السياق.

الباب الحادي عشر

ذكر قول القائلين بالاستدلال والردّ عليهم

٣٢٤ قال القائلون بالاستدلال كتاب الله عزّ وجلّ هو الدليل بعينه، وكلّ حجّة فهي مستخرجة[١] منه. وإنّما صارت السنّة حجّة لأنّ القرآن أمر بطاعة قائمها، والقرآن هو أصل كلّ حجّة.

٣٢٥ قالوا فما كان منصوصاً فيه مفسّراً باسمه وصفته فهو مزيل للشبهة عن سامعه، كقول الله جلّ ذكره ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾، وكقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، وكقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وما أشبه ذلك.

٣٢٦ قالوا وما كان في القرآن ممّا يدلّ على أحكام غير منصوص عليها ورموز وأمثال فتعرف حقائقها بالاستدلال. فكذلك أخبار الرسول منها ظاهر بيّن يستغني عن الدليل ومجمل يحتاج إلى التأويل.

٣٢٧ قالوا فما وجدناه في كتاب الله جلّ ذكره أو في سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ظاهراً معروفاً وبيّناً مكشوفاً أغنانا عن الاستدلال وكان هو بعينه الدليل. وما لم نجده ظاهراً استدللنا عليه بما ظهر إلينا وعرفناه وبحثنا عنه فاستخرجناه.

---

١ خ: فمستخرجة.

٣٢٨ قالوا وذلك مثل قول الله جلّ ذكره ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فافترض عزّ وجلّ الصلوة على المؤمنين، وبيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حدودها وفروضها ومواقيتها. فلو أنّ سائلاً سألنا عن التشاغل بالحديث وغيره وقت الصلوة، من أوّل الوقت إلى أن ينقضي لقلنا لا يحلّ ذلك، لأنّ الله عزّ وجلّ قد فرض الصلوة وسنّ الرسول عليه السلام أن تقضى[1] في ذلك الوقت. وإذا تشاغل المتشاغل مدّة الوقت بغير الصلوة ترك الصلوة، وتركها لا يحلّ. فهذا ونحوه هو الاستدلال. هذا هو أصل قولهم الذي بنوا عليه مذهبهم.

٣٢٩ فيقال لهم أمّا قولكم إنّ كتاب الله جلّ ذكره هو الدليل بعينه فقول يحتاج إلى بيان، وإيضاح وبرهان. والقرآن علم الدليل وبرهان الرسول. قال الله جلّ من قائل، آمرًا لرسوله صلّى الله عليه وسلّم بما يقول ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقال ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ وقال ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾. فالدليل بعينه هو الرسول في عصره ومن بلغ أن يقوم مقامه للأمّة من بعده، وهو الهادي والمبيّن والدالّ والمرشد والمبرهن والنذير. وسُمّي النبيّ نبيًّا لأنّه ينبىء الخلق عن الله والرسول رسولاً لأنّه جاء برسالة الله إلى عباده والقائم من بعده إماماً إذ كان الواجب على العباد ألّا يتقدّموا بين يديه وأن يتّبعوه كما كانوا يتّبعون الرسول صلّى الله عليه وسلّم ولا تقدّموا[2] بين يديه في عصره.

٣٣٠ قال الله جلّ من قائل ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وقال ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

---

١ ل: يقضي. ٢ ل: يتقدّموا.

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وقال ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾، وقال ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وقال ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. ولم يقل: استدلّوا على ما شجر بينكم واختلفتم فيه بالقرآن. ولكنه أمر جلّ ثناؤه بردّ ذلك إلى الرسول في وقته، وإلى أولي الأمر من بعده، وقرن عزّ وجلّ طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله.

٣٣١ فإن قلتم إنّ القرآن هو الدليل على طريق المجاز لأنّ الدليل هو القائم به والمعبّر عنه والمبيّن لما فيه، جاز ذلك على طريق المجاز في اللغة. فأمّا الدليل بعينه فهو الدالّ به والقائم بما فيه والهادي به والنذير بما جاء به منه، واستودعه من علمه. والقرآن بعينه دلالة ونذارة وهدى وبرهان وبيان ولكنّه لا يقوم بنفسه حتّى يدلّ به الدليل وينذر به النذير ويهدي به الهادي ويبرهن به المبرهن ويبيّنه المبيّن، كما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في كتابه ممّا تلوناه وما لم نتله ممّا هو مثله.

٣٣٢ ولو كان القرآن كما زعمتم هو الدليل على الحقيقة بعينه لكان قائماً بنفسه ولم يحتج إلى الرسول معه ولا إلى أولي الأمر من بعده. وأنتم مقرّون أنّه لم يكن في حيوة الرسول كذلك وأنّ الدليل على ما فيه والمبيّن له والهادي والنذير به والمبرهن بما فيه كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم لمن كان في عصره. فمن أين وجب أن يكون القرآن هادياً بعينه من بعده، مستغنياً عن قائم يقوم به مقام الرسول صلّى الله عليه وسلّم، لأنّ الله عزّ وجلّ قد أودعه شيئاً أو زاد فيه ما لم يكن قبل ذلك؟ أَجعلكم[1] معاشر المدّعين للقيام به خلفاء الرسول من بعده أم أقامكم مقامه؟

٣٣٣ فإن ادّعيتم ذلك، وقد اختلفتم فيه، فكيف للمسترشد المتعلّم من سواكم الذي لا يدّعي دعواكم بعلم الحقّ الذي اختلفتم فيه، ومع من هو منكم، وهو لا يدّعي علم الاستدلال الذي ادّعيتموه؟! فإن جوّزتم له تقليد من رأى تقليده منكم على اختلافكم صرتم إلى ما أنكرتموه من التقليد على سواكم. وإن أبحتم له أيضاً الأخذ بما رآه واستحسنه أو غير ذلك ممّا اختلفتم فيه، فذلك الذي على غيركم أنكرتموه.

---

١ ز، ل: أو جعلكم، خ: أم جعلكم.

٣٣٤ ولو كان القرآن كما زعمتم هو الدليل بعينه لكان العلم كذلك أيضاً هو الدليل بعينه ولكنتم أنتم الذين تدّعون أنّكم العلماء غير أدلّة على شيء ولا بمحتاج إليكم في شيء منه ولكان مبتغي العلم يبتغيه لنفسه غير محتاج إليكم فيه ولا في شيء منه. ولكنّ القرآن هو الدلالة وكذلك العلم، والدليل هو القائم به، كما أنّ الرسالة ما أتى به الرسول عن الله عزّ وجلّ، والرسول حاملها ومؤدّيها والقائم بها. والدلالة الهداية[1] والمعرفة بالطريق والعلم بها، والدليل هو العالم بذلك القائم به.

٣٣٥ فمن أجل استكباركم على[2] أئمّة الهدى واستنكافكم عن سؤالهم والردّ كما أمركم الله عزّ وجلّ إليهم أردتم أن تكونوا هداة أنفسكم وغيركم ممّن اغترّ بكم واستملتموه بباطلكم، فجحدتم الهداة وأنكرتم الأدلّة وأقمتم أنفسكم فيما استودعوه من العلم مقامهم وانتحلتم أسماءهم وموّهتم بذلك على أهل الضعف من أتباعكم ومن اغترّ بمقالكم وصدّقكم في دعواكم.

٣٣٦ وأمّا قولكم إنّ السنّة إنّما صارت حجّة لأنّ القرآن أمر بطاعة قائلها فليس كما زعمتم. بل الآمر بذلك الله جلّ ذكره، والقرآن أمره وكلامه. وطاعة الرسول كما زعمتم مفروضة بأمر الله جلّ ذكره، كذلك طاعة أولي الأمر من بعده، وهم الأئمّة الذين أقامهم بالطاعة من بعده مقامه ووصل طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلّم. فقال جلّ من قائل ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. فكما لم يكن للناس في عصر الرسول أن يستدلّوا بالقرآن والسنّة على ما لا يعلمونه دونه صلّى الله عليه وسلّم، بل أمرهم الله عزّ وجلّ بالردّ إليه وأمره ببيان ما أنزله عليه لهم. وكان هو الدليل الذي يدلّهم والهادي الذي يهديهم والمبيّن لما أنزله الله عزّ وجلّ لهم دون القرآن الذي زعمتم أنّه هو الدليل بعينه. إذ كان القرآن يقام به ولا يقوم بنفسه.

٣٣٧ فكذلك لا يسع من بعده أن يستدلّوا كما زعمتم به، ولا بغيره دون الدليل المنصوب لهم بعد الرسول صلّى الله عليه وسلّم القائل بما كان يقوم به لأهل عصره من بيان

---

١ ل: والهداية. ٢ ز، خ، ل: عن.

كتاب الله جلّ ذكره والقيام به لأهل عصره وزمانه. ولوكان الاستدلال كما زعمتم جائزًا لكم بلا دليل لم يكن لكم حجّة على من خالفكم إذا استدلّ بزعمه بالكتاب والسنّة كما استدللتم فقال بخلاف ما قلتم.

٣٣٨ وأكثر المختلفين في أحكام الدين وفي وجوه الحلال والحرام والقضايا والأحكام فلم يقل في ذلك أحد منهم بقول في أصل مذهبه الذي بنى[١] عليه، ولا في فروعه التي فرّعها منه إلّا بآية زعم أنّه استدلّ بها أو بأثر ذكر أنّه اتّبعه. فكلّهم يدّعي الاستدلال الذي ادّعيتم، وإن لم يتسمّ بذلك كما تسمّيتم. وإلّا فأخبرونا من هو هذا الذي قال منهم إنّه خالف الكتاب والسنّة أو فارقهما أو لم يستدلّ كما زعمتم أنتم أنّكم استدللتم بهما؟ وهل قال أحد منهم قولًا وانتحل مذهبًا فأعراه عن الحجّة بالكتاب والسنّة؟ وهل ذلك إلّا أنّه استدلّ بهما بزعمه، كما زعمتم أنتم أنّكم بهما استدللتم فخالفكم وخالف غيركم؟ فإن كان الاستدلال من ذات أنفس العباد، يقوم لهم بلا دليل ممّن نصبه الله عزّ وجلّ بهدايتهم جائزًا لهم، والحقّ فيه كما ادّعيتم، فكلّهم إذًا على الحقّ وإن اختلفوا. والحقّ على ذلك يكون في الشيء وضدّه، والحلال حلال في ذاته حرام في ذاته لاختلاف[٢] المستدلّين على التحليل والتحريم فيما أحلّه بعضهم وحرّمه بعضهم. وهذا التغاير والفساد في القول الذي لا شبهة فيه ولا ستر عليه ولا على خطأ قائله[٣].

٣٣٩ وبمثل هذا من القول ونحوه اعتللتم أنتم واحتججتم على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد. ثمّ صرتم إلى مثل ما أنكرتم. ولو ذكرنا احتجاج المختلفين في الدين وأهل الخصام في الأحكام ووجوه الحلال والحرام بالسنّة والكتاب لطال الخطاب، إذ لم يخل أصل من أصولهم وأكثر فروعهم من ذلك. وهو معروف لا ينكر، ومشهور لا يدفع. وكلّ فرقة وأهل كلّ[٤] نحلة تحتجّ به وتستدلّ بتأويل تأوّلته فيه ووجه صرفت القول فيه إليه. وكلّ فريق منهم يزعم أنّ من خالفه غلط في استدلاله، وأخطأ في تأويله. ولو اتّبعوا الدليل لما ضلّوا، ولو ردّوه إلى أولي الأمر كما أمرهم الله عزّ وجلّ لما اختلفوا.

---

١ كذا في خ، ل، وفي ز: بناه. ٢ ل: لا اختلاف. ٣ خ: قائليه، ل: تأويله. ٤ زيادة اقتضاها السياق.

٣٤٠ فما جعلكم أنتم أولى بهذا الاسم من غيركم؟ ومن أين جاز لكم أن تجعلوا الاستدلال حجّة عندكم وتوجبوا الحقّ به بزعمكم وهو منهاج جميع من خالفكم؟ أليس قد استدلّ القائلون بالتناسخ بقول الله عزّ وجلّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾، وبقوله ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾، وبغير ذلك من الكتاب والخبر؟ واستدلّ من يقول بالرؤية بقوله ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وبقول رووه عن الرسول هل تضامون في رؤية القمر؟ واستدلّ من خالفهم بقوله ﴿لا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾. واستدلّ المشبّهون بذكر الوجه واليدين وغير ذلك من القرآن والاخبار. والموحّدون بقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وقوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، في آي كثيرة يطول ذكرها من استدلالات أهل المذاهب.

٣٤١ وكذلك المختلفون في الأحكام والحلال والحرام، نحو استدلال من أباح المتعة بقوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وبأخبار جاءت في المتعة رووها. واستدلّ الذين حرّموها بأخبار كذلك رووها. وكذلك استدلّ المحرّمون للأشربة المسكرة بأخبار رووها في تحريمها، والمحلّلون لها بأحاديث رووها أيضاً في تحليلها. وكذلك ما اختلفوا فيه من أحكام الطهارة والصلوة والجنائز والزكوة والصوم والحجّ والجهاد والبيوع والأشربة والنكاح والطلاق والفرائض والوصايا وغير ذلك من وجوه الحلال والحرام والقضايا والأحكام.

٣٤٢ حتّى لربّما قالوا في المسألة الواحدة عشرة أقاويل مختلفة وأكثر وأقلّ، وكلّ قائل منهم يحتجّ بأنّه تأوّلها في قوله من كتاب الله جلّ ذكره أو بخبر يستدلّ عليه به، نحو ما قيل في بيع وشرط إنّ سائلاً سأل عنه بعض أهل العراق، فقال له البيع باطل والشرط باطل، وروى له فيه حديثاً: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع وشرط. وسأل[1] آخر فقال البيع جائز والشرط جائز. واحتجّ بحديث جابر إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشترى منه بعيراً وشرط له ركوبه إلى المدينة. وسأل[2] آخر فقال البيع جائز،

١ ل: سئل. ٢ ل: سئل.

والشرط باطل. واحتجّ بحديث بريرة وأنّ أهلها باعوها واشترطوا ولاءها، فأبطل النبيّ الشرط وأجاز البيع. وسأل[1] آخر فقال إذا اشترط ما يجوز جاز شرطه، وإذا اشترط ما لا يجوز لم يجز شرطه. والبيع في كلا الوجهين جائز. واحتجّ بقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما بال قوم يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله. كلّ شرط خالف كتاب الله فهو باطل. أفلا ترى أنّ كلّ واحد من هؤلاء قد استدلّ بخبر؟ ولو أردنا[2] أن نورد عليكم مثل هذا ممّا اختلفوا فيه وكلّهم يستدلّ بالكتاب والسنّة لطال بعضه الخبر وانقطع الكتاب وما أردنا أن نبيّنه عليه وصرنا إلى غيره. وفيما أبنّا من ذلك وأوضحناه واحتججنا به كفاية لمن وفّق لفهمه.

٣٤٣ فعليكم وعلى من جهل شيئاً وضلّ عنه اتّباع الدليل فيه المنصوب من قبل الله عزّ وجلّ للدلالة عليه بما استودع منها، كما أمر الله عزّ وجلّ بسؤال أهل الذكر والردّ إلى أولي الأمر، لا أن تستدلّوا لأنفسكم وتخيّروا بأهوائكم وآرائكم ما عرض لكم ولاح في عقولكم باستدلالكم. كما أنّ من عمي عن طريق ولم[3] يدر قصده ولا عرف وجهه ولا أين يؤمّ منه إلى مقصده الذي يريده أن يعسفه يستدلّ فيه بنفسه ويقصد حيث قصد به هواه واختياره وظنّه أوشك أن يتيه على وجهه ويصير إلى المهالك والمهاوي والمعاطب بسوء رأيه. وإن قصد إلى دليل ذي معرفة بالطريق الذي يريده والمكان الذي يقصده فائتمّ[4] به واستدل بهديه نجا ممّا يخافه وقربت عليه خطوته وصار إلى حيث يحبّ[5] في أمن وسلامة في نفسه وماله. وفّقنا الله ومن استعصم بعروة حبله إلى ما فيه النجاة والفوز لديه بمنّه وطَوْله.

١ ل: سئل. ٢ ز، ل: ذهبنا، ولعلّ الصواب ما أثبتناه أو: أردنا. ٣ ل: لم. ٤ خ، ل: فأتمّ. ٥ ز: يحبه، خ، ل: يحبه، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

الباب الثاني عشر

ذكر قول القائلين بالاجتهاد والرأي والردّ عليهم فيما فارقوا الحقّ فيه

٣٤٤ زعم القائلون بالاجتهاد أنّ الفرض عليهم فيما لم يجدوه من الأحكام والحلال والحرام نصًّا في كتاب الله جلّ ذكره ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم أن يجتهدوا[١] آراءهم فيه، فما تبيّن عندهم بعد الاجتهاد حكموا وأحلّوا وحرّموا به. واحتجّوا في ذلك بحديث زعموا أنّهم رووه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه بعث معاذًا إلى اليمن وقال له: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال بسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم. قال فإن لم يكن في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال أجتهد رأيي. قالوا فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في صدره وقال الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

٣٤٥ ودفع هذا الحديث من لم ير الاجتهاد من العامّة، وقال إنّه حديث مقطوع. والمقطوع عندهم لا يثبت لأنّ هذا الحديث عندهم قد روي من طرق كثيرة وكلّ من رواه فأكثر ما يبلغ به إلى ابن أخي المغيرة بن شعبة، وابن أخي المغيرة يقول حدّثني رجال من أهل[٢] حمص لم يسمّهم عن معاذ بن جبل ويذكر الحديث.

٣٤٦ قالوا فضعف هذا الحديث وفساد إسناده يغني عن النظر في تأويله إذ ناقلوه مجهولون، وخبر المجهول لا تجب به حجّة.

١ ز، خ، ل: يجهدوا. ٢ ل: بني.

٣٤٧ قالوا ولن يخلو القول في هذا الحديث لو كان ثابتاً أن يكون المراد به اجتهاد الرأي في طلب ذلك من الكتاب والسنّة، كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعمر حين سأله عن الكلالة وألحّ عليه فيها. فقال له عليه السلام تكفيك[١] الآية التي نزلت في النصّ. فأمره أن يطلب ذلك من النصّ، أو يكون أمره أن يجتهد رأيه فيرجع إلى شهوته واختياره ويلجأ إلى تمييزه ورأيه؟ فإن كان أراد هذا المعنى - ومعاذ الله أن يريده - فقد أمره باتّباع ما نهاه الله عزّ وجلّ هو صلّى الله عليه وسلّم أن يتّبعه. ولعلّه أن يكون صلّى الله عليه وسلّم أصحّ[٢] الخلق نظراً[٣] وتمييزاً وأجوده[٤] فكراً وتدبيراً. وقد قال الله جلّ ثناؤه ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾. ولم يقل بما رأيته لنفسك وما دلّك عليه اختيارك ونظرك. وقال تبارك اسمه ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

٣٤٨ قالوا وإذا كان الخبر الذي احتجّوا به كما قلنا يحتمل معنيين لم يجز إمضاؤه على أحدهما إلّا بحجّة. والأصل أنّ ليس لأحد أن يقول[٥] برأيه واجتهاده ولا يحكم بشهوته وهواه ولا يحرّم شيئاً ولا يحلّله إلّا بحجّة من ربّه.

٣٤٩ قالوا ويلحق أيضاً من زعم أنّ القول بالرأي والاجتهاد جائز. إنّ الاثنين إذا[٦] اجتهدا فاختلفا كان الحقّ في شيئين متضادّين في حال واحدة، ولا سيّما فيمن بعثه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حاكماً يجتهد[٧] رأيه ليحكم على غيره. فيجب أن يأمر الناس بما يعتقدون غيره، فيجب عليهم طاعته لأنّه رسول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد ولّاه عليهم وحكم بينهم بما أمره بالحكم به بينهم، ولا تسعهم[٨] مخالفة حجّة الله تعالى التي قد تقدّم فيها إليهم التي أدّتهم[٩] إليها آراؤهم واجتهادهم. وهذا مخالف لنفوذ حكم الحاكم إذا أخطأ في التأويل، لأنّ هؤلاء قد علموا أنّ حاكمهم مصيب في الحقيقة إذ لم يتعدّ اجتهاده الذي أمر به، وهم حاكمون بضدّ حكمه، وهم مصيبون للحقيقة لأنّهم لم يتعدّوا ما حدّ لهم من الاجتهاد. فالشيء إذاً وضدّه حلالان في الحقيقة حرامان في الحقيقة.

---

١ ل: يكفيك. ٢ كذا في خ، ل، وفي ز: أصلح. ٣ خ، ل: خاطراً. ٤ ل: وجودة و. ٥ ز: يفعل، ولعلّ الصواب: يقضي. ٦ ز، ل: اذ. ٧ ز، خ، ل: يجهد. ٨ ل: يسعهم. ٩ ز، ل: أدّاهم.

٣٥٠ قالوا والمتأوّل عندنا إذا[١] أخطأ تأويلنا إن لم يكن هو مخطئًا[٢] في الحقيقة كنّا نحن مخطئين في الحقيقة. والحقّ الذي أمر الله عزّ وجلّ به فمحال أن يكون في شيء وضدّه. فنحن إذا تحاكمنا إلى القرآن الذي جعله الله علماً للدين، وحجّة على العالمين لم يقض بيننا إلّا بحجّة تدلّ على خطأنا. وإذا ردّوا الأمر إلى اختيارهم ورجعوا إلى قبول شهواتهم جاز لكلّ واحد أن يحكم لكلّ واحد لشهوته بضدّ ما حكمت به شهوة صاحبه. فتكون[٣] الجهتان على هذا المذهب مع تضادّهما صواباً. هذا كلام محمّد بن داؤد البغدادي على مذهب أبيه وأصحابه واحتجاجهم على من قال بالاجتهاد.

٣٥١ وكلّ شيء قدّمنا نحن في أبواب هذا الكتاب من الحجج على القائلين بما ذكرناه عنهم فيها في مثل هذا المعنى يدخل على القائلين بالاجتهاد. وكلّ ما نزعنا به في مثل ذلك من آي القرآن وسقناه من أخبار الرسول فحجّة عليهم أيضاً في مثل ذلك. وإن كرّرنا ذكر ذلك في هذا الباب طال الكتاب. ومن تأمّل ذلك وطلبه وجده في مواضعه، وكذلك ما ذكرناه من الردّ عليهم من قولهم إنّ شيئاً من أحكام دين الله جلّ ثناؤه وما فرضه من حلاله وحرامه لا يكون في كتابه ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وما ذكرنا أنّه أكذبهم في ذلك من الكتاب والسنّة فقد ذكرناه[٤] وهو يطول إن أعدناه.

٣٥٢ وقد طالب غير هذا القائل من العامّة أيضاً من قال بالاجتهاد منهم من لم يره، فقال زعمتم أنّ للفقهاء أن يجتهدوا فيما لم يجدوه في الكتاب ولا في السنّة، فإذا[٥] اجتهدوا فاختلفوا، وكلّهم قد أصاب الحقّ وحكم بحكم الله، فكيف تكون[٦] امرأة واحدة زوجة عبد الله في حكم الله وغير زوجة عبد الله هذا في حكم الله، ورجل حرّ في حكم الله عبد في حكمه؟ وهل يجوز أن يجيء الخبر من الله بهذا فيقول هذه المرأة زوجة هذا في حكمي وغير زوجته في حكمي؟ وهذا حرّ في حكمي عبد في حكمي؟ فإذا كان هذا محالاً في الخبر، فكذلك هو محال في الحكم. فهذا أصل قول القائلين بالاجتهاد والردّ عليهم فيه.

---

١ ل: إذ. ٢ ل: مخطئ. ٣ خ،ل: فيكون. ٤ ل: ذكرنا. ٥ ل: فإن. ٦ خ،ل: يكون.

٣٥٣ وقد اختلفوا بعد هذا في كيفية استعمالهم إيّاه. واحتجّ كلّ فريق منهم لما ذهب من ذلك إليه بحجج نحن ذاكرون ما انتهى إلينا منها والردّ عليهم فيها إن شاء الله. فمن ذلك أنّ قوماً منهم زعموا أنّ كلّ مجتهد مصيب لأنّ على الفقهاء أن يجتهدوا فيما لم يجدوه نصًّا في الكتاب ولا في السنّة فإن اجتهدوا فاختلفوا فقد أدّوا ما كلّفوا، وأخطأوا القياس إلّا من أصاب الحقّ منهم. قالوا والحقّ لا يكون إلّا في واحد، ومن أخطأه لم يكن آثمًا لأنه لم يكلّف إصابة الحقّ بعينه وإنّما كلّف الاجتهاد.

٣٥٤ فيقال لهؤلاء أمّا قولكم إنّهم كلّفوا الاجتهاد فذلك دعوى منكم. والدعوى لا تثبت[١] إلّا ببرهان، سيمّا دعوى يراد بها إثبات الأحكام والحلال والحرام، وتستحلّ[٢] بها الفروج والدماء والأموال وتحرّم[٣]. وقد بيّنّا لكم فساد ما اعتللتم به من الحديث عن الرسول صلّى الله عليه سلّم في ذلك. والتكليف لا يكون إلّا عن الله عزّ وجلّ. فمن أين جاز لكم ﴿أَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؟

٣٥٥ وأمّا قولكم إنّهم لم يكلّفوا إصابة الحقّ بعينه[٤] فماذا كلّفوا؟ هل[٥] كلّفوا أن يَضِلّوا أو يُضِلّوا غيرهم عن سبيل الله؟ فإنّه يقول جلّ من قائل ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ؟﴾ وقال وهو أصدق القائلين ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾. فمن لم يصب الحقّ فقد ضلّ، والضالّ آثم لا محالة.

٣٥٦ وأمّا قولكم هذا إنّ الحقّ لا يكون إلّا في واحد فقول صحيح. ولكنكم نقضتم قولكم هذا بقولكم لأنّكم لمّا قلتم إنّ كلّ مجتهد مصيب، فقد قضيتم أنّ جميعهم مصيبون وإن اختلفوا. ثمّ قلتم والحقّ لا يكون إلّا في واحد، فكيف يكون مصيباً من خالف الحقّ؟ وكيف يعرف من خالفه منهم إذا اختلفوا، وكلّهم يقول إنّه قد أصاب الحقّ وهو في قولكم مصيب في قوله؟ فهذا التناقض من القول الذي لا شبهة فيه ولا ستر عليه. وهذا هو قول الكوفيّين والمدنيّين. وبه قال الشافعي واحتجّ بأنّ من لم يدر موضع القبلة، فحكمه أن يجتهد ويتحرّى ثم يتوجّه إلى حيث رأى باجتهاده أنّه موضع القبلة.

---

١ خ،ل: يثبت. ٢ ز، خ،ل: يستحلّ. ٣ ز،ل: يحرم. ٤ ساقطة في ل. ٥ خ،ل: أهل.

فيقال لمن قال بقوله هذا أرأيت من جهل مكان القبلة وهو في مصر من الأمصار ومعه[1] من يعلم أنّه يعلم مكانها، هل يسعه أن يتحرّى وهو جاهل أو يسأل من يعلم أنّه يعلم موضعها؟ فمن قولهم أنّ عليه أن يسأل من يعلم ذلك ويقتدي به.

٣٥٧ فيقال لهم وكذلك فرض الله عزّ وجلّ على من لا يعلم أن يسأل من أمره بسؤاله ولا يتحامل بجهالته بقوله جلّ من قائل ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. ولم يقل تحرّوا ولا اجتهدوا وأنتم تجهلون.

٣٥٨ وقد عارض الشافعي في استقبال القبلة بعض العامّة ممّن أنكر قوله في احتجاجه بذلك في الاجتهاد، فقال إنّ القبلة قد تكون في أكثر الأحوال معلومة عندنا. فيكون الفرض علينا عند علمنا بها التوجّه إليها. فإذا خفيت عنّا وجب علينا الطلب لها، ولو رفع من[2] أوهامنا حكم الله في شيء بعينه لم يجز لنا أن نجتهد فنقول فيه بآرائنا، بل علينا أن نطلب ذلك الحكم الذي سقط عنّا العلم به والوقوف عليه، ولا نقول فيه مجتهدين، كمثل ما لو رفع من[3] أوهامنا أنّ حدّ القاذف ثمانون وحدّ الزاني البكر مائة لم يجز لنا أن نجتهد فنقطع القاذف ونقتل الزاني، بل علينا أن نطلب حكمهما[4] الساقط عنّا المرتفع من أوهامنا، ولا نتعدّاه إلى الاجتهاد، لأنّ المنصوصات قد استغني بالنصّ فيها عن الاجتهاد. وأصاب هذا القائل فيما ذكر من إبطال الاجتهاد فيما نصّ الله عزّ وجلّ عليه وولي حكمه وفرضه، وهو قول لا اختلاف فيه أعلمه. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم وأنّه إجماع.

٣٥٩ فيقال لهم فلا يخلو ما تكلّفتم فيه الاجتهاد من أن يكون الله عزّ وجلّ قد فرضه وولي حكمه. فإن كان ذلك فلا محالة أنّه قد نصّ عليه لأنّه لا يتأدّى حكمه وفرضه إلى العباد إلا بنصّ. فإن كان ذلك وغاب عنكم هذا النصّ، فلم تعلموه فهو مثل ما رفع من أوهامكم ممّا قد علمتموه ثمّ أنسيتموه. فعليكم أن تطلبوه من عند أهله، ولا تتكلّفوا كما تكلّفتم الاجتهاد فيه، فتخطئوا وجه الصواب وتخالفوا نصّ الكتاب. أو يكون ذلك

١ ل: أو مع. ٢ كذا في ز،ل، وفي خ: عن. ٣ كذا في ز،ل، وفي خ: عن. ٤ ز،ل: حكمها.

ممّا لم ينزل الله عزّ وجلّ فيه حكمًا، ولا افترض فيه فرضاً. فليس لكم أن تفرضوا فرضاً لم يفرضه الله على عباده ولا أن تحدثوا حكمًا لم ينزله الله تبارك اسمه.

٣٦٠ فالاجتهاد وغيره ممّا ذكرناه في هذا الكتاب ممّا هو في معناه، ممّا تعلّقتم به[١] وغيركم غير جائز لكم ولا لمن سواكم. وعليكم أن تتّبعوا ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٢] كما افترض ذلك عزّ وجلّ في كتابه، وتستعملوا منه ما عرفتموه فيما أمرتم باستعماله فيه، وتقفوا عندما جهلتموه ولم يتأدّ إليكم علمه وتطلبوه عند أهله. فإنّ الله عزّ وجلّ لم يدع شيئاً يحتاج العباد إليه إلّا وقد نصّ لهم عليه وبيّن لهم فيه وهو أعلم بحاجة خلقه فيه وما كلّفهم وافترض عليهم منكم به وبهم. ولم يفتقر عزّ وجلّ إلى علمكم، ولا عجز عمّا تكلّفتموه باجتهادكم وآرائكم، ولا جهل ذلك وعلمتموه، ولا ضيّعه وقتم أنتم به. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

٣٦١ وقال آخرون من أصحاب الاجتهاد الحقّ في جميع ما اختلف فيه واحد. وإنّ القياس إنّما يجب على علّة واحدة. فمن أصاب فقد أصابها، ومن أخطأها فقد أخطأ حكم الله إلّا أنّه مصيب فيما بذله من اجتهاده ومأجور عليه معذور في خطأه. وإنّه لو أصاب لكان له أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. وقال بعضهم: إنّه يعلم أنّه قد اجتهد ولا يعلم أنّه قد أصاب حقيقة المطلوب إلّا على غالب الاجتهاد[٣]. وقال آخرون المصيب يعلم أنّه قد أصاب ما عند الله من حقيقة المطلوب باستدلاله بالعلّة.

وقال آخرون: كلّ مجتهد مصيب لأنّ الذين قالوا إنّ ثمّ عين مطلوبة بالاجتهاد قد أسقطوا فرض إصابتها، فدلّ ما أسقطوه من فرض الإصابة أنّ ليس ثمّ عين مطلوبة بالاجتهاد لأنّها لو كانت ثمّ لم يسقط[٤] الفرض بإصابتها إذ كانت العلّة قائمة.

٣٦٢ فأمّا قول الأوّلين فقول يقرب معناه من قول من تقدّم ذكرهم ممّن قبلهم. وقد تكلّمنا على ما قالوه وذلك يلزم هؤلاء. وأمّا قولهم إنّه مأجور في الخطأ، فالخطأ ضدّ الإصابة والأجر نقيض الإثم. فإذا وجب أن يكون مأجورًا في الخطأ وجب أن يكون

١ ساقطة في ز، ل، واقتضته السياق. ٢ إشارة الى سورة الأعراف ٧:٣. ٣ في كتب أصول الفقه كثيرًا ما يقال في مثل هذا السياق (على غالب الظنّ) ولعلّه الصواب هنا فيؤيّده ذكر العلم بمعنى اليقين بعده مباشرة. ٤ كذا في خ، وفي ل: يسقطوا.

مأثوماً في الإصابة. فإن احتجّوا بحديث رووه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثمّ أخطأ فله أجر، فقد ذكرنا معنى الاجتهاد في أوّل هذا الباب وأنّ القول فيه مجمل وأنّ أشبه الوجوه الاجتهاد في طلب النصّ، إذ كلّ مفروض موجوب منصوص عليه، وما حكم به الحاكم من الخطأ وعلمه المحكوم له به فهو حرام عليه للحديث المأثور عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ رجلين اختصما إليه في أرض ورثاها عن أبيهما. فقال ما قضيت بينكما به، فإنّما أقضي فيه بما أسمع منكما، فمن قضيت له شيء من حقّ أخيه فلا يأخذ به، فإنّما أقطع له قطعة من النار يطوقها بقدرها من سبع أرضين يأتي بها انتظاماً في عنقه يوم القيامة. وقال في حديث آخر إنّكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنّما أقطع له قطعة من النار. وفي رواية أخرى فمن قضيت له بحجّة فأقتطع بها قطعة ظلماً، فإنّما يقطع[1] بها قطعة من النار.

٣٦٣ فيشبه أن يكون ما في الحديث الأوّل من قوله إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، أن يكون ذلك الخطأ أخطأ به حقيقة الحقّ بما يشتبه[2] به الخصم عنده، ويدلي به من حجّته ويكون ألحن[3] بها من خصمه، فتوجب[4] له الحجّة ما ليس له في الحقيقة كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الثاني من قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذ به، وهو صلّى الله عليه وسلّم لا يقضي إلّا بما أراه الله من الحقّ، ولكن قد يشهد الشهود بالزور، وهم عدول في الظاهر، ويقيم أحد الخصمين حجّته، ويعيا عنه الآخر، وينكر من عليه الحقّ، ولا يجد من هو له عليه شاهداً، فيحكم الحاكم بالحقّ في ظاهر الأمر، ويخطئ وجه الحقيقة في الحكم. فهذا والله أعلم هو الخطأ الذي يعذر فيه الحاكم، ويثاب عليه. وإن أصاب وجه الحقّ بالحقيقة ظاهراً وباطناً كان ذلك أفضل، وثوابه عليه أجزل. فأمّا أن يكون حكمه بخلاف ما أنزل الله ويكون مصيباً فهذا يتنافى أن يكون.

---

١ خ: يقتطع. ٢ خ: يشبه. ٣ ل: ألحق. ٤ ز، خ، ل: فيوجب.

٣٦٤ ويؤيّد ما قلناه الحديث المأثور عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فمن قضى بغير الحقّ وهو يعلم بذلك فهو في النار. وقاض قضى بغير الحقّ وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس، فذلك في النار. وقاض قضى بالحقّ فذلك في الجنّة. فهذا خبر مفسّر والأوّل مجمل وهذا يبيّنه. وقد بيّنّا معناه إن شاء الله.

٣٦٥ وممّا يؤيّد ذلك أيضاً مع ما تقدّم من الحجج في هذا الكتاب في مثله ما قاله أهل التفسير في قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. قال ابن عبّاس بما أراك الله في كتابه وأمرك به. فإيّاكم والرأي. فإنّ الله عزّ وجلّ ردّ الرأي على الملائكة، إذ قال ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾. وقال لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم احكم ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. ولم يقل له احكم بما رأيت. وقال عطيّة العوفي بما أراه الله في كتابه.

٣٦٦ وقال قتادة بما أنزل الله عليك وبيّن لك وممّا روي أيضاً من مثل ما ذكرناه في أنّ ذكر الاجتهاد الذي جاء إنّما يراد به الاجتهاد في طلب النصّ على ما لم يعلم النصّ عليه، ما روي عن عبد الله مسعود، وقد أكثر الناس عليه يوماً، فقال إنّه قد يأتي[1] علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك. وإنّ الله قد بلّغنا من العمر[2] ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بكتاب الله. فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله. فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله، فليقض بما قضى به الصالحون. فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه ولا يقل إنّني أرى ولا إنّني أخاف. فإنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات. فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. فدلّ قوله فليجتهد رأيه على ما قلناه من طلب الحقّ لأنّه قال بعد ذلك ولا يقل إنّني أرى. وأخبر أنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات. فدع ما يريبك إلى ما لا

---

١ خ، ل: أتى. ٢ خ، ل: الأمر.

يريبك أي دع ما ترتاب فيه وتشكّ من الذي لا تعلمه إلى ما لا تشكّ فيه من النصّ والتوقيف. وهذا الكلام بنصّه يؤثر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

٣٦٧ وقد جاء عن الشافعي غير ما حكيناه عنه كلام قاله[١] في موضع آخر[٢] من كتبه قال ليس لي ولا لعالم أن نقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ ولا إعطاء إلّا أن نجد ذلك نصًّا في كتاب الله أو في سنّة رسوله أو في إجماع أو خبر يلزم. ولا يجوز أن نقول بما استحسنّا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله قياساً ولا اجتهاداً إلّا على طلب الأخبار اللازمة. وهذا أقرب قوليه إلى الصواب.

٣٦٨ وقال أبو عبيد[٣] القاسم بن سلّام أصول الأحكام التي ليس لقاضٍ أن يتعدّاها إلى غيرها الكتاب والسنّة وما حكم به الأئمّة والصالحون بالإجماع والاجتهاد. وليس بوجه رابع. وإنّما الاجتهاد عندنا الاختيار من هذه المذاهب إذ اختلفت وتضادّت بحسن التدبّر والتوخّي لأقربها إلى الرشد والصواب. فإن عرض من الحكم ما ليس بموجود بعينه في هذه الخصال كان للحاكم التشبيه بها والتمثيل عليها. وليس له بمفارقتها كلّها.

٣٦٩ وأكثر كلام أبي عبيد هذا رأي من قبل نفسه وما عدا كتاب الله جلّ ذكره وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم فليس بشيء. وما حكم به الأئمّة إن أراد أئمّة الحقّ فهو من الكتاب والسنّة. وقد ذكرنا ذلك عنهم صلوات الله عليهم في بعض أبواب هذا الكتاب مع قول الله عزّ وجلّ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، وفيه تبيان لكلّ شيء. وأمّا قوله إنّ الإجتهاد عنده الاختيار من هذه المذاهب فليس في الكتاب والسنّة وقضايا الأئمّة الراشدين اختلاف فيختار منه. وأمّا ما ذكر من التشبيه والتمثيل في القضايا والأحكام فذلك القياس وقد أبنّا[٤] عن فساده.

٣٧٠ وأمّا أبو حنيفة وأصحابه أهل الرأي فإنّهم قالوا في الكتاب والسنّة بمثل ما قال غيرهم. قالوا فإن لم يجد الحكم فيهما نظره فيما أتاه عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فإن اختلفوا فيه تخيّر من أقاويلهم واجتهد أحسنها في نفسه. وليس له أن

---

١ ل: قال. ٢ خ،ل: مواضع أخر. ٣ ز: عبد، خ: عبد الله. ٤ ل: أنبأ.

يخالفهم جميعاً ويبتدع شيئاً من رأيه. قالوا فإن لم يكن القضاء في شيء من ذلك اجتهد رأيه وقاس بما جاء عنهم. فإن أشكل عليه شاور رهطاً من أهل الفقه، فإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحقّ فأخذ به. وقال بعضهم وإن شاور رجلاً واحداً فقيهاً فأخذ بقوله فهو في سعة إن لم يكن للقاضي في ذلك رأي.

٣٧١ فأمّا قولهم في الأخذ بقول الصحابة وترك الخروج عن قولهم فهو قول يشبه قول أصحاب التقليد، وقد ذكرناه والردّ عليهم فيه ومنع الصحابة وغيرهم من تقليدهم ونهيهم عنه. وأمّا قولهم إنّهم إن اختلفوا تخيّر الحاكم من أقاويلهم واجتهد أحسنها في نفسه فهو قول بين التقليد والاجتهاد لأنّ فيه اجتهاد قول الحاكم في التخيّر من قول الصحابة، وقد ذكرنا فساد الاجتهاد. وكذلك قول من قال منهم بمشاورتهم أو أحدهم، فذلك أيضاً ضرب من التقليد.

٣٧٢ وقد قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه ليس في الفتيا والقضاء رأي ولا مشورة. إنّما ذلك فيما أبيح فيه الرأي من تدبير الحرب وأشباه ذلك. فأمّا الحلال والحرام والقضايا والأحكام فليس في شيء منها رأي ولا مشورة. وإنّما في ذلك اتّباع ما أمر الله عزّ وجلّ به ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

٣٧٣ فأمّا الشافعي فقد اختلف قوله في ذلك، فقال ما حكيناه عنه فيما تقدّم. وقال في كتاب اختلافه ومالك أقول ما كان الكتاب والسنّة موجدين فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو أحدهم. ثمّ كان قول الأئمّة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحبّ إلينا، لأنّ قول الإمام مشهور بأنّه يلزم الناس. ومن لزم قوله الناس كان قوله ألزم. فإذا لم يوجد عن الأئمّة وأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في موضع إمامة أخذنا بقولهم، وكان اتّباعهم أولى بنا من اتّباع من بعدهم.

٣٧٤ قال والعلم طبقات الأولى الكتاب والسنّة إذا ثبتت. ثمّ الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة. والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا يعلم له مخالف منهم. والرابعة اختلاف أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. والخامسة

القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنّة وهما موجودان، قال وإنّما يؤخذ العلم من أعلاه.

٣٧٥ وقال في كتاب أدب القاضي وإنّما أمرته بالمشورة لأنّ المشير ينبّئه لما يغفل عنه، ويدلّه من الأخبار على ما لعلّه أن يجهله. فأمّا أن يقلّد مشيراً فلم يجعل الله عز وجل هذا لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فقوله هذا في دفع التقليد وإنكاره حسن. وقد ذكرناه عنه وعن غيره. وكذلك قبول قول من دلّ على آية محكمة أو سنّة متّبعة فحسن جميل. فأمّا ما ذكره من اتّباع الصحابة وغيرهم والقياس فقد ذكرنا فساده والردّ على قائليه[1].

٣٧٦ واحتجّ بعض من قال بالاجتهاد على من أنكره واحتجّ لإنكاره باختلاف المجتهدين وبأنّه لو كان الاجتهاد مباحاً وما أدّى إليه حقّاً لجاز أن يكون الحقّ في الشيء وضدّه إذا اختلف المجتهدون. فقال صاحب الاجتهاد محتجّاً عليه بزعمه الأصل في ذلك أنّ كلّ فرض جاز أن يفرضه الله تعالى ويخالف بين عباده فيه فيبيحه لقوم ويحظره على آخرين. فإنّه بعد أن[2] وكل الاجتهاد فيه إلى ما يراه المجتهدون بدلاً من ذلك الفرض فاختلفوا فيه وقال كلّ فريق منهم بما أدّاه إليه الاجتهاد من حظر أو[3] إباحة، كان ذلك جائزاً لهم موسّعاً عليهم. وكان يكون كلّ فريق منهم قد أدّى فرضه فيما حظر وأباح، ممّا وكل الاجتهاد فيه إليه. وتكون الحقيقة فيه بالاجتهاد كالحقيقة فيه بالنصّ. ولا يقال إنّ الحقّ منها[4] في واحد، كما لم يقل إنّ الحقّ منها[5] في واحد عند وجود النصّ في ذلك. قالوا وذلك بمنزلة ما أباح الله من الصدقة للفقراء وحظرها على الأغنياء، وهي عين واحدة مباحة لقوم محظورة على آخرين. وكما جاز أن يكون بالنصّ هكذا جاز أن يكون بالاجتهاد. كذلك قالوا ولا يتطرّق باختلاف المجتهدين إلى إبطال الاجتهاد، كما لا يتطرّق باختلاف المنصوص إلى إبطال النصّ. قالوا: وقد سقط بهذا الاعتلال قول من تعلّق في إبطال الاجتهاد باختلاف المجتهدين.

---

١ ل: عليه. ٢ ساقطة في خ،ل. ٣ كذا في ز، وفي خ،ل: و. ٤ ز، خ،ل: منهما. ٥ ز، خ،ل: منهما.

٣٧٧ فيقال لمن قال بهذا القول واحتجّ بهذه الحجّة أمّا قولك إنّ الله عزّ وجلّ لو[١] وكل الحكم إلى المجتهدين بدلاً ممّا افترضه عليهم واختلفوا في الاجتهاد لكان ذلك جائزًا لهم، فقول فارغ من الحجّة، لأنّ الله عزّ وجلّ لن يكل الحكم إلى المجتهدين كما قلت. لو كان ذلك فلم يكن ذلك منه عزّ وجلّ ولكنه وكلهم إلى ما افترضه عليهم وبيّنه في كتابه وعلى لسان رسوله لهم. وهو عزّ وجلّ أعلم بخلقه واختلاف طباعهم وآرائهم وأهوائهم فلم يكل[٣] إليهم إذ ليس من حكمه جلّ ثناؤه، أن يكلهم[٤] إلى ما يعلم أنّهم يختلفون فيه ولا يتّفقون عليه.

٣٧٨ وأمّا قولك فيما افترضه الله عزّ وجلّ على عباده وأباحه لقوم وحظره على آخرين، وذلك بمنزلة ما أباحه من الصدقة للفقراء وحظره على الأغنياء، وهي عين واحدة مباحة لقوم محظورة على آخرين، وتشبيهك ذلك باختلاف المختلفين المجتهدين وقولك إنّه كما جاز أن يكون بالنصّ هكذا جاز أن يكون بالاجتهاد كذلك، فقول تعالى الله عزّ وجلّ عنه علوًّا كبيرًا، لقوله جلّ من قائل ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. فأخبر جلّ ثناؤه أنّ الاختلاف إنّما يكون من عند غيره. وأمّا ما[٥] كان من عنده جلّ ثناؤه فلا اختلاف فيه.

٣٧٩ وتمثيل من مثّل اختلاف المجتهدين في الشيء الواحد يحلّه قوم منهم[٦] ويحرّمه الآخرون بتحليل الله عزّ وجلّ الصدقة للفقراء وتحريمها على الأغنياء تمثيل غير صحيح ولا مقبول، لأنّ الله عزّ وجلّ كذلك حرّم وحلّل أكثر الأشياء لقوم وحلّلها[٧] وحرّمها على آخرين. فمال الرجل ومماليكه وكسبه وجميع ما يحويه ملكه وزوجاته حلال له حرام[٨] على غيره ما دام ذلك في يديه وملكه. وذوات المحارم حرام على ذوي محارمهنّ[٩] حلال بالواجب من النكاح وملك اليمين للأباعد منهنّ. والصيد وما يحرم على المحرم حرام عليه حلال للمحلّ وغير ذلك ما يطول ذكره ممّا أحلّه الله عزّ وجلّ لمن أحلّه وحرّمه على من حرّمه. وليس ذلك ممّا ينسب إلى الاختلاف. وإنّما هي عبادات تعبّد الله عزّ

١ ساقطة في ل واقتضاها جواب الشرط (لكان) فيما بعد. ٢ ز: أن يوكل، خ: لن يوكل، ل: لن يؤكل. ٣ ز، خ، ل: يوكل. ٤ ز، خ، ل: يوكل. ٥ ساقطة في ل. ٦ ل: عنهم. ٧ ساقطة في ز، خ، ل ولكن اقتضاها السياق. ٨ ل: وحرام. ٩ خ: محارمهم، ل: محارمه.

وجلّ العباد بها وحدود حدّها لهم ونهاهم أن يتعدّوها. والاختلاف من المجتهدين فيما استعملوا فيه آراءهم وقياسهم وغير ذلك ممّا حكيناه عنهم غير ذلك.

٣٨٠ هم يختلفون في الشيء الواحد للإنسان الواحد، فيقول أحدهم هو له حلال ويقول الآخر بل هو عليه حرام. وكذلك يختلفون في الأعيان نفسها فيحلّها بعضهم ويحرّمها بعضهم. ويختلفون في أصول الدين فتثبت الطائفة منهم الأصل وتبطله الأخرى وتؤصّل لنفسها أصلاً. فأين هذه الأحكام التي اختلفوا فيها وابتدعوها من أحكام الله عزّ وجلّ التي افترضها وتعبّد العباد بها؟ وكيف يجوز تمثيلهم ذلك عليها؟ تعالى الله عن تمثيل باطلهم بحقّه وابتداعهم بحكمته.

٣٨١ وممّا احتجّوا به في تثبيت الاجتهاد بزعمهم قول الله عزّ وجلّ من قائل ﴿ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾. قالوا فقول الله عزّ وجلّ له ﴿ كَمْ لَبِثْتَ؟ ﴾ وقوله هو ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ إباحة الاجتهاد له إذ لم يخرج الله عزّ وجلّ هذه الحكاية عنه مخرج الإنكار. وإذا لم يخرجها مخرج الإنكار فقد جوّزها. وفي تجويزها إباحة الاجتهاد للذي اجتهد. فقال ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ لأنّه لوكان القول بالاجتهاد محظوراً غير موسّع لأخرج الله عزّ وجلّ تلك الحكاية عنه مخرج الإنكار. وكأنّه هو يقول الله[1] أعلم بما لبثت ويكل الأمر في ذلك إلى الله لعلمه بأنّ القول بالاجتهاد مضيق عليه وغير مباح له. وفي قول الله عزّ وجلّ له ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ﴾، ولم يعنّفه ولا لامه على ما بدا من اجتهاد وتقديره لما قدّره دلالة بيّنة على جواز الاجتهاد وصحّته وأنّه[2] قد يكل[3] الاجتهاد إلى العباد ويأذن لهم فيه.

---

١ ل: أنا لا. ٢ ل: وإنّه. ٣ ز، خ: يوكل، ل: يؤكل.

٣٨٢ فهذه أقوى حجج القائلين بالاجتهاد عندهم وأثبتها بزعمهم لديهم. وليست بحجّة فيما ذهبوا إليه ولا فيها دلالة تدلّ عليه. بل هي إلى نفي ذلك من قولهم أقرب وبإبطاله والحجّة عليهم أجدر. وذلك أنّ الله عزّ وجلّ إنّما أراد بسؤال الذي أماته ثمّ أحياه، وهو عزّ وجلّ أعلم بما أراد تقريره[1] على قدرته لما تعاظم من إحياء القرية بعد خرابها بأن أراه ذلك في نفسه وسأله عن لبثه. وقد علم عزّ وجلّ بما ظنّه من ذلك وقدّره في نفسه ليخبره تبارك اسمه بطول مكثه وليكون ذلك عنده أعظم في قدرته.

٣٨٣ فسأله عن ظنّه الذي ظنّ أنّه لبثه، لا عن يقين يلزمه الجواب عنه بحقيقة، إذ كان الميّت لا يدري كم لبث ميّتاً بحقيقة الدراية. وإنّما يظنّ ذلك ظنّاً ويتوهّمه توهّماً، لأنّ الميّت في حال من لا يدري ما هو فيه من مثل هذا من عدد الأيّام والشهور والسنين. ومثل ذلك قول الله عزّ وجلّ وهو أصدق القائلين لأهل النار ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْئَلِ الْعَادِّينَ﴾. فهذا وقد سئلوا عن أعمار قد كانوا أحصوها وأيّام وليالٍ قد كانوا عرفوها قد أنساهم الموت وما هم فيه ما عرفوا منها. وكقوله جلّ من قائل حكايةً عن أصحاب الكهف ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾.

٣٨٤ فلم يسأل الله عزّ وجلّ الذي أماته سؤال من أباح له الاجتهاد كما زعمتم، لأنّه قد علم عزّ وجلّ بأنّه لا علم له بما لبث. فكيف يبيحه أن يجتهد فيما لا يعلمه؟ وإنّما سأله عن ظنّه وتوهّمه وما قدّر وظنّ أنّه لبثه ليُعلِمه بما ظنّ وقدّر في ذلك وليوقف على خلاف ما قدّر وظنّ فيعلم عظيم قدرته وأنّ ذلك آية جعلها فيه كما أخبر جلّ ذكره.

٣٨٥ ونحن فلا نعيب على من قيل له كم أقمت في بلد كذا؟ وكم تعدّ من السّنين؟ وكم لك منذ طلبت العلم؟ وأشباه ذلك، فيقول كذا وكذا، وأكثر من كذا، أو نحو كذا، فيما يظنّ ويقدّر. وليس هذا من الاجتهاد الذي ذهب أصحاب الاجتهاد إليه شيئاً[2]. لأنّ هذا إخبار عن ظنّ وتوهّم، واجتهادهم الذي زعموه وذهبوا إليه يثبتون به الأحكام ويوجبون به الحلال والحرام ويتّخذونه ديناً ويثبتونه أصلاً.

---

١ ل: تقديره. ٢ ز، ل: سبيلاً، خ: سبيل.

٣٨٦ وإن كان قول الذي أماته الله ثمّ أحياه ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ عندهم من طريق الاجتهاد فما أصاب فيه. وقد أخبره الله عزّ وجلّ بخلاف ما قاله. فقول الله عزّ وجلّ إخباراً عن خطأه دليل على فساد قوله وإن كان اجتهاداً كما زعمتم. ولو رضي اجتهاده لما ردّ عليه قوله. وإن كان الاجتهاد كما ذكرناه في مثل هذا غير الاجتهاد الذي ذهب القائلون بالاجتهاد إليه.

٣٨٧ وأمّا قولهم إنّ الله عزّ وجلّ لم يخرج الحكاية مخرج الإنكار على الذي سأله عمّا لبث، فقال ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، فإن أرادوا مخرج الإنكار لردّ الجواب. فكيف ينكرعزّ وجلّ جواب من سأله؟ وإن أرادوا إنكار نفس الجواب الذي أجابه، فقد بيّن عزّ وجلّ له أنّ القول خلاف ما قاله. وذلك مخرج الإنكار لا محالة. فإن شبّهوا ذلك باجتهادهم فقد بطل الاجتهاد كما بطل جواب هذا المسئول عن لبثه، إذ كان قد أجاب بخلافه.

٣٨٨ مع[1] أنّ مخرج الآية من أوّلها مخرج الإنكار من الله تبارك اسمه على الذي أماته ثمّ أحياه لما تعاظمه ممّا يصغر في قدرته جلّ ذكره من قوله لمّا مرّ على القرية وهي خاوية على عروشها ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. فأنكر الله عزّ وجلّ ذلك عليه من تعاظمه وأراه الآية في نفسه. وقيل في الخبر إنّ القرية بيت المقدس وإنّ الله عزّ وجلّ لم يحيها[2] حتّى أعادها بحسب ما كانت قبل خرابها. ودلّ على ذلك قوله ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. فاعترف بما تقدّم فيه إليه النكير وأوقف منه على التقرير.

٣٨٩ وإنّما أردنا بهذا القول الردّ عليهم فيما قالوه. فأمّا ما ذهبوا إليه من أنّ هذا من الاجتهاد الذي قالوا به، فقد أخبرنا عن فساد قولهم فيه.

٣٩٠ وممّا احتجّوا به أيضاً قول الله عزّ وجلّ ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾. قالوا فخيّر

---

١ ل:مع. ٢ خ،ل:يحيه.

الله الحالفين في أن يفعلوا هذه الأشياء. وذلك كلّه قد نصّ الله عزّ وجلّ عليه. وجوّز فيه الاختيار وأباحه. فإذا جوّز الاختيار مع النصّ القائم، فلم لا يجوز مثل ذلك فيما يقع بالاجتهاد؟ فيكون أحد المجتهدين إذا أوجب شيئاً في أمر باجتهاده، وأوجب آخر في ذلك الشيء بعينه شيئاً آخر وحكماً ثانياً، إنّ كلاًّ قد أصاب وإن تغاير ما أوجباه واختلف، لأنّه كذا أوجب في كفّارة الأيمان من مفروض الله في الشيء الواحد، وهي اليمين التي أوجب الله في كفّارتها، اختياراً من ثلاثة أشياء مختلفة. فاختلاف المجتهدين فيما يوجبونه بالاجتهاد كالاختلاف[1] الذي أوجب الله فيه الاختيار بالنصّ.

٣٩١ ولا يكون حينئذ لقائل أن يقول إنّ الحقّ فيما اختلفوا فيه من ذلك في واحد. بل الواجب على ما نصّ الله عليه في الاختيار فيما أوجبه في هذه اليمين من هذه الأشياء المختلفة أن يقول إنّ كلاًّ مصيب لأنّه كذا وجد في النصّ أنّ المفروضات المختلفة يؤدّي كلّ واحد منها فرضاً قد كان لزم. فكذلك المجتهدون إذا اختلفوا فكلّ قد أصاب وما أدّى[2] بأحد أقوالهم فقد لزم. ولم يلزم الباقين خطأ فيما أوجبوه وحكموا به لأنّه جائز أن يخيّر الله عزّ وجلّ فيما وقع مختلفاً باجتهاد المجتهدين ويكون مع اختلافه صواباً أيضاً كلّه، كما خيّر فيما وقع مختلفاً بالنصّ مع كونه صواباً أيضاً كلّه ويكون مراده عزّ وجلّ فيما قيل بالاجتهاد[3] كمراده فيما فعل بالنصّ.

٣٩٢ قالوا وهذا شيء جائز في عدل الله وحكمه[4]. ومن أبى ذلك علينا سألناه عمّا[5] منع وأبى أن يجوز، فلن[6] يجد إلى ذلك سبيلاً، لأنّ دلالة النصّ قامت بالتخيير في مختلف صواب كلّه. ألا ترى أنّا لو عدمنا النصّ فيما يجب على الحالف فاجتهدنا العلم فيما يجب عليه فقال فريق يجب عليه إطعام عشرة مساكين، وقال آخرون يجب عليه كسوتهم، وقال آخرون يجب عليه عتق، وقال آخرون يجب عليه عند العجز عن هذه الثلاثة صوم ثلاثة أيّام لجاز أن يكون جميع ما اختلفوا فيه من ذلك. وأوجبه كلّ فريق منهم

١ خ: لاختلاف، ل: كاختلاف. ٢ ز، خ، ل: ودّى. ٣ ل: باجتهاده. ٤ الحكم هنا بمعنى الحكمة كما جاء في عدّة مواضع من القرآن الكريم مثل سورة آل عمران ٣: ٧٩، وسورة الأنعام ٦:٨٩، وسورة مريم ١٩:١٢. ٥ خ: سألناه على ما، ل: سألنا على ما. ٦ ز، ل: فلا.

مراد الله، ويكون على الحالف اختيار أيّها شاء. ولم يكن لأحد أن يدفع ذلك لعلّة الاختلاف لأنّ النصّ قد يمكن أن يأتي به نفسه أو بمثله.

٣٩٣ وأمّا تمثيلهم ما نصّ الله عزّ وجلّ عليه بما لم ينصّ عليه فخطأ لا يخفى عن الأطفال والجهّال فضلاً عن المكلّفين والعلماء من الرجال. إذ كان ما نصّ الله عزّ وجلّ عليه فالعمل بما نصّ به فرض. وما سكت عنه عزّ وجلّ فهو عفو وما لا يسع أن يحدث فيما سكت عنه حكمًا من ذات نفسه لأنّ الأحكام عبادات تعبّد الله عزّ وجلّ بها خلقه وليس لأحد أن يتعبّدهم دونه.

٣٩٤ فقولهم إنّهم لو عدموا النصّ فيما يجب على الحالف فاجتهدوا العلم فيما يجب عليه فقالوا بمثل ما خيّره الله عزّ وجلّ من هذه الثلاثة الأشياء فيه لكانوا مصيبين، فمعاذ الله أن يكونوا كذلك. كما أنّهم لو أوجبوا ذلك أو غيره على من حلف بالله صادقًا أو على من حلف على مال يقتطعه يمينه لم يكونوا مصيبين لأنّ الله عزّ وجلّ لم ينصّ على[١] ذلك. وكذلك لو أنّهم خالفوا هذا النصّ وقد عدموه، فقال فريق منهم يقتل الحانث وقال آخرون يقطع وقال آخرون[٢] يضرب وقال آخرون[٣] يسجن وقال غيرهم بما شاء أن يقول فيه من ذات نفسه لما كان أحد منهم مصيبًا في ذلك لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما افترض على عباده اتّباع ما أنزله والعمل بما افترضه ولم يكلهم إلى آرائهم واجتهادهم في شيء من دينه. فمن أحدث شيئًا من ذلك من ذات نفسه فقد خالف حكم الله جلّ ذكره وتعدّى فرضه وخالف أمره. وكذلك لو أنّهم بعد أن وقفوا على النصّ في هذه الثلاثة الأشياء التي خيّر عزّ وجلّ فيه الحانث خالفوها أو زادوا عليها[٤] أو أبطلوا بعضها لكانوا في ذلك قد تعدّوا حدود الله وخالفوا أمره.

٣٩٥ وأمّا قولهم إنّ الله عزّ وجلّ إذا جوّز الاختيار مع النصّ القائم فلم لا يجوز ذلك فيما يقع بالاجتهاد؟ فيقال لهم إنّما كان يكون ذلك لو كان الاجتهاد فيما لم ينصّ الله عزّ وجلّ عليه فرضًا كالذي نصّ عليه. فأمّا إذ[٥] قد بيّنّا لكم فساد الاجتهاد من أصله ودفعناه بأسره فكيف تجعلونه شبيهًا للنصّ الذي نحن وأنتم مقرّون بوجوبه؟ فكيف يلزمنا

١ كذا في خ، وفي ل: غير. ٢ ل: آخر. ٣ ل: آخر. ٤ ل: ازدادوا. ٥ كذا في ز، خ، وفي ل: إذا.

أن يكون ما اختلفنا فيه قياساً ومثالاً لما اجتمعنا عليه؟ فإن أوجبتم الاجتهاد بالنصّ فلكم أن تقيسوه على قولكم بالنصّ. وإلّا فأثبتوا أوّلاً أصله. فإذا ثبت، ولن يثبت أبداً، فجوّزوا إن شئتم اختلافكم فيه. ولو جاز للمجتهدين أن يثبتوا باجتهادهم أحكاماً في الدين لم ينصّ الله عزّ وجلّ عليها ولا أخبر رسوله صلّى الله عليه وسلّم عنها لجاز لهم أن يثبتوا حدوداً ويلزموا إلزاماً في جميع ما سكت عنه ولم يأت إلزام فيه. وذلك ما لا يدرك بالحفظ ويتّسع عن أن تحويه الكتب ويتفاحش عن أن يقبله من له عقل.

٣٩٦ وأمّا قوله إنّه جائز أن يخيّر الله فيما وقع مختلفاً باجتهاد المجتهدين يكون مع اختلافه صواباً كلّه، كما أخبر فيما وقع مختلفاً بالنصّ مع كونه أيضاً صواباً كلّه، ويكون مراده فيما قيل بالاجتهاد كمراده فيما فعل بالنصّ. قالوا وهذا جائز في عدل الله وحكمه، فمعاذ الله من قولهم وما نسبوه إلى الله من الاختلاف فيما نصّه وتعبّد به خلقه.

٣٩٧ وهو عزّ وجلّ قد نفى الاختلاف عنه ونسبه إلى غيره. وليس في ذلك اختلاف وإنّما هو تخيير خيّر الله عباده فيه وتوسعة لهم فيما إليه قصدوه، وكلّه كفّارة. وإنّما الاختلاف في مثل هذا لو قال عزّ وجلّ أن يقول[1] ذلك في موضع بإلزام الكفّارة وفي موضع بإسقاطها إلزاماً في الحالين بالحكم بلا نسخ. فهذا وما هو في معناه هو الاختلاف. فأمّا ما ذكره في كفّارة اليمين فإنّما هو تخيير في شيء لا[2] يتعدّاه من خيّر فيه إلى غيره ولا يستطيع أحد أن يزيد فيه ولا ينقص منه. وليس لمجتهد ولا لغيره أن يلزم مثل ذلك فيما لم ينصّ الله عليه من ذات نفسه.

٣٩٨ وأمّا قولهم إنّه جائز أن يخيّر الله في اجتهاد المجتهدين كما خيّر فيما نصّه فمعاذ الله أن يجوز ذلك. ولا يقاس ما أباحه وأحلّه بما حظره وحرّمه. وهو جلّ ثناؤه يأمر في كتابه باتّباع ما أنزله ونهى عباده عن قولهم هذا حلال وهذا حرام لما لا يعلمونه. فكيف يجوز أن يخيّر عزّ وجلّ فيما نهى عنه كما خيّر فيما أمر به؟ هذا التقوّل عليه بغير علم الذي نهى عنه في كتابه. وفي بعض ما ذكرناه من فساد قولهم كفاية لمن وفّق لفهمه. والله يوفّق إلى الحقّ من يشاء بفضل رحمته.

---

١ لقد اضطرب النصّ هنا ولعلّ الصواب هو (لوكان . . . أن يقول). ٢ ساقطة في ز، خ، ل، واقتضاها السياق.

٣٩٩ قالوا وفي تثبيت الاجتهاد وجه آخر وهو أنّه لا فرق بين أن يخيّرهم في ثلاثة أشياء نصّ لهم عليها ويجعل لهم في ذلك اختياراً يكله إليهم ويبيحه لهم ويأمرهم به وبين أن يجعل إليهم الاجتهاد في نازلة نزلت وحادثة حدثت ويكل إليهم القول فيها لأنّه متى فرض الاختيار إليهم فيما نصّ لهم عليه جاز أن يبيحهم الاجتهاد فيما دلّهم عليه فتقوم[١] الدلالة في إباحة الاجتهاد مقام النصّ في إباحة الاختيار.

٤٠٠ فكان قولهم هذا واحتجاجهم بما احتجّوا به على زاعم زعم لهم أنّه لا يجوز أن يبيح الله عباده الاجتهاد. ونحن فلم نقل ذلك لهم بل نقول إنّ الله عزّ وجلّ لو شاء أن يفعل ذلك لفعله. كما أنّه لو شاء أن لا يكلّفهم تكليفاً أو أن يجبلهم على طاعته لفعل. ولكنّه عزّ وجلّ لم يشأ ذلك ولا فعله. وإنّما طالبناهم لمّا ادّعوا إباحة الاجتهاد لهم بأن يوجدونا حيث أباحهم الله ذلك من كتابه أو سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم. فأمّا أن نقول إنّ هذا يجوز لله أن يفعله وهذا لا يجوز لله أن يفعله فمعاذ الله أن نتعدّى إلى مثل هذا فنقطع على الله جلّ ثناؤه بما يجوز وما لا يجوز. وهو يقول جلّ من قائل ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾.

٤٠١ فقولهم إنّه[٢] لا فرق بين[٣] أن يخيّرهم في ثلاثة أشياء نصّ لهم عليها وجعل لهم في ذلك اختياراً وبين أن يجعل إليهم الاجتهاد في نازلة نزلت ويكل إليهم القول فيها فليس كما زعموا. بل بين ذلك فرق كبير[٤] وبون بعيد. وذلك أنّهم لا[٥] يختلفون في أنّ رجلاً لو وكّل ويكلاً على بيع عبد أو دار أوضيعة سمّى ذلك له وجعل إليه أن يبيع أيّ ذلك شاء،لم يكن له أن يتعدّى ذلك إلى غيره ولا يبيع من ماله شيئاً سوى ما أطلق له بيعه منه. وإذا وكّله وكالة جامعة وفوّض إليه فله أن يبيع ما يشاء[٦] من أمواله ويشتري ويفعل في ذلك فعل من وكّله. وكذلك إن أمره أن يشتري له عبداً أو دابّة أوضيعة لم يكن له أن يتعدّى ذلك. وإذا قال له اشتر لي ما رأيت أن تشتريه فذلك مفوّض إليه فيه. فكذلك لمّا خيّر الله الحانثين في أن يكفّروا بأيّ الثلاثة التي حدّها لهم[٧] شاؤوا

١ ز، خ، ل: فيقوم. ٢ خ، ل: لأنه. ٣ خ، ل: في. ٤ ز، خ، ل: كثير. ٥ ساقطة في ل. ٦ ل: شاء. ٧ ل تزيد هنا: إن.

وكانوا مخيّرين فيها ليس لهم أن يقصروا عنها ولا يتعدّوا إلى ما سواها. ولم يجعل لهم ولا لغيرهم أن يحكموا في غير ذلك من دينه باجتهادهم وآرائهم وأهوائهم ولا أطلق ذلك ولا أباحه لهم. فبين التفويض والتحديد بون بعيد.

٤٠٢ وقالوا ومن الدليل على إباحة الاجتهاد ما أمر الله عزّ وجل به من النفقات على الزوجات وغيرهنّ ولم يقدّر في ذلك مقداراً ووكل التقدير إلينا لنقول فيه باجتهادنا.

٤٠٣ فيقال لهم ليس القول كما قلتم. ولكنّ الله عزّ وجلّ فرض النفقات ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ كما قال الله عزّ وجلّ ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وقال ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾. ولم يكل ذلك إلى اجتهادكم كما زعمتم. ولكنه وكله إلى بيان الرسول في عصره وكلّ إمام في وقته ودهره بحسب ما بيّنّا ذلك فيما تقدّم من كتابنا هذا من فرضه. فقال لرسوله صلّى الله عليه وسلّم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقال ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولم يقل اجتهدوا رأيكم. فمن علم قدر الموسر من قدر المقتر أمضى الحكم بما علمه. ومن جهل ذلك وجب عليه أن يسأل عنه.

٤٠٤ ونحن فلسنا ندّعي كما ادّعى لكم من خالفكم في الاجتهاد من العامّة أنّا نقول[1] في شيء من دين الله برأينا. وأصل ما نذهب إليه كما بيّناه لكم العمل بظاهر الكتاب والسنّة وقول الأئمّة ممّا علمناه وتأدّى إلينا وصحّ عندنا. وما جهلناه من ذلك رددنا الحكم فيه إلى أولي الأمر كما أمرنا الله في كتابه جلّ ذكره. ولسنا نقول في النفقة ولا في غيرها إلّا بهذا القول.

٤٠٥ فليس لكم علينا في ردّ ما نحتجّ به عليكم من إحداثكم القول في الاجتهاد وإيجابكم إيّاه لأنفسكم حجّة بمثل هذا مع أنّ حال الغنى والفقر واليسر والعسر والتوسّط ومقدار النفقات لأهل هذه الطبقات في الشدة والرخاء والتوسط بمقدار ما لا وكس فيه ولا شطط معلوم قد روي عن الأئمّة وذكر وعرف عنهم واشتهر. فليس لكم ولا

---

١ ل: وإنّنا لا نقول.

لغيركم فيه إلّا اتّباعهم وترك الاعتراض عليهم. فأمّا اجتهادكم ورأيكم واستحسانكم فقد بيّنّا فساده لكم.

٤٠٦ وكذلك احتجّوا بمثل هذا من الأحكام التي نزل فرضها مجملاً وزعموا أنّ الحكم في توقيتها وبيانها مفوّض فيه إلى نظرهم واجتهادهم، خلافاً لقول الله جلّ ذكره ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فادّعى هؤلاء البيان لأنفسهم الذي ليس هو إلّا للرسول في عصره ولأولي الأمر من بعده.

٤٠٧ وذكروا في مثل ذلك خبر النشوز واليأس من المحيض وغير ذلك ممّا قالت العامّة فيه بآرائها. فاحتجّ من قال بالاجتهاد على من دفعه منهم بها وبأنّهم قد قالوا في ذلك بما ليس لهم فيه نصّ ولا سنّة بزعمهم بآرائهم. وقد بيّنّا في ذلك فساد قول جميعهم فذلك ممّا لا حجّة لهم فيه علينا كما ذكرناه، لأنّا لا نقول في ذلك إلا باتّباع أئمّتنا والأخذ عنهم كما أمرنا والردّ إليهم فيما نجهله وسؤالهم عمّا لا نعلمه كما أمرنا الله عزّ وجلّ بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم. وتركنا ذكر ما احتجّوا به من ذلك لطوله وكثرته ولأنّه في معنى ما ذكرناه.

٤٠٨ وقولنا فيه كلّه[1] القول الذي قلناه إنّه ليس لنا ولا لغيرنا أن نحلّ شيئاً ولا نحرّمه ولا نحكم فيه إلّا بما جاء في نصّ الكتاب وسنّة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وما جاء عن الأئمّة. فما علمناه من ذلك قلناه به، وما جهلناه سألنا عنه من أمر الله عزّ وجلّ بسؤاله والردّ إليه. ولم نقل في ذلك برأي ولا اجتهاد ولا استحسان ولا قياس ولا استدلال ولا نظر ولا بغير ذلك ممّا هو من قبل أنفسنا، إذ كان الله عزّ وجلّ لم يحكّمنا في دينه ولا أباح لنا أن نحكم بغير كتابه وسنّة رسوله ولا جوّز لنا أن نحلّل أو نحرّم ما لا علم لنا بتحليله وتحريمه.

٤٠٩ ولو كان كما زعم الذين أوجبوا الحقّ في اختلاف المجتهدين أنّ قولهم وإن اختلفوا فيه صواب وحقّ كلّه لكان العمل به واعتقاده كلّه صواباً وجائزاً في الدين عند الله، فتكون المرأة الواحدة، على قولهم هذا، إذا[2] اجتهد أحدهم رأيه امرأة رجل عنده لا تحلّ لغيره،

١ كذا في خ، وفي ز، ل: كل. ٢ ز، ل: اذ.

وتكون عند الآخر الذي اجتهد رأيه فيما رأى قد بانت منه وحرّمت عليه وحلّت لغيره ممّن يتزوّجها. إنّها حرام لمن أحلّها الآخر له حلال لمن حرّمها عليه، فيصير فرجها بهذا حلالاً لرجلين. وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين.

خـاتمة

٤١٠ وقد أتيـنا في هذا الكتاب وإن اختصرناه على جميع ما قصدنا إليه وأوردناه وفيه إن شاء الله بلاغ لذوي الألباب ولمن أذعن بالحقّ واعترف بالصواب. فأمّا من لجّ في غيّه وأنف من الرجوع إلى الصواب لجهله واستحكمت فيه الحميّة وغلب عليه حبّ الرياسة والعصبية وتعاظم فراق مذهبه ونحلته واتّخذ إلهه هواه لشهوته وأصمّه الجهل وأعماه وأبعده عن الحقّ وأقصاه فليس همّه وغايته إلّا ما يحاول به إقامة حجّة باطلة مصرًّا عليه غير مصغٍ إلى حقّ يسمعه ولا راجع إلى صواب يراه فيتّبعه. نعوذ بالله من حال من هذه حاله ونسأل الله توفيقًا إلى ما يزكو لديه ويزلف[1] عنده.

٤١١ وكان سبب جمعي هذا الكتاب في مثل هذا وذلك أنّي جاريت بعض من يذهب إلى القول بالاجتهاد. فأبنت له فساد القول به واحتججت عليه بمثل ما ذكرت من الحجّة في هذا الكتاب حتّى انقطع. ورأيت[2] أنّه قد اعترف بالحقّ ورجع. ثمّ انتهى إليّ بعد ذلك أنّه جمع كرّاسة ذكر فيها قول القائلين بالاجتهاد وحجّتهم فيه إصرارًا منه بعد الحجّة على ما كان عليه. وقد حكيت في هذا الكتاب جميع ما صنّفه في كرّاسته من قول أصحابه وغير ذلك ممّا انتهى إليّ من قولهم وحججهم ممّا يذكره وأبنت فساده والحجّة عليهم فيه. ولم أر أن أقصد إلى إبطال الاجتهاد خاصّة فيرى من انتهى ذلك عنّي إليه أنّي ارتضيت ما سواه ممّا صنّفته في هذا الكتاب من أصول مذاهب المخالفين للحقّ. فرأيت، وبالله التوفيق، ذكر جميع أقاويلهم والحجّة فيما أصّلوه عليهم رجاء ثواب الله تعالى في ذلك جلّ ذكره. وإيّاه أسأل وأرجو أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه والحمد لله ربّ العالمين[3] وصلّى الله على محمّد عبده ورسوله وعلى الأئمّة الأبرار من أهل بيته وسلّم تسليمًا.[4]

---

١ كذا في ز، خ، وفي ل: يزدلف. ٢ ل: وقد رأيت. ٣ ساقطة في ز، ل: والحمد لله رب العالمين. ٤ ز تزيد هنا: وعلى آله أجمعين وسلّم تسليمًا وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

٤١٢ تـمّ الكتـاب بعون الله الوهّاب في التاريخ سبع عشرين من شهر شوّال في يوم الخميس سنة ١٢٥٥ من هجرة النبيّ المختار صلوات الله عليه في خدمة سيّدنا ومولانا محمّد بدر الدين طوّل الله عمره الى يوم الدين.[١]

٤١٣ قد اتّفق الفراغ من نسخة كتـاب اختـلاف أصول المـذاهبـ في اليوم الثامن يوم الجمعة من شهر الصفر سنة ١٢٧٢ ألف ومائتين واثنتين وسبعين من الهجرة النبويّة على صاحبها وآله أفضل السلام والصلوة العنبرية بحمد الله وبفضل وليّه عليه السـلام.[٢]

١ من ز. ٢ من ل.